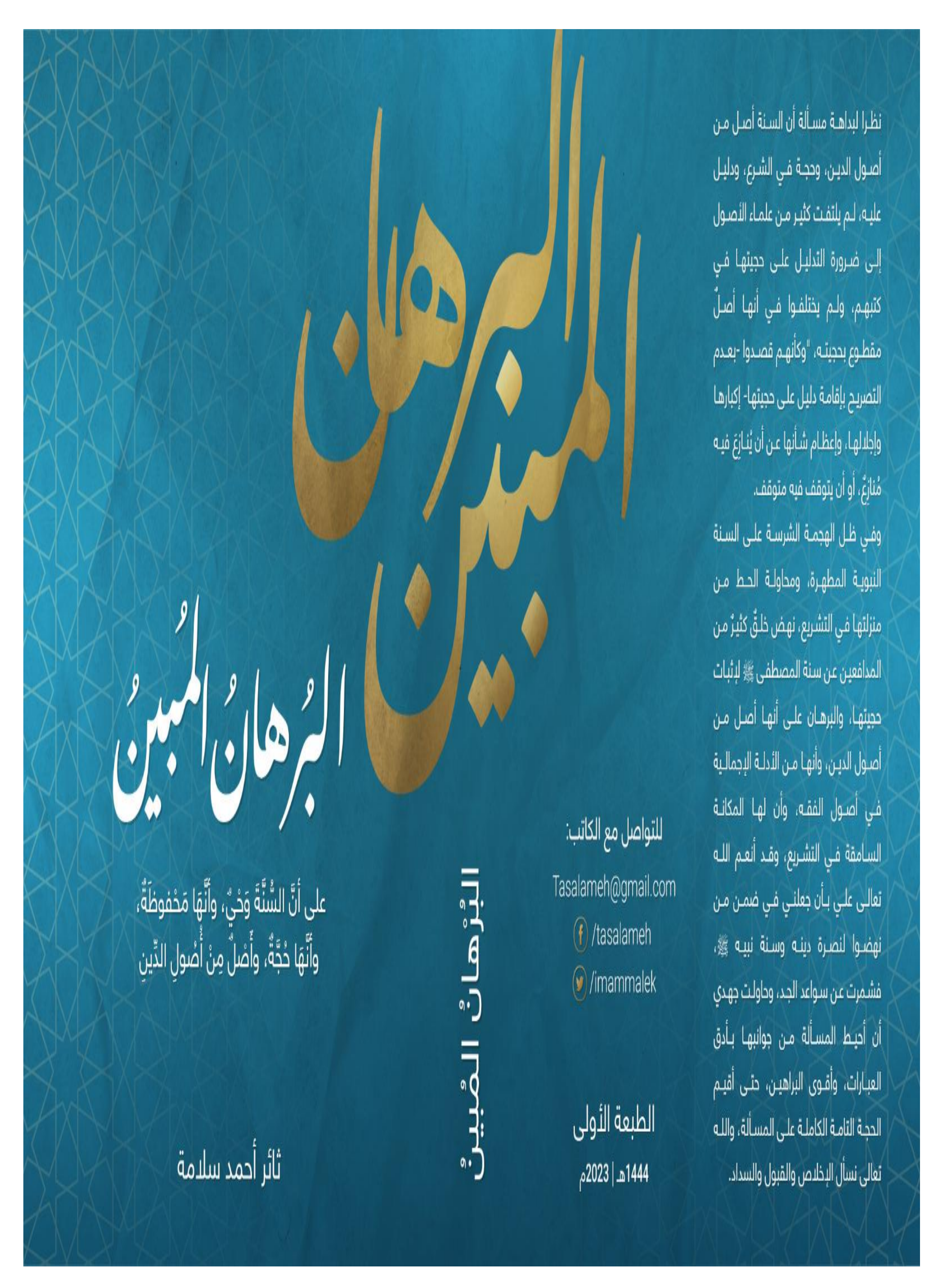
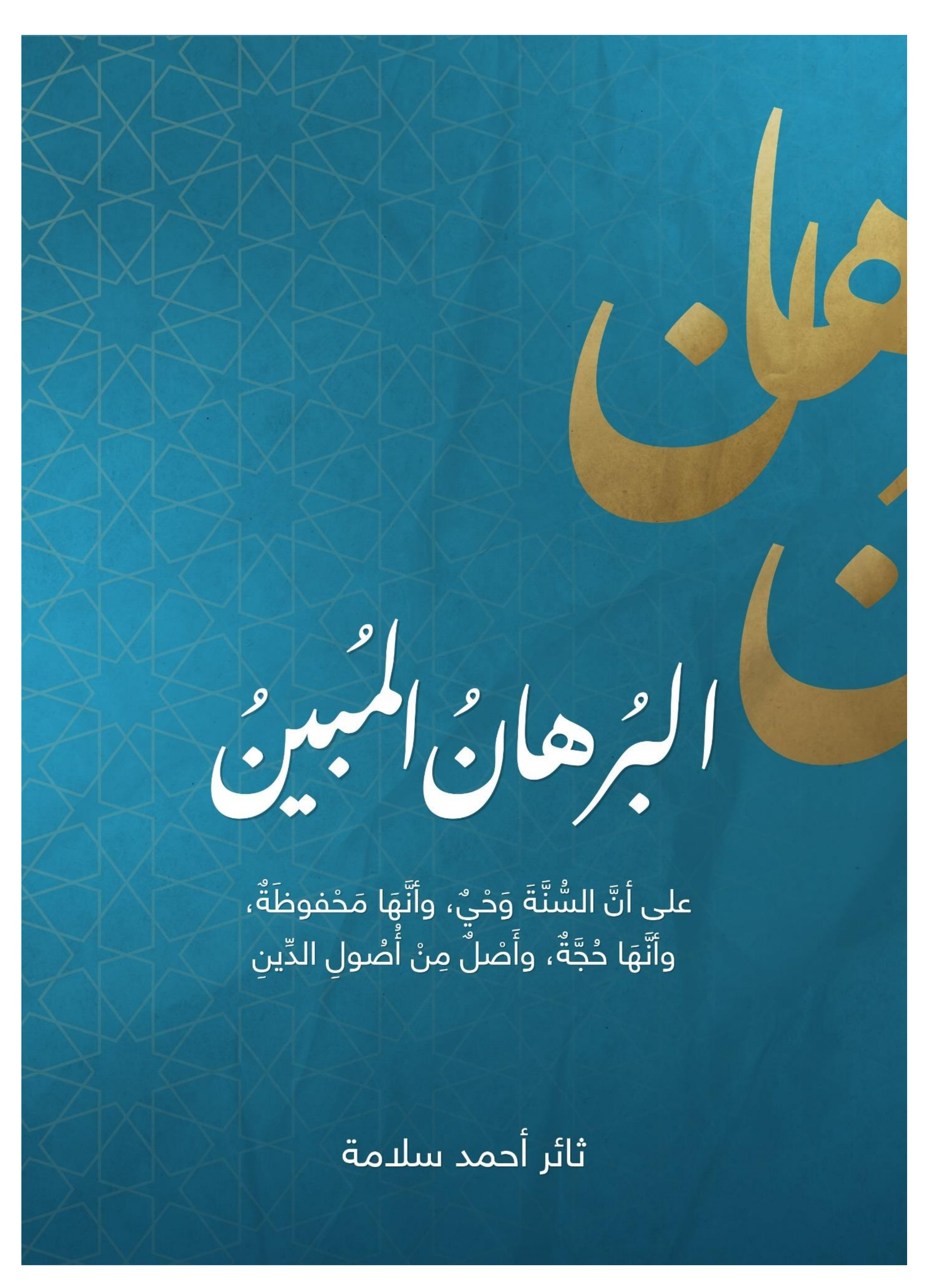


البرهان المبين
البُرهانُ المبينُ
على أنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ، وأنَّها مَحْفوظَةٌ، وأنَّها حُجَّةٌ، وأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ
ثائر أحمد سلامة
البُرْهانُ المُبينُ
للتواصل مع الكاتب:
Tasalameh@gmail.com
/tasalameh
/imammalek
الطبعة الأولى
1444هـ | 2023م
نظرا لبداهة مسألة أن السنة أصل من أصول الدين، وحجة في الشرع، ودليل عليه، لم يلتفت كثير من علماء الأصول إلى ضرورة التدليل على حجيتها في كتبهم، ولم يختلفوا في أنها أصلٌ مقطوع بحجيته، "وكأنهم قصدوا -بعدم التصريح بإقامة دليل على حجيتها- إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن يُنازِعَ فيه مُنازِعٌ، أو أن يتوقف فيه متوقف.
وفي ظل الهجمة الشرسة على السنة النبوية المطهرة، ومحاولة الحط من منزلتها في التشريع، نهض خلقٌ كثيرٌ من المدافعين عن سنة المصطفى ﷺ لإثبات حجيتها، والبرهان على أنها أصل من أصول الدين، وأنها من الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وأن لها المكانة السامقة في التشريع، وقد أنعم الله تعالى علي بأن جعلني في ضمن من نهضوا لنصرة دينه وسنة نبيه ﷺ، فشمرت عن سواعد الجد، وحاولت جهدي أن أحيط المسألة من جوانبها بأدق العبارات، وأقوى البراهين، حتى أقيم الحجة التامة الكاملة على المسألة، والله تعالى نسأل الإخلاص والقبول والسداد.


البُرهانُ المبينُ
على أنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ، وأنَّهَا مَحْفوظَةٌ، وأنَّهَا حُجَّةٌ، وأَصْلٌ مِنْ أُصولِ الدِّينِ
ثائر أحمد سلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْبُرْهَانُ ٱلْمُبِيْنُ عَلَى أَنَّ ٱلْسُّنَّةَ وَحْيٌ، وَأَنَّهَا مَحْفُوْظَةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ

الفقير إلى رحمة ربه: أبو مالك، ثائر أحمد سلامة

غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليه

الطبعة الأولى: 1444 هـ. 2023 م.

ٱلْبُرْهَانُ ٱلْمُبِيْنُ عَلَى أَنَّ ٱلْسُّنَّةَ وَحْيٌ، وَأَنَّهَا مَحْفُوْظَةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل 44]

المراجعة اللغوية والفكرية:

الأستاذ زياد أحمد سلامة

والأستاذ بلال فتحي سليم،

والأستاذ عبد الحميد الشرباتي

والأستاذ علي أبو الحسن

والأستاذ حسن حمدان

والأستاذ يحيى أبو زينة

فِهْرِسُ الـمُحْتَوَيَاتِ

الموضوع الأساس في هذا البحث يتناول:

أعمدة النظام التشريعي الإسلامي التي تُجَلِّيْ اكتمال الدين، وسعة وشمول الشريعة، وحصر النذارة بالوحي، وحفظ الشريعة بمصدريها: القرآن والسنة، وتؤكد القطع بإجماع الصحابة

مقدمة:

نظراً لبداهة مسألة أنَّ السُّنَّة أصلٌ من أصولِ الدينِ، وحجةٌ في الشرعِ، ودليلٌ عليهِ، لم يلتفتْ كثيرٌ من علماءِ الأصولِ إلى ضرورةِ التدليلِ على حُجّيَّتِها في كُتُبِهم، ولم يَختلفوا في أنَّها أصْلٌ مقطوعٌ بحُجّيَّتِهِ، "وكأنهم قصدوا -بعدم التصريح بإقامة دليلٍ على حجيتها- إكبارَها وإجلالَها، وإعظامَ شأنها عن أن يُنازِعَ فيه مُنازِعٌ، أو أن يتوقَّفَ فيه مُتَوَقِّفٌ".

وفي ظل الهجمة الشرسة على السُّنَّة النبوية المطهرة، ومحاولة الحط من منزلتها في التشريع، نهض خلقٌ كثيرٌ من المدافعين عن سُنَّة المصطفى ﷺ لإثبات حجيتها، والبرهان على أنها أصل من أصول الدين، وأنها من الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وأن لها المكانة السامقة في التشريع، فهي ركن ركين فيه، وقد أنعم الله تعالى علي بأن جعلني في ضمن من نهضوا لنصرة دينه وسُنَّة نبيه، فشمَّرتُ عن سواعد الجد، وحاولتُ جهدي أن أحيط المسألة من جوانبها بأدق العبارات، وأقوى البراهين، حتى أقيم الحجة التامة الكاملة على المسألة، والله تعالى نسأل الإخلاص والقبول والسداد.

ثائر أحمد عبد النبي سلامة، أبو مالك،

الرابع من شهر ذي القعدة، للعام 1444 للهجرة النبوية.

الموافق للرابع والعشرين من شهر مايو أيار لسنة 2023 ميلادية.

مقدمة ثانية، بمناسبة الفراغ من كتابة الكتاب:

هذا اليوم من أفضلِ الأيامِ التي طلعت شمسُها عَلَيَّ ولله الحمدُ، وله وحْدَهُ الفَضْلُ والمِنّة.

فقد مَنَّ الله تعالى عَلَيَّ، وأكرمني، وأَسْبَغَ عَلَيَّ نِعَمَهُ ظاهرةً وباطنةً، بأن عَلَّمَني، وَفَقَّهَني في ديني ما جَهِلْتُ، وَفَتَحَ اللهُ -سبحانه- عليَّ من حقائق العلوم، ودقائق الفُهوم، ما أعانني على تحريك عزائمي، وشحذ همتي حتى أنهيت وأتممت العمل على هذا الكتاب، الذي دافعتُ فيه عن سُنَّةِ النَّبيِّ المصطفى ﷺ دفاعاً استفرَغْتُ فيه وسْعِي، واستنفدتُ فيه طاقتي، وأعدتُ تحريرَهُ، وتدقيقَهُ، والتفكيرَ فيه مرّاتٍ ومرّاتٍ، لأَسُدَّ ثغراتِهِ، وأدقّقَ عباراتِهِ، وأُحْكِمَ أدلَّته، وأُضَمّنَهُ عُذوبةَ المسَاغِ، وحُسنَ البَلاغِ، وبهجَةَ الرَّوْنَقِ وطَلاوَةَ المنطقِ.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ، أن وفَقَّني لأُثْبِتَ وأُبَرْهِنَ بالبرهانِ القاطعِ وبالدليلِ الدامغِ الجامعِ المانعِ حُجيَّةَ السُّنَّة، وأنَّ مناهجَ علومِ الحديثِ أدقُّ من عِلمِ الصّواريخِ[1]، ومن عِلمِ الطّبّ، وأن صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه أدقّ الكتبِ وأصحّها بَعْدَ كتابِ الله تعالى، أقمتُ على ذلك براهينَ جديدةً بالغةَ الدقّةِ، أشدَّ حِدَّةً في مَضائها من حَدّ السيفِ القاطعِ، وأبلغ نفاذاً في كبدِ الشّبهات من رُمحِ الرّامح، حتى لم أترك فيها مقالةً لقائلٍ، ولا شبهةً ترقى للنظر فما دُونَها، إلا فَنَّدتُها ودَحَضْتُها بأبلغِ الأدلة، وأنفاها للرأي المخالف. وأسبغَ اللهُ تعالى عليَّ نِعَمَهُ بأن أقمتُ السلطان المبين بما ينفي الشك ويبطل التّشكيك، في صِحَّةِ نِسْبَةِ السُّنَّة المطهرة للرسول ﷺ، وأقمتُ صرحَ مفهوم الظن ولزومه في بنيان المعرفة البشرية، وأثبتُّ أن ظنية الثبوت في أحاديث السّنّة الصحيحة والحسنة لا تعني مجال التّشكيك في أن رسول الله ﷺ قالها، وأوضحتُ بالضبط ما تعنيه العبارة، في ظل منهج دقيق من التّفكيرِ والبحث.

وقد أعدتُ ترتيب بعض فصول الكتاب، وأضفتُ لها إضافاتٍ كثيرة، وحذفتُ منه ما تكرر ما استطعت إلى ذلك سبيلا، حتى بلغ الكتاب درجةً من الدقة أرتضيها، وأجعلها سُلّمي الذي أُحِبُّ أن أرتقيه في معراج التقرب إلى الله تعالى بالدفاع عن سنة نبيه ﷺ وحتى استقرَّ على هذه الصورة التي أسأل الله تعالى -بكرمِهِ- أن يَتقبَّلَها، وأن يجعلها في ميزانِ الحسناتِ ثقيلةً تُمحى بها الذّنوب، وتُستَرُ بها العُيوبُ، وتُرفعُ بها الدّرجاتُ، وأسألُهُ سبحانه وتعالى، أن يُكرمَنا بأن يتولّى أهلَ بيتي وذرّيتي بتعليمهم ما ينفعهم، وبتأديبهم، وأن يزيدهم علماً وتقى، وقُرباً منه، وحفظاً وأن لا يجعل فينا شقياً ولا محروماً، وأن يَصُبَّ علينا الخيرَ والرّحمةَ صَبّاً صَبّاً، ومثل ذلك لقارئ الكتاب، ولمن ينشره، وللصالحين من عباد الله وإمائه، ولمن له حق علينا وعليهم، وللعاملين على رفعة الإسلام والمسلمين، وللمسلمينَ أجمعينَ بفضل كَرَمِهِ وَمَنّه وَفَضْلِهِ وَتَفَضُّلِهِ سبحانه وتعالى. اللهم لك الحمد حتى ترضى. والحمدُ لله رب العالمين، أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفقير الراجي رحمة ربه له ولوالديه: ثائر أحمد عبد النبي سلامة، أبو مالك،

---

[1] كاتب الكتاب يحمل شهادة الماجستير في هندسة الطيران تصميماً وصيانةً، فهو على دراية واسعة دقيقة بالعلوم المتعلقة بها.

توطئة تشويقية بين يدي البحث!

قال الله تعالى في القرآن الكريم على لســـان نبيه ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف 9]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب 2]، وحصـــر الله تعالى النذارة بالوحي وأكد على ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، أي إن النذارة والاتباع في القول والعمل لا يكون إلا عن وحي، -حصرا وتوكيداً-.

وثمة نذارة جاءت في القرآن الكريم بأن من لم يكونوا من المصـــلين فإنَّ لهم عذاب ســـقر، قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر 42-43].

وقد أمرنا الله تعالى في القرآن الكريم بأن: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [43 البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام 141]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج 24]، فإذا ما أراد مسـلمٌ النجاةَ من سَـقَر، أو أراد تطبيق فرض أن يُقيم الصـلاةَ، أو أن يركعَ، ويتبع الوحي في تنفيذ ذلك كله، فإنه لن يسـتطيع القيام بشيء من ذلك من دون السـنة، وإذا ما أراد أن يؤتي الزكاةَ، وبحث في القرآن عن مقدار حقه يوم حصاده، أو عن الحق المعلوم أي المعروف في المال المُزَكّى، لن يجد تعييناً، وبالتالي، فإن صدق المتكلم سبحانه وتعالى الذي قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل 89]،

وإن تحقق وعيده سـبحانه وتعالى بأنه يحاسـب على مخالفة النذارة، يقتضـي أن نجد تفصـيل ما يجعل ذلك الحق حقاً، ومعلوماً، وتفصـيل كيف نقيم الصـلاة ليسـتحق الذي لم يقمها العقاب، فيما أوحى به من الوحي،

ولن يسـتطيع المسـلم أن يصـلي، ولا أن ينجو من سـقر، ولا أن يؤدي حق المال يوم حصـاده، ولا أن يعلم الحق المعلوم في ماله ليزكيه، لن يسـتطيع شـيئاً من ذلك إلا أن تكون السُـنَّةُ وحياً (ليكون اتباعه محصـوراً بالوحي)؛

وإلا أن تكون السـنةُ دليلاً إجمالياً (كالقرآن سـواء بسـواء) على الأحكام التفصـيلية (تبين له بالتفصـيل كيفية القيام بالصلاة وتفصل له في أنصبة الزكاة)!

معالم رئيسة في استراتيجيات غربية لتفكيك الإسلام من داخله:

كتبت كارين آرمســترونغ Karen Armstrong (الراهبة التي تركت الدير لتصــبح باحثة ومؤلفة مرموقة)، قبل عشر سنوات من إطلاق جورج دبليو بوش حملته على الإسلام تقول: "يبدو أن الحرب الباردة ضد الاتحاد الســوفياتي على وشـك أن تسـتبدل بحرب باردة ضـد الإسـلام". وفي كتابها المعنون "محمد.. سـيرة نبي"، كتبت آرمسـترونغ تقول: "في الغرب هناك تاريخ طويل من الشـعور بالعداء تجاه الإسـلام، وما يزال هذا العداء .... إن التحامل على الإســلام هو الذي دفع بالســكرتير العام لحلف شــمال الاطلســي للقول عام 1995 بأن الإسـلام السـياسي لا يقل خطورة على الغرب من الشـيوعية". وطبقاً للمؤرخ والمفكر صـامويل هنتنغتون، فإن أحد كبار المسؤولين في إدارة الرئيس الأمريكي السابق كلينتون وصف الإسلام "بأنه ند عالمي للغرب". كما كتب هنتنغتون لاحقاً: "خلال الفترة بين 1980ــــ 1995 نفذت الولايات المتحدة 17 عملية عســكرية في الشــرق الأوســط، طبقاً لوزارة الدفاع الأمريكية، وكانت جميعها تســتهدف المســلمين، وهو رقم لم يســجله التاريخ العسكري للولايات المتحدة ضد أي شعب من أي حضارة أخرى". وما يقطع قول كل خطيب ما كتبه هنتنغتون في كتابه الشهير "صراع الحضارات": "إن المشكلة بالنسبة إلى الغرب ليست مشكلة الأصوليين الإسلاميين، بل المشكلة في الإسلام نفسه، الذي يمتلك حضارة مختلفة يؤمن أصحابها بتفوقها ...المشكلة في الغرب نفسه ذي الحضارة المختلفة والتي يؤمن أصحابها بتفوقها وصلاحيتها كنظام عالمي، يرغبون في فرض هذه الحضارة على العالم."[2] ودعنا نشدد على عبارة "فرض هذه الحضارة على العالم".

وإلى جانب الحرب العسكريّة المستَعِرَة التي يخوضها الغربُ ضدَّ العالمِ الإسلاميِّ، اشتد أَوَارُ معالم صراعٍ حضاريٍّ استراتيجيٍّ ضد الإسلام، وخصوصاً الإسلام السياسي منه، واعتمد الغرب فيها استراتيجيات مكثفة لمهاجمة الإســلام، خصــوصــاً بعد انتصــار أمريكا في الحرب الباردة، وحاجتها لعدو، يقول أحد كبار رموز التخطيط الاستراتيجيّ للولايات المتّحدة الأميركيّة، المستشرق الصهيوني المعاصر الشهير "برنارد لويس": "إن إرهاب اليوم هو جزء من كفاح طويل بين الإســلام والغرب ... فالنظام الأخلاقي الذي يســتند إليه الإســلام مختلف عما هو في الحضارة الغربية المسيحية / اليهودية، وإن آيات القرآن تصدق على ممارسة العنف ضد غير المسلمين ... وهذه الحرب هي حرب بين الأديان"[3]. وكتب المفكر الاستراتيجي الأمريكي "فوكو ياما" يقول: "إن الصراع الحالي ليس ببساطة ضد الإرهاب، ولكنه ضد العقيدة الإسلامية الأصولية، التي تقف ضد الحداثة الغربية وضد الدولة العلمانية، وهذه الإيديولوجية الأصولية تمثل خطراً أكثر أساسية من الخطر الشيوعي،

---

[2] عبد الحي زلوم: الإسلام ... العدو الجديد بعد الشيوعية والولايات المتحدة وحلفاؤها هي "فرّاخة الإرهاب"

[3] في "النيوز ويك" (عدد 14 يناير 2004).

والمطلوب هو حرب داخل الإســلام، حتى يقبل الحداثة الغربية والعلمانية الغربية والمبدأ المســيحي: "دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"[4]"!

جاء في كتاب الدكتور جوزيف مسعد: الإسلام في الليبرالية: [ويسعى "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى: "تناول التحولات في المواقف وإصــلاح الإطارات الثقافية. وبالأخص سـيقوم بتحديث التأويل والفقه عبر التبني الشـامل للقراءات المتنورة للاجتهاد، ويتوجب على الأخير أن ينعتق من عبودية المؤسسات والشخصيات الدينية القائمة، ليصبح حقاً وواجباً على كل مسلم متعلم، امرأة كان أم رجلاً، لها وله القدرة على الانخراط في دراسة دينها أو دينه"[5] ويقول د. مسعد: "وهكذا فإن دعوة التقرير للإصــلاح لا تهدف إلى تقديم قراءات فقهية جديدة للقرآن من قبل مســلمين، بل بالأحرى تهدف إلى جعل القراءات الفقهية الجديدة متماشية مع التشريعات الليبرالية "الدولية""][6]

ولقد طرح التيار الإمبريالي في أمريكا فكرة مكافحة التطرف De-radicalization وصناعة الإسلام "المعتدل" الحداثي المتماشي مع المعايير والقيم الغربية، وتبنت مؤسسة راند المدعومة من وزارة الخارجية الأمريكية هذا الخط من خلال عدة أبحاث من أشهرها: تقرير الباحثة شيريل بيرنارد "الإسلام الديموقراطي المدني" في سنة 2004. في التقرير الشهير لمؤسسة راند؛ دعت بيرنارد لدعم التيارات الفكرية "الأقرب لمنظومة القيم الغربية". فقسّمت التيارات الفكرية العربية إلى الأصوليين، والتقليديين، والحداثيين، والعلمانيين. وبعد تعريفات مبهمة لهذه التصــنيفات دعت لدعم الحداثيين والعلمانيين، ومكافحة الأصــوليين، والتقليديين. وفصّــل التقرير في طريقة دعم "الشــركاء" من خلال "نشــر كتبهم وإدراج أفكارهم في التعليم" و"منحهم المنابر". وأوصت بفضح "الأصوليين" و"تدريب الحداثيين لمناظرتهم" و"إثبات صلاتهم بالجماعات والأنشطة غير القانونية" و"تشجيع الصحافيين على التحري عن حالات الفساد والأعمال اللاأخلاقية في أوساط الأصوليين" و"تشجيع الانقسام بين الأصــوليين". يمكننا تلمس الدعم للصــوفية من خلال إبراز دور علي الجفري وعبدالله بن بيه، وللحداثيين عدنان إبراهيم ومحمد شحرور وتركي الحمد، وتصريح ريكس تيلرسون -وزير الخارجية الأمريكي الأسبق- عن نجاحه في إقناع دول عربية لتعديل المناهج الدينية وســحب القديمة، وتدريب الأئمة والخطباء على مناهج "معتدلة" جديدة، كله يصــب في إثبات هذا التوجه تحت مســمى مكافحة التطرف[7]. وتبع تقريرَ بيرنارد تقريرٌ آخر صــدر عن مركز راند في 2007 عنوانه: "بناء شــبكات مســلمة معتدلة Building Moderate Muslim

---

[4] في العدد السنوي " للنيوزويك " (ديسمبر 2001 م – فبراير 2002م).

[5] جوزيف مسعد: الإسلام في الليبرالية، ص224 نقلاً عن "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005" ص23

[6] جوزيف مسعد: الإسلام في الليبرالية، ص225، عن كتاب: شبهات حول السنة وحجيتها، (البخاري نموذجاً)، الأستاذ زياد أحمد سلامة (مخطوطة تحت الإعداد).

[7] قراءة في مشروع الإسلام الأمريكي وتصاعد نشاط الصوفية والحداثية، طلال الخضر، مدونات الجزيرة.

"Networks[8]" ويقع في 217 صـفحة، واسـتغرق إعداده ثلاث سـنوات من البحث، ويدعو إلى أمركة مفهوم الاعتدال، وتفكيك وتفرقة الصف الإسلامي، وكانت أول جملة في هذه الدراسة:

(The war in most of the Muslim world nowadays is a war of thoughts)

"إن الحرب في معظم أنحاء العالم الإسلامي اليوم هي حرب أفكار"

ومن التوصيات المتبناة في ذلك التقرير:

- دعم المعتدلين وفق الرؤية الأميركية لمواجهة الإسلاميين.
- التحذير من دور المسجد في المعارضة السياسية، وعدم تمكن التيار العلماني من استخدام هذا المنبر.
- مقارنة بين الحرب الباردة مع الاتحاد السـوفييتي والمرحلة الحالية، وأن الخصـم في هذه المرحلة هو الإسلام.
- تحديد ملامح الاعتدال بالمفهوم الأميركي، ويضـع التقرير 11سـؤالاً لتحديد المسـلم المعتدل، تدور حول: القبول بالديمقراطية، والقبول بالمصـادر غير المذهبية في تشـريع القوانين، وهو المسـلم الذي يرى عدم تطبيق الشـريعة الإسـلامية، ويؤمن بحرية المرأة في اختيار "الرفيق"، وليس الزوج، ويؤمن بحق الأقليات الدينية في تولي المناصب العليا في الدول ذات الغالبية المسلمة، وينبذ الإرهاب والعنف، ويدعو لاستخراج النصوص الشرعية من التراث الإسلامي لدعم هذا الفكر، ويدعم التيارات الليبرالية.
- استخدام الدعاة الجدد والبرامج التلفزيونية والشخصيات ذات القبول الإعلامي والجماهيري لدعم هذا التيار.
- الدعم المالي للأفراد والمؤسسات المتعاونين مع هذه الاستراتيجية.
- يشكو التقرير من عدم وجود حركة ليبرالية علمانية واسعة القبول في الشـرق الأوسـط، وأنه يجب دعم العلمانيين التحرريين من المسلمين ويقدم أمثلة بالاسم للشخصيات التي يمكن التعامل معها.
- تشجيع ظهور المعتدلين في الإعلام، وفي الاجتماعات مع الشخصيات العليا في الدول، والقرب من صـناع القرار.

إذن، كان لا بد من مهاجمة الإسلام من داخله، بعد أن استعصى الإسلامُ على الغرب منذ عهد الاستعمار، بل منذ الحروب الصليبية، ومن الخطوات الاستراتيجية المفصلية التي اعتمدها الغرب: الهجوم الشـرس على السـنة المطهرة، لاسـتثنائها من التشـريع الإسـلامي عبر الادعاء بعدم حجيتها، ونفي صـفة الوحي عنها، أو من خلال التشكيك في الأحاديث، وفي الرواة، وفي منهج المحدثين، وفي تدوين السـنة، والطعن في صحيح البخاري، ونزع القداسـة عن السُّنَّة، وإبراز فرقة أُطلق عليها اسـم "القرآنيين"، ومن أبرز مراكزهم: "المركز العالمي للقرآن

[8] http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/monographs/2007/RAND_MG574.pdf

الكريم" ويضـم في إدارته يهوداً ونصـارى، ويُعتبر بمثابة الإدارة الرئيسـة التي تُوَجِّه طائفة "القرآنيين"، و"موقع مركز الدراسـات والأبحاث العلمانية في العالم الإسـلامي" وغيرها، ويتعاملون مع النص القرآني من خلال قراءة حَدَاثية، حَصَــرَ الدكتور طه عبد الرحمن أهدافَها في (ثلاثة أهداف، كل هدفٍ يُتَوَخَّى منه إزالة عائق معيَّن، وهذه العوائق [التي يريدون هدمها] هي: الإيمان بتعالي القرآن الكريم وقدسـيته، [ويتم هدمه من خلال] ما اصطلحوا عليه بِأَنْسَنَة القرآن ونقله إلى الوضع البشري. والهدف الثاني: هو رفع الغَيْبِيَّة عن كتاب الله وإثبات عقلنته، والتعامل معه بكل وسائل النظر والبحث التي تُوفِّرها المنهجيات والنظريات الحديثة. والهدف الثالث: هو رفع حاكمية القرآن الكريم وأزَلِيَّةِ شـريعته، وإثبات تاريخيَّتها، ووصْـلها بظروف بيئتها وزمانها في سـياقاتها المختلفة)[9]. إذن، فالهدف الواضح لطائفة القرآنيين هو نزع القداسـة عن القرآن نفسـه، وإخضـاعه لتأويلات عقلية لا تنبني على أي أصـول منضـبطة، عبر فصـله عن الأصـول المنضـبطة التي تشـكَّلت عبر نظرية المعرفة الإسـلامية الراسـخة، وأيضـاً فصـل الواقع عن الأحكام المسـتنبطة من القرآن على اعتبار أن أحكامه "بنت ظروفها التي انقضـت"، فلا يبقى أي حاجز يقف بينهم وبين "فصـل القرآن عن الواقع"؛ أي: علمنة الإسـلام، وتحكيم أهوائهم وتأويلاتهم بديلا. وأما السـنة، فإنكار حجيتها، وإنكار ثبوتها ما هو إلا تحصـيل حاصـل في مشروعهم.

وأبسـط نظرة إلى التشـريع الإسـلامي تظهر أنه نزل بتشـريعات لتعالج الواقع، بأبحاث فقهية تبين الحُسْـنَ والقُبْحَ، والخير والشـر، والثواب والعقاب، وتبين أحكام الأفعال والأشـياء، وتبين أنظمة الحياة والمجتمع والدولة، وبالتالي فإن واقع الشـريعة أنها أحكام تضـع للبشـرية منهج حياة أبدي خالد، يعالج كل واقع بأحكام خاصـة به، ولما كان هذا الواقع متعلقاً بالإنسـان بوصـفه إنسـاناً فيه غرائز وحاجات عضـوية، وطاقة حيوية تدفعه ليخوض غمرات الحياة ليشـبع هذه الطاقة الحيوية وتلك الغرائز والحاجات العضـوية وفقاً لسـلوك معين، وأنظمة معينة تنظم اجتماع الإنسـان بغيره، فقد عالج الإسـلامُ هذه الأفعال والعلاقات، وفقا لنظام مخصـوص يتعلق بكل واقع بأحكام وأنظمة مخصـوصـة تبين خيره من شـره، وحَسَـنَه من قَبِيحِهِ، والثواب على القيام بالفعل أو تحكيم النظام في الحياة من العقاب على الخروج عليه، فإن الشـريعة بهذا لا يمكن أن تكون بنت ظروفها، ولا أن تكون خاصـة بوقت دون غيره، وبظرف دون غيره، وبمجتمع دون غيره، فأشـواق الإنسـان وغرائزه وحاجاته محدودة تضـبط بقوانين معينة مخصـوصـة لا تتغير، والذي يتغير من حول الإنسـان هو بعض الأسـاليب والأدوات، كأن يكتب على العظام والرقاع المصـنوعة من البردي، أو على الألواح الطينية، أو على الورق، أو على الكمبيوتر، أو كأن يسـتبدل السـفر على ظهور الدواب بالسـفر بالطائرة، لكنه حين يسـافر على أي منها سـيتناول طعامه وشـرابه، وسـيقصـر صـلاته، ويصـوم أو يفطر، فلم تتأثر أحكام مأكله ومشـربه،

---

[9] الاسـتدلال الشـرعي الفاسـد: تاريخه ومنهجه وقضـاياه، الدكتور محمد هشـام اغبالو، ص 391، القُرآنيُّون المُعاصـرون "الباطنيون الجُدُد" د. محمود بن أحمد الدوسري

وصومه وفطره، وصلاته وغيرها مما يتعلق بسلوكه باختلاف وسيلة سفره، فلا يصبح الخنزير حلالا لأنه يأكله بالشوكة والسكين على متن الطائرة، أو لأن حكم تحريمه كتب على عظام وأصبح يكتب على الورق!

بل إن من العلوم القانونية الموازية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية علم فلسفة القانون (أو الفقه) الذي صـار يحتل مكانة رائدة في الدراسـات القانونية الغربية تحت مسـمى: (Philosophy of law)، **وتحاول** تلك الفلسـفة التأسـيس لتشـريعات بحيث **تصـلح لكل القو انين** (**لا لقانون بلد معين**) في كل الأوقات (**لا في زمن معين**)، وهذه ضـرورات لتحقيق الاسـتقرار القانوني والأمن القانوني، بما يحقق الصـالح العام وتحقيق العدالة، لكن من يريد نزع القداسة عن التشريعات الإسلامية، وجعلها بنت زمن دون زمن، ومكان دون غيره، لا يفقه طبيعة التشـريعات، وينظر إليها من زاوية خطأ، لا من الزاوية الصـحيحة التي إذا ما تسـلطت عليها جعلتها صـالحة لكل زمان ومكان، الأمر الذي يحول دون أن يرتكس المجتمع من النقيض إلى النقيض، جراء تقلب القوانين وتغيرها، فما كان يعاقب عليه في الأمس، يصـبح اليوم مرغوباً، ثم يصـبح في الغد محرماً من جديد!

وغني عن القول إن الإسلام وضع معالجات خاصة بالظروف الاستثنائية، من ضرورات وأعذار، وظروف، مثل أحكام الاضطرار وأحكام الصلاة والصيام للسليم، وأحكامهما للمريض والعاجز والمعذور وهكذا. وغني عن القول أيضاً أن أي واقع جديد يستجد في حياة البشر فإنك ستجد له حكما شرعيا مستنبطا من مصادره التفصيلية، كأحكام القنب الهندي والتعاملات المصرفية.

وواكبت ذلك هجمة على مكانة السنة من التشريع، وروج أتباعها "للاقتصار على القرآن وحده" كمصدر للتشريع، -والملاحظ أنهم اضطروا إلى الادعاء بأن هدفهم الاقتصار على القرآن مصدراً للتشريع، ما دام هذا الهدف يسـاعدهم في هدم السـنة، ولكنهم في الواقع لا يريدون شـريعةً لا من القرآن ولا من السـنة- وراحوا يكيلون التهم للأحاديث بأنها تناقض القرآن أو العقل بأقوالٍ عاريةٍ عن أي دليلٍ أو بينةٍ صحيحةٍ.

وفي عام 2004م أصـدرت مؤسـسـة راند تقريرها الشـهير الذي أصـدرت معه ملحقاً خاصـاً سـمي (حرب الأحاديث)[10]، وفي العام نفسـه عقد مركز ابن خلدون (والذي تم تأسـيسـه بضـغوط أمريكية على الحكومة المصـرية) مؤتمراً "يدعو إلى إصـلاح الدين الإسـلامي، بحضـور سـفارَتَي (أمريكا وكيان يهود) وهيئة المعونة الأمريكية"، وممن حضره: سيد القمني، وجمال البنا، ومحمود المراغي (قيادي في الحزب الناصري)، والصادق المهدي (رئيس حزب الأمة السوداني)، ومحمد شحرور (كاتب سوري)، وصلاح الدين جورشي (كاتب تونسي)، وإبراهيم عيسى (صحفي مصري)، وسعد الدين إبراهيم. ويعلق الأستاذ سيد ياسين (الرئيس السابق لمركز الدراسـات الإسـتراتيجية بالأهرام) على المؤتمر فيقول: "غير أن أخطر توصـية تبناها المؤتمر؛ هي دعوته إلى

---

[10] الإسلام الديمقراطي المدني، شيريل بيرنارد.

تنقية التراث الديني من الحديث النبوي الشـريف، والاعتماد فقط على نصـوص القرآن مرجعية وحيدة، والتصدي لأفكار المؤسسات التي تحتكر الحديث باسم الدين، وخلق مدرسة اجتهاد جديدة في القرن الحالي".

يمكننا القول: إن هذه التوصيات تكاد تكون إعادة إنتاج (شكلاً ومضموناً) لتوصيات شيريل بيرنارد في تقرير مؤسسة راند، وخصوصاً فيما يتعلق برأيها في السُّنة وخطورة الأحاديث النبوية. ومعنى ذلك بكل بساطة: أن المؤتمر الذي نظَّمه مركز ابن خلدون وموَّلته الولايات المتحدة، كان تطبيقاً عملياً لتوصيات تقرير راند عن الإسلام المدني الديمقراطي. ومما يلفت النظر بشدة: أن هذا المؤتمر لم يقنع بإصدار هذه التوصيات المثيرة للجدل الشديد، ولكنه خطا خطوة أبعد لها دلالة مهمة؛ حين اعتبر بيان المؤتمر الحاضرين فيه نواةً أساسيةً لحركة جديدة تسمى: "الإسلاميون الديمقراطيون في العالمين (العربي والإسلامي)"، وتجري دعوتهم بصفتهم الشخصية مرتين في العام لمتابعة التوصيات الختامية للمؤتمر. ومعنى ذلك أن توصيات التقرير الذي نشرته مؤسسة راند الأمريكية جرى تطبيق توصياته باسم الإسلاميين الديمقراطيين، كما أوصت بذلك شيريل بيرنارد؛ حين دعت لتوحيد صفوف الإسلاميين الحداثيين، بل وبعض الإسلاميين التقليديين، الذين يوافقون على تحديث الدين الإسلامي بناءً على الرؤية الأمريكية.[11]

---

[11] لماذا الهجوم على السنة النبوية؟ ومن يقف وراءه؟ محمد إبراهيم مبروك. مجلة البيان، أكتوبر 23 2022.

القسم الأول من البحث: التأصيل لحجية السنة، ونسبتها إلى الوحي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

أنزل الله تعالى دين الإسلام للناس كافة[12]، ولم يقصر الرسالة على من عاش في عصر النبوة، فما نزل به الوحي من اعتقادٍ وتشريعٍ وقصصٍ وخطابٍ فإنه يَعُمُّ بخطابهِ الناسَ كافّةً، وهو مُوجَّهٌ إلى البشريةِ كلّها منذ بعثة الرسولِ ﷺ إلى يومِ الدِّينِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا **كَافَّةً** **لِلنَّاسِ** **بَشِيرًا وَنَذِيرًا** وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [28 سبأ]، وقال عز من قائل: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ **وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ** ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 158][13]، وهذا خطابٌ موجهٌ لكلِّ الناس بقوله تعالى ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾، فكلُّ من يُطلق عليهم مسمى ناسٌ مذ نزل هذا الخطاب الشامل إلى يوم القيامة فالنبيُّ الرسولُ[14] ﷺ مرسلٌ إليهم، وأكد هذا العموم بقوله ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، واستعمل لفظ ﴿إِنِّي﴾ لتأكيد الخبر، باعتبارِ أنَّ في جملة المخاطبين منكِرينَ ومتردّدينَ، وتأكيد ضمير المخاطبين بوصف ﴿جميعاً﴾ الدال نصاً على العموم، لرفع احتمال تخصيص رسالته ببشرٍ دون بشرٍ، أو بعصرٍ دون عصرٍ، واستقصاءً في إبلاغِ الدعوةِ إليهم. وأَمَرَ اللهُ تعالى أمراً جازماً على وجهِ الاستعلاءِ والفرضِ بالإيمانِ بالرسولِ النبيِّ الأميِّ ﷺ لأنه الذي سِيق الكلام لأجله[15]، ولكن لما صُدّر الأمر بخطاب جميع البشر وكان فيهم من لا يؤمن بالله، وفيهم من يؤمن بالله ولا يؤمن بالنبي الأمّي ﷺ، جُمع بين الإيمان بالله والإيمان بالنبي الأمي في طلب واحد، ليشتركا في الحكم بما يفيده العطف، وليكون هذا الطلب متوجهاً للفِرَق كلهم، ليجمعوا في إيمانهم بين الإيمان بالله والإيمان بالنبي الأمي ﷺ. وحيث إن الوجود كله من السماوات والأرض وما سواهما لله تعالى، فهو الأوْلى أن يُعبَدَ، فيُتَذلَّلَ إليه،

---

[12] قال الإمام ابن حزم في كتاب الإحكام ج 1 ص 97: عن المراد بالرد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ **فَرُدُّوهُ** إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء 59]: "والبرهان على أن المراد بهذا الرد: إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يُخلَقُ وتُركَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة، من الجنة والناس كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ، وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا، ولا فرق" حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. طبعة 1995، ص 263.

[13] تفسير الآلوسي، الرازي، ابن عاشور، خواطر الشعراوي. وقال الدكتور فاضل السامرائي: "إنما جيء بهذه الصفات لتذكير اليهود ووعظهم حيث جحدوا بنبوة محمد ﷺ وزعموا أن لا رسول بعد موسى، واستعظموا دعوة محمد، وكانوا يعتقدون أن موسى لا يشبهه رسول، فذكرهم الله بأنه هو وحده مالك السماوات والأرض، وهو واهب الفضائل، فلا يستعظم أن يرسل رسولاً ثم يرسل آخر، فالمُلك بيده. وفي ذكر الإحياء والإماتة تذكيرٌ لهم بأن الله يحيي شريعة ويحيي أخرى، فلا تعجب إذن من ذكر هذه الصفات في هذا الموضع لأن القصة أعظم"

[14] أنظر الباب التالي: الرسالة والنبوة.

[15] والعطف يفيد -في الغالب- المغايرة بين الذوات (أي المغايرة بين الله ورسوله) لكنه يفيد الاشتراك في الحكم، (أي الإيمان)، لكنه استعمل الإبدال في الآية بين الرسول والنبي، والبدل في النحو تابع يأتي بعد اسم قبله يوضحه ويبين المقصود منه، ويأتي المبدل عنه قبله ممهداً له، وقد سُمي بدلًا لأنه يمكن أن يحل محل المبدل عنه فيُستغنى به عنه، الأمر الذي **يدل على الاستعمال المتبادل بين الرسول والنبي**.

ويُخضع له، ويُنقاد لأمره، فيُطاعَ فلا يُعْصَى، وأوّل قمةٍ للعبادةِ أن تشهد بأن لا إله إلا الله، وحيثية ألوهيته الأولى أن له ملك السمٰوات والأرض؛ وما دام إلهاً فلا بد أن يطاع، ولا يطاع إلا بمنهج، ولا منهج إلا بأمرٍ ونهيٍ، أي بافعل ولا تفعل، ولا بد للمنهج من طريق يدل عليه، وهو النبي الأمي ﷺ، فهو الطريق الذي به يمكن معرفة شرعه أي منهجه على التفصيل، وهو الرسول المرسل برسالته، ولا تكون طاعته إلا بالرجوع إلى أقواله وأفعاله أي إلا باتباعه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾. واعلم أن المتابعة تتناول المتابعة في القول وفي الفعل. أما المتابعة في القول فهو أن يمتثل المكلَّف كل ما يقوله في طرفي الأمر، والنهي، والترغيب، والترهيب. وأما المتابعة في الفعل فهي عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى المتبوعُ به سواءً كان في طرف الفعلِ أو في طرفِ الترك، على وجهه، فثبت أن لفظ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ يتناول القسمين. وثبت أن ظاهر الأمر للوجوب فكان قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ دليلاً على أنه يجب الانقياد له في كل أمرٍ ونهيٍ، ويجب الاقتداء به في كل ما فعله إلا ما خصه الدليل، وهو الأشياء التي ثبت بالدليل المنفصل أنها من خواص الرسول ﷺ. كيف لا، وقد صرحت الآيات الأخرى بوجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته المطلقة في كل أمر ونهي، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء 80]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[16] [آل عمران 31]، ولا نزاع في أننا مأمورون بالاقتداء بالرسول ﷺ، **ولا نزاع في أن أفعاله أدلة شرعية**، ولا نزاعَ في وجوب **التأسي** بالرسول ﷺ، أي **القيام بمثل الفعل الذي قام به، على وجهه، من أجل فعله** والتأسي به، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾، وهذا مجراهُ **مجرى الوعيد** فيمن ترك التأسّي به، وبالتالي فهي **قرينة على الوجوب**، ولا معنى للتأسي به إلا أن يفعل الإنسانُ مِثْلَ فعلِهِ، على الوَجْهِ الذي فَعَلَهُ الرسولُ ﷺ. **ولما كانت** السُّنَّةُ بياناً، أي مُبَيِّنَة، مُفَصِّلَة مُجْمَلَ القرآن، وَمُوَضِّحَة، وَشَارِحَة ألفاظه ومفاهيمه، وأحكامه ومعانيه، وقاضية على القرآن تقيّدُ مطلقه، وتخصص عُمُومَه، وملحقة فروع الأحكام بأصولها الواردة في القرآن، ومشرّعة أحكاما جديدة غير مُلْحَقَةٍ بأصلٍ من القرآن، (إلا أصلَ أن ما أتى به الرسول ﷺ واجب الاتباع والأخذ به)، **أضحى** للتأسي بالرسول ﷺ واقعٌ، وأضحى لوجوب طاعته الخاصة في أمره ونهيه واقعٌ[17]، أما بغير ذلك، فلا يكون لوجوب طاعته الخاصة أي واقع، وحاشا للقرآن أن يأمر بطاعة ما لا واقع ولا وجود له! وإلا لكان حال الأمر بطاعته والتأسي بأفعاله، كحال الدولة التي شرحت كامل قوانين البناء، وأمرت في الوقت نفسه بطاعة المهندس المعماري! ولا معنى لطاعته إن استغنت القوانين الأصل

---

[16] جمع الله تعالى متعلقات القلوب، ومطامح النفوس ومطامعها، وما تحبه من أمر الدنيا، في آية واحدة ووضعها في كفّةٍ، ووضع إزاءها حب الله، وحب رسولِهِ في كفّةٍ مقابلة أمر بأن ترجح: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24].

[17] فلو صدرت قوانين للبناء في دولة ما، تبين **بوضوح وتفصيل تام** كل ما يتعلق بقواعد الإنشاء، ونوع الخرسانة، ونسب خلطتها، وحجم الأساسات، وطريقة قيام أعمدة البناء عليها، ... الخ، ثم أمرت هذه القوانين باتباع رأي المهندس المعماري، ورفضت الترخيص لمن لم يعين لبيته مهندساً معمارياً، لما كانت لطاعته من معنى، إلا أن يكون لرأيه الخاص أثراً ضرورياً في الإنشاءات ولتفسيره للقوانين وطريقة تطبيقها ما لا غناء عنه لتحقيق سلامة البناء، وإلا كانت القوانين عبثية، تأمر بطاعة ما يُستغنى عنه ولا يُقدم ولا يُؤخر في ذلك الشأن شيئاً.

بشـروحاتها بالتفصـيل عنه، أي إن لم يكن عنده ما يضـيفه أو يوضـحه للقوانين! لذلك فمجرد الأمر بطاعته يعني استقلاله بإضافات أو شروحات ينبغي الأخذ بها منه، ولله المثل الأعلى! أي إن لزوم دلالة الأمر هنا بطاعة خاصة بالنبي ﷺ، تقتضي ضرورة وقطعاً بحجية السـنة، فمن أنكر السـنة أي أنكر حجية أوامر الرسـول ﷺ ونواهيه، أي أنكر وجود أمرٍ ونهيٍ خاصٍّ صــادرٍ عنه ﷺ، وأنكر حجية أفعاله، وادعى أن القرآن الكريم وحده مصــدر التشــريع، لا يمكن أن يبين لنا في أي أمر تكون طاعةٌ للرســول ﷺ مســتقلةٌ عن طاعة الله تعالى، ولا يستطيع تفسير ضرورة التأسي بأفعال الرسول ﷺ، ولا سبب الانقياد لشخص النبي ﷺ؛ لكن الله تعالى أمرنا بطاعة أوامره ﷺ والتأســي بأفعاله، ولم يحدد فعلا دون فعل، أي لم يقل لنا تأســوا بأفعاله التي مصــدرها أوامر القرآن دون أفعاله الأخرى التي واقعها تفسـير أو تبيين أو شـرح أو القضـاء على القرآن، فتأسـوا بفعله كيف يصلي، ولم يبين لنا القرآن بالتفصـيل كيف نصلي، فعند منكر السـنة لا واقع للتأسي بطريقة الرسـول ﷺ في إقامة الصـلاة، بل يمكنه أن يصـلي كيف شـاء ولو على طريقة يهود، **لكن القرآن ألزمه بالتأسـي بفعل الرسـول ﷺ، أي ألزمه بالطريقة التي بين فيها مجمل القرآن، فثبت أن التأسي يقتضي اتباع السـنة**، والله تعالى لا يأمر بطاعة ما لا وجود له، أو ما لا سـبيل إلى التوصـل إليه، وإلا لو اسـتغنى القرآن عن السـنة لما كان من معنى للاتباع والتأســي والطاعة والانقياد لذات النبي ﷺ ولأوامره ونواهيه، ولأفعاله، بل كان يُصــار إلى البحث عن أحكام الأفعال في القرآن وحده! **فهذه أدلة قطعية من القرآن على حجية السنة المطهرة**.

فاللهُ تعالى يقولُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِــيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِــيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور 63]، فدلَّ ذلك على وجوبِ طاعةِ الرسـولِ ﷺ فيما يأمر به، (ملاحظة: الآية وإن ذكرت: الأمر، ﴿**يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ فإنها لا تقتصــر في التحذير على القول دون الفعل، قال الرازي في المحصــول في شـأن هذه الآية: **والأمر حقيقةٌ في الفعل**.) ولكنه لا يدل على وجوب القيام بما يأمر به[18]، بل القرينة تصــرف الأمر إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة، فيكون القيام به **حســب ما أمر به**. **فالتَّأسّـي واجبٌ**، ولكن **القيامَ بالفعلِ يكون على وجهِه**، فإن كان الفعلُ واجباً وَجَبَ القيامُ بِهِ، وإن كانَ مندوباً، كان القيامُ بِهِ مندوباً، وإن كان مُباحاً كان القيامُ بِهِ مُباحاً، فلو كانَ فِعْلُهُ واجباً أو مباحاً وفَعَلْنَاهُ مندوباً لما حصل التأسِّي.

والطاعةُ: المتابعةُ، ولقد شـدّد القرآن على هذا الإطار إلى حدّ أن قرّر بطلان أعمال الإنسـان إذا لم تكن في إطار طاعة الله والرّســول؛ لأنها علامةٌ على الانقياد، يقول ســبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُــولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فطاعة الله وطاعة الرّســول هي الإطار العام والمحدّد لكلّ الطّاعة، و**علامة الطاعة** الانقياد، والاتّباعُ حقيقته المشـي وراء ماشٍ، فمعناه يقتضــي ذاتين تابعاً ومتبوعاً، يقال اتَّبع

[18] "اختلفت كلمة الأصــوليين في معنى الأمر فقيل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكلٌّ حاول إثبات رأيه بشــيء من الأدلة، والحق أن معنى الأمر يجب أن يلتمس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنىً شرعياً، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الإستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به، وعلى ذلك فإن الأصــل في معنى الأمر هو الطلب، والقرائن هي التي تبين أنواع الأمر من جزم وغير جزم أو تخيير". تيســير الوصول إلى الأصول للعلامة عطاء بن خليل أبو الرشتة، ج1 ص 13

وتَبِع، **ويُستعارُ** للعمل بأمر الآمر، فكان أمر الله تعالى بأن **يتبعوا هذا النبي الأمي** ﷺ، ولـمّا كان الله تعالى قد نصَّ في سورة الأعراف الآية الثالثة على حصر الاتباع بما أنزل الله، وقال الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف 9]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب 2]، وحصر الله تعالى النذارة بالوحي وأكد على ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، أي إن النذارة والاتباع في القول والعمل لا يكون إلا عن وحي، -حصرا وتوكيداً-.

وأَمَرَ هنا باتباعِ **النبيّ** ﷺ، فإن هذا **دليلٌ** على أنَّ أمرَ النبيّ ﷺ ونهيَهُ **مما أنزلَ اللهُ أي إنه من الوحي**، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف 3]، فموقع قوله ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ موقع الفَصل الجامع من الحد، وموقع ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ﴾ موقع الفصل المانع في الحَدّ، والأمر باتباع النبي الأمي ﷺ **دليل على دخوله في الحد**، **أي دليل على أن قوله وفعله وأمره ونهيه من التنزيل، أي من الوحي**.

والفاء في قوله عز شأنه: ﴿فَآمِنُواْ بِٱللَّهِ **وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ**﴾ لتفريع الأمر على ما تقرر من رسالته ﷺ وإيراد نفسه الكريمة ﷺ بعنوان الرسالةِ والنبوّة على طريق الالتفات إلى الغيبة **للمبالغة في إيجاب الامتثال**.

وفي آية ﴿**ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ**﴾ مفعول به وهو ﴿**ٱلرَّسُولَ**﴾، وبدلٌ أوّلٌ وهو ﴿**ٱلنَّبِيَّ**﴾، وبدلٌ ثانٍ وهو ﴿**ٱلْأُمِّيَّ**﴾، وبدلٌ ثالثٌ وهو الاسمُ الموصولُ ﴿**ٱلَّذِى**﴾، والبدل في النحو تابع يأتي بعد اسم قبله يوضحه ويبين المقصود منه، ويأتي المبدل عنه قبله ممهداً له، وقد سُمي بدلًا لأنه يمكن أن يحل محل المبدل عنه فيُستغنى به عنه، والبدلُ هو التّابعُ المقصودُ بالحُكمِ بلا واسطةٍ بينهُ وبينَ متبوعهِ، ويأتي **البدلُ** والمُبدلُ منه ليُستفادَ بمجموعِهما فضلُ توكيدٍ وبيانٍ، ففي هذه الآية استعمل البدل ثلاث مرات متتاليات للدلالة على شخص الرسول النبي الأمي ذاته ﷺ، ليؤكد ويبين ويوضح ضرورة الامتثال وتخصيص الاتباع بشخص الرسول النبي الأمي محمدٍ ﷺ، إلزاماً للعالمين، ومنهم يهود، بأن يخصوا النبي محمدا ﷺ نفسه بالاتباع.

مفهومُ الرّسالةِ والنبوّةِ تقتضي الطاعة والانقياد، والتأسي والاتباع للشريعة

"إن الوظيفة التي كلف الله بها الأنبياء والرسل هي وظيفة واحدة، وهي التبليغ عن الله تعالى، والدعوة والبشارة والنذارة، وتبيين الأحكام في شريعته ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة 48]، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ **النَّبِيِّينَ** مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ **وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213] وقوله: ﴿**رُّسُلاً** مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [165 النساء]،فهذه الآيات دليل على أن مهمة الأنبياء والرسل هي التبليغ عن الله بلا تمييز بين نبي ورسول، ودلالة الآيات على ذلك شاخصة لا تحتاج إلى بيان ... والفرق بين الرسول والنبي يتلخص في موقع كل منهم من الرسالة التي يبلغونها،

وليس في مهمتهم لأنهم يشتركون في التبليغ، وبالتالي فلا فرق بين النبي والرسول في التبليغ عن الله ووجوب طاعته؛ لأن الفرق بين اللفظين يكمن في دلالتهما على صفة المبلّغ تبعاً للرسالة وصاحبها، وليس على المهمة التي جاء بها، فمن كلَّفَهُ اللهُ بتبليغ الرسالة الموحى إليه بها ابتداءً يكون رسولاً نبياً، ومن كلفه بتبليغ رسالة غيره يكون نبياً، وبهذه الإضاءة القرآنية ندرك أن الطاعة ليست متعلقة بالألقاب، وإنما بكون الأنبياء والرسل قد كُلِّفوا بأمر يقتضي الطاعة وهو التبليغ، [وفي ضوء ذلك نفهم معنى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء 80] أي تكون طاعة له فيما يبلّغ عن ربه، فإذا اشترك الرسول والنبي في التبليغ عن الله، فطاعتهما فيما يبلغانه طاعة لله، وكون الله تعالى اجتباهما ليبلغا رسالته فإن هذا يقتضي طاعتهما فيما يبلغانه عن الله]، إذ إن مقام النبوة والرسالة هما لذات واحدة، مكلفة بحمل الرسالة وتبليغها، وهذه الذات الواحدة معصومة عن الخطأ في التبليغ كما يقرره علم الأصول، وهذا وحده كاف لنقض فلسفة الفصل بين النبي والرسول في التبليغ والطاعة، ونسف ما بني عليها من تقسيم لاهوتي كنسي لشخص النبي ﷺ وعَلْمَنَةٍ لرسالته[19]"

لقد كان ليُّ أعناقِ النصوصِ العمودَ الفقري في حجج منكري السنة، وأسلوبهم الأمثل، خصوصا حين ووجهوا بأمر الله تعالى الصريح بطاعة الرسول ﷺ، فادعى قائلهم بأن الأمر ينصرف لطاعة الرسالة لا الرسول، وادعوا بأن كل الآيات التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول ﷺ إنما كان المراد منها طاعة القرآن وحده، أو طاعة الرسول ﷺ في المباحات وتقنينها، أي في حقل المباحات[20] الذي "تركه الشارع للإنسان ليتحرك فيه بحرية وفقا لمعطياته وتطوره" **بزعمهم**، وأحياناً يقولون أُمرنا بطاعة الرسول لا النبي، وزعموا بأن النبوة مقام بشري يجتهد ويخطئ، لذلك فلم نؤمر بطاعة النبي، وقالوا تارة بأن النبي ﷺ مجرد حامل رسالة مبلغ للقرآن الكريم، ولا حق له في التفسير أو التبيين، وقالوا مرة أخرى بأن الله لم ينزل على رسوله ﷺ إلا القرآن، وأنكروا أن السنة وحي، وقالوا في أحيان أخرى بأن اسم الرسول يزول عنه حين موته، وينتقل لرسالته فالطاعة للرسالة لا للرسول، وهم إذ يقولون ذلك، لا يعنون أن الطاعة تنتقل للسنة، بل يقصرون رسالته على القرآن وحده، بِتَحَكُّمٍ يناقضه الدليل القطعي في القرآن نفسه، وكما يسهل على القارئ الحصيف أن يرى أن حججهم يناقض بعضها بعضا، وينسف أولها آخرها، وأنها إنما تستعمل بحسب الحال والظرف، فمثلا احتجاجهم بطاعة الرسول دون النبي، ينسفه ادعاؤهم بأن الرسول ﷺ مجرد حامل رسالة مبلغ للقرآن،

---

[19] فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021 ص 12 - 14.

[20] مع أن المباح هو حكم شرعي، فاذا جاء الشارع بإباحة الفعل كان مباحا، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وإذا لم يأت الشارع بإباحته لا بد من البحث عن حكمه في الأدلة الشرعية، فليس الأصل في الأفعال الإباحة، بل التقيد بالحكم الشرعي، والصحيح أنَّ طاعة الرسول ﷺ مستقلة عن الطاعة الأولى التي هي لله، وليس ذلك في المباح وحده -وهو من الأحكام الشرعية-، بل في كل ما جاء به الرسول ﷺ، كما أن الطاعة الأولى في كل ما جاء في القرآن، ففي الآية الواحدة والسطر الواحد تحكَّم منكرو السنة في الأدلة، ولَمْ يبينوا لِمَ تكون الطاعة الأولى عامة والثانية خاصة؟! ولِمَ تكون الأولى تعني طاعةَ كلّ ما جاء عن الله، والثانية لا تعني طاعةَ كلّ ما جاء عن الرسول ﷺ؟!

والذي يعني بالضبط أن لا طاعة خاصة به، لا كنبي، ولا كرسول، بل الطاعة لله وحده، وهذا يعني أنهم استعملوا التفريق فقط ليحاولوا إلصاق تهمة الخطأ بمقام النبوة، لا أنهم حريصون على طاعة الرسول ﷺ، فنسفت حججهم بعضها بعضاً.

على أن آيات القرآن نفسه تنسف حججهم من جذورها، إذ إن الله تعالى أمر بالإيمان بالنبي الأمي، وباتباعه، ولا إيمان بلا اتباع وانقياد، ولا انقياد إلا بطاعة، وتفريقهم بين النبوة والرسالة أوقعهم في معضلة أن القرآن نفسه صرح بإنزال الكتب على الأنبياء، وأمرهم بتبليغها، وساوى في ذلك بين دور الأنبياء ودور الرسل، وهكذا، فلا تعدو حججهم أن تكون زوبعة في فنجان، لا واقع لها إلا الجعجعات ومحاولة التشكيك.

والله تعالى يقول -ناقضاً أقوالهم كلها-: ﴿**فَـَٔامِنُواْ** بِٱللَّهِ **وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ** ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ **وَٱتَّبِعُوهُ**﴾، فأوجب الإيمان بالرسول النبي ﷺ وأوجب اتباعه، وبيَّن أن الرسول ﷺ نفسه يؤمن بالله وكلماته، أي بالرسالة، فكان الأمر الصريح باتباع ذلك الرسول النبي الأمي نفسه بشخصه، الذي يؤمن بالرسالة صفعة في وجوههم، وأوضح منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: 136]، وهنا تفريقٌ واضحٌ بين الرسول المرسَل وبين الرسالة حتى في معرض الإيمان الذي يستلزم الاتباع والانقياد والطاعة، بالأمر بالإيمان بالرسول الكريم بشخصه ﷺ وبالإيمان أيضاً بالكتاب الذي أنزل معه، فمحاولة صرفهم هذه الآيات فقط إلى طاعة الرسالة لا يوجد له أي مسوّغ شرعي، ولا يخدمه السياق، ولا مراد القرآن، فيكون محض تحكم من المنكرين حتى يدفعوا به حجيَّة السنة.[21]

هذا، "وقد وردت آيات تخاطب محمدا ﷺ دون أن تتصل بلفظ النبي أو الرسول، مما يجعلها عامة بصفتي النبي والرسول، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ **يُحَكِّمُوكَ** فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا **قَضَيۡتَ** وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء 65]، وقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ **فَإِنْ عَصَوْكَ** فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ يفيد وجوب الطاعة، وقوله تعالى ﴿لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ لم يتعلق الحكم فيها على صفة من صفتي النبوة أو الرسالة، فيبقى الأمر عاماً غير مخصص، وتخصيصه بصفة منهما دون الأخرى يحتاج لتخصيص، وآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ **يُحَكِّمُوكَ**﴾ توجب إعمال الحكم المستفاد منها، وتوجب الرجوع في الحكم والطاعة إلى محمد ﷺ النبي والرسول دون تخصيص لأي منهما[22]".

---

[21] أنظر: طاعةُ الرسول ﷺ في القرآن.. بين فهمِ مثبتي السُّنَّة وعبثِ منكريها، فرحات عياط، الجزائر.

[22] فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021 ص 15-16 بشيء من التصرف اليسير.

تحرير المصطلحات والألفاظ والمفاهيم والعلاقة بينها:

وقد تنوعت الألفاظ التي أحاطت مقام النبوة والرسالة بالتكريم، بين الأمر بالإيمان وتخصيصه بطاعة مستقلة، والأمر بالاتباع، والاقتداء به والتأسي به ﷺ، والأمر بالأخذ بكل ما جاء به، والأمر بالانتهاء عن كل ما نهانا عنه، والأمر بتحكيمه في كل ما يشجر من شأن من شؤون الحياة، والرضا والتسليم بقضائه، وبين تحريم الخروج عن أمره، ومنع الرضا بغير حكمه، وربط ذلك بالإيمان، والزجر الشديد عن مخالفته، وترتيب إحباط الأعمال كلها على عدم طاعته، وربط طاعة الله بطاعته، ومحبة الله باتباعه، والتصريح بأن كل ما يصدر عنه إنما هو وحي يوحى، وأن من يعص الله ورسوله، ويتعدّ الحدود التي حدها الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها، وكل هذا يحيط موضوع حجية السُّنَّةِ بسياجٍ من الخصائص والسمات تثبت حجيتها، ومكانتها الهامة من التشريع الإسلامي.

﴿**وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ**﴾ [النساء 14]، ومن يعص الله ورسوله، معصية في كل الأوامر والنواهي، فإن له نار جهنم خالدا فيها، وهذا لا يتحقق إلا في الكفار الذين لا يتخذون التشريعات التي جاء بها الوحي اعتقاداً ومعالجات لمشاكل الحياة، فيعصون الله ويعصون الرسول، وهذه الآية دليل على أن من ينكر السنة فهو كافر كحال من ينكر القرآن، والآية لا تتوعد مرتكب المعصية بالخلود في النار، بل تتوعد من يعصي الله ورسوله أي الوحي في كل ما جاء به، وذلك لأن القرآن الكريم قرر في مواضع كثيرة قبول التوبة عن المعاصي من المؤمنين، وقرر الوحي بقرآنه وسنته أن الخلود في النار هو للكفار، قال الرازي في تفسيره: " ويدل عليه وجهان: الأول: انا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة من في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: ان صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، والا في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر".

لذلك كان لا بد من تحرير المصطلحات والألفاظ والمفاهيم، وإظهار العلاقة البيّنة بينها.

الطاعة هي الانقياد، كما قال ابن فارس: "طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعَهُ يطوعه؛ إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه؛ بمعنى: طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه"[23]

وقال الراغب الأصبهانيُّ: "الطَّوْع: الانقياد، ويضاده الكَره قال عز وجل ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11]، ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: 83]، والطاعة مثله، لكن أكثر ما تقال في

---

[23] «مقاييس اللغة» 431/3.

الائتمار لما أمر، والارتسام فيما رسم؛ قال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: 21]، أي: أطيعوا، وقد طاع له يطوع، وأطاعه يطيعه"[24] والطوع: **الانقياد والاتباع** بسهولة، ويقابله الكره، إذ تصاحبه المشقة وإباء النفس. وحيث إن الطاعة **تستلزم الائتمار بالأمر**، فإنه يلزم عنها تنفيذ ذلك الأمر أي المضي فيه والعمل بمقتضاه وهو ما نسميه بالاتباع، فالطاعةُ أيضاً: المتابعةُ، **ولا تكون إلا لذاتٍ فيما يصدر عنها من أمر ونهي**، وتقتضي الطاعة ذاتين: آمرا وطائعا، **وتقتضي وجود أمر تُطلب طاعته**، وحيث إن الله تعالى أوجب للرسول ﷺ طاعة خاصة، فلا بد من **أمر خاص يصدر عنه يستوجب تلك الطاعة الخاصة**، وليس ثمة **إلا السنة** ما يميز ما أمر به عما أمر الله تعالى به وأوجب طاعته ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، أي أطيعوا القرآن والسنة.

وتستعار الطاعة للعمل بأمر الآمر، إذ إن **علامة الطاعة** الانقياد، والانقياد يكون للأمر والنهي، أي للرسالة، عبر التمسك بها، قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا»، فإذا لم يحصل الانقياد، والاتباع، أي العمل بمقتضى الأمر والنهي بطلت الأعمال: يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، مما يدل على أن الأمر بالاتباع للنبيّ الرَّسولِ ﷺ فإنه يعني ضمناً ولزوماً **الأمر بالطاعة**، فإن **لم يتم العمل** كانت **الطاعة زعماً لا حقيقة له**. فالمتابعة إما أن تكون العمل بمقتضى القول وتصديقه، أو المتابعة في الفعل، والتأسي به على وجهه، وحيث إن لرسول الله ﷺ طاعة خاصة مطلقة لكل ما يصدر عنه من قول أو فعل، فإن هذه الطاعة تنتقل بعد موته لسنته المشرفة، إذ أمر الله تعالى بتحكيمها والرد إليها في كل ما يشجر من شأن بين الناس، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ **يُحَكِّمُوكَ** فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا **قَضَيْتَ** وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65]، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ **وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء 59]، والرد إلى الرسول بعد وفاته هو الرد إلى سنته، بدليل أن الآية لم تقصر الرد إلى الله تعالى، بل نصت ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء 13-14]، وتجاوز الحدود أن لا تطبقها ولا تعمل بها، عدها معصية لله ولرسوله، وجزاؤها النار.

ورد في معاجم اللغة "(طاع يطوع طوعاً، فهو طائع) إذا انقاد له، يقال فرسٌ طَوْعُ العِنانِ إذا انقاد لك، وكان سلس العنان، **إذا مضى في أمرك** فقد أطاعك، وإذا وافقك فقد طاوعك، وتقول: أنا طوع يدك أي منقاد لك، كما في كتاب العين للفراهيدي، وتطاوع لي الأمر أي سهل حتى تمكنت منه، والطَّوعُ نقيضُ الكَرْهِ، وأضاف الجوهري في معجمه الصحاح في اللغة عنصر **المتابعة** مع الانقياد، والمطاوعة هي الموافقة، وأما الزمخشري فجعل الطاعة في الإقرار، فذكر في أساس البلاغة طوع: أقر طائعا، وفعل ذلك طوعاً وطواعيةً، وقدم ابن

---

[24] «المفردات» 529

منظور عنصــراً دلالياً جديداً للطاعة وهو (لانَ)، فنقل عن ابن سِــيْدَه في المخصــص: وطاع يَطاعٌ وأَطاع: لانَ وانقادَ، وربط الفيومي في المصــباح المنير بين الانقياد وبين وجود الأمر، فقال: ولا تكون الطاعة إلا عن أمرٍ كما أنَّ الجوابَ لا يكونُ إلا عن قولٍ، يقال: أمره فأطاع، وأضــاف الفيروز أبادي إلى معاني الطاعة: "تابعته نفســه وطاوعته أو شــجعته وأعانته وأجابته إليه"، وأضــاف الزبيدي في تاج العروس عنصــر عدم الامتناع، وعرف الجرجاني الطاعة اصطلاحا في التعريفات: بأنها موافقة الأمر طوعاً، وعرفها ابن حجر العسقلاني بأنها **الاتيان بالمأموربه**، والانتهاء عن المنهي عنه والعصــيان خلافه"[25]، فاجتمعت معاني الانقياد واللين والمتابعة والإقرار والإجابة (الاستجابة) والعون على القيام بالأمر والموافقة في لفظة الطاعة، فهذه التجليات تمثل حقيقة طاعة الله وطاعة رســوله ﷺ، ويظهر التناول المعجمي لمادة (طوع) أن دلالة الانقياد تشــكل الدلالة المركزية للفظ الطاعة. هذا، وقد فرق بعض علماء اللغة بين الطاعة والمطاوعة، نقل ابن منظور عن التهذيب للأزهري "وقد طاع له يَطُوعُ إذا انقاد له بغير ألِف، فإذا مضـَى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طاوعه"، فطاعه وأطاعه بمعنى انقاد له، أما طاوعه ومصــدرها المطاوعة فهي بمعنى وافقه، مع أن الطاعة بمعنى الانقياد والمطاوعة بمعنى الموافقة هما دلالتان لجذر لغوي واحد هو "طوع"، ولا تعارض بين دلالة الموافقة مع دلالة الانقياد، وإنما تلزم عنها، ولعل الفرق راجع للاســتعمال العرفي، والتركيز على دلالة الموافقة، أي موافقة الأمر يمكن أن يُستنتج منه تفريقٌ بين الأمر والآمر، فالموافقة للأمر وليس للآمر، إذا ما كانت مَظِنَّةُ المعصـية والخطأ في الآمر نفســه "كولي الأمر الذي عطفت طاعته على طاعة الله وطاعة رســوله، ولكنه لم يختص بطاعة مســتقلة لاحتمال وجود مظنة الخطأ عنده"، نُظر في الأمر نفســه وعُرض على الشـرع فإن وافقه وجب الامتثال له. وقد استشهد ابن منظور بالحديث الشريف «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[26]"يريد طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية" وقال أيضا: تقول العرب "عليَّ إمرةٌ مطاعةٌ". من هنا، فإن الأمر بطاعة الرسول ﷺ هي طاعة للآمر مع الطاعة للأمر الصادر عنه في آن، وتقتضي الامتثال والانقياد، لاختصاصه ﷺ بطاعة خاصة.

أما الانقياد، فإن الفراهيدي يذكر في معناه تحت مادة "قود" "القَوْدُ نقيض السَّوقِ يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، والقِيادُ الحبلُ الذي تقودُ به دابة أو شيئا، ويقال: إنه سلس القياد، وأعطيته مقادي أي انقدتُ به واقتادها لنفسه، والقيادة مصدر القائد" وتدور معاني الانقياد على وجود قائد يتقدم الركب ويحتل المكان الأبرز فيه (الأنف)، ويقود الجمع من الأمام لا من الخلف، ومن مكان معلوم هو المقود، أو القياد أو الحبل، قال الزمخشـري: "وقاده بالمقود وقادها بمقاودها وهو حبل في العنق للقياد"، فدلالة الانقياد تنحصـر في تقديم القائد على الجماعة وإعطائه المقادة، أي تمكينه من القيادة من جماعة ما.

---

[25] أنظر كتاب: الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي: النص والاجتهاد والممارسة، هاني عبادي محمد سيف المغلّس ص 159 وما بعدها، وانظر: أفعال المطاوعة واستعمالاتها في القرآن الكريم للدكتور أيوب جرجيس العطية.

[26] صحيح البخاري المغازي (4340)، صحيح مسلم الإمارة (1840)، سنن النسائي البيعة (4205)، سنن أبو داود الجهاد (2625)، مسند أحمد بن حنبل (131/1).

وأما الاتباع، ففي مقاييس اللغة: " (تبع) التاء والباء والعين أصـل واحد لا يشـذ عنه من الباب شـيء وهو التلو والقفو. يقال تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته. وأتبعته إذا لحقته". والاتِّباعُ كما يقول ابن عاشـور: "حقيقته المشي وراء ماشٍ، فمعناه يقتضي ذاتين تابعاً ومتبوعاً، يقال اتَّبع وتَبِع، **ويُستعارُ** للعمل بأمر الآمر"

الرسالة والنبوة:

أما مقام النبوة، فمقام مدح واجتباء واصطفاء، ونعمة ومِنَّة وتفضيل وثناء على صفوة خلق الله تعالى، وهو الأصل والمبتدأ، إذ يوحي الله لكل نبي بشرعة ومنهاج[27] في كتاب منزل[28] (خاص به أو أنزل على نبي قبله)، ويبعثه الله تعالى لينهض بمهمة التبليغ والدعوة والبشارة والنذارة، وتبيين الأحكام في شريعته ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة 48]، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه[29]، فينبئ (أي يخبر) الناس بكتب الله ورسالاته، فلا يكون الرسول رسولا مبلغا عن الله تعالى إلا بعد أن ينال مقام النبوّة أولا، ولا يكون النبي نبياً إلا بمعجزةٍ تثبت صدق إخباره عن الله تعالى، ولا يوصفُ بالنبوةِ أحدٌ من البشرِ إلا من اصطفاهُ الله تعالى لذلك المقام، أما الرسولُ فمقام ثناء، وشرف ومِنَّةٍ واصطفاء، **ورُسُلُ اللهِ هم صفوة الصفوة، فُضّلوا، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في المنزلة السامقة**، ومقام الرسالة أخص من مقام النبوة، ويُستعمل فيما يستعمل فيه لفظ النبوة، من التبليغ والدعوة إلى دين الله تعالى، ويمتلك أيضاً المعجزة التي تثبت صدق إرساله ونبوته، ويستعمل كذلك في اللغة في أي رسول يرسل إلى الغير برسالة ما، كرسل رسول الله ﷺ إلى الملوك، ومثلهم لا يكون صاحب معجزة، لكن اسم الرسول بمعناه الشرعي لا يقع إلا على من خصه الله برسالة خاصة به، **قال تعالى** ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾، **ولما كانت رتبة الرسول لا تُنال إلا بعد رتبة النبوة، اكتفى الشارع بنفي نبوة أي نبي بعد الرسول محمد ﷺ، دلالة على انتفاء الرسل أيضا من بعده، فهو خاتم النبيين وخاتم المرسلين من باب أولى.**

والمدح بصفة النبي يشتمل على معان شريفة خاصة، والمدح بصفة الرسول يشتمل على معان عالية خاصة أخرى، لذلك صوب النبي ﷺ قول البراء رضي الله عنه حين حاول استذكار الدعاء الذي نصه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» حين قال البراء: فقلت أستذكرهن: "وبرسولك الذي أرسلت؟" فقال ﷺ «لا، ونبيك الذي أرسلت[30]» رواه البخاري، ليجمع النبي ﷺ بين مدائح وصف النبوة وخصوصياتها، إلى مدائح وصف الرسالة وخصوصياتها، وتخصيصه بفضائل الوصفين، وليكون أجزل بلاغة، على أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة.[31] **وإن كانت رتبة الرسول أخص من رتبة النبي و أفضل**.

---

[27] ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** ...﴾ [المائدة 44] ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة 48].

[28] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً **فَبَعَثَ** اللَّهُ **النَّبِيِّينَ** مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ **وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213]

[29] فمن الأنبياء من يتحقق له أن يحكم بين الناس برسالات الله وكتبه، كرسول الله ﷺ، وكأنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عليه الصلاة والسلام، إذ حكموا بالتوراة، ومنهم من لا يتمكن من ذلك بسبب صد قومه عن كتب الله، لكن مهمة النبي والكتاب أن يحكم بين الناس.

[30] صحيح البخاري | كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء (حديث رقم: 247) ومسلم في "الذكر والدعاء والتوبة باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" رقم 2710

[31] أنظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، الفرق بين النبي والرسول، وكذلك: المستدرك على معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد.

والمعجزة، علاوة على أنها دليل من الله تعالى على صـــدق مدعي النبوة فيما ادعاه، فيُجري الله تعالى على يديه ما يخرق به العادة وســنن الكون، فتكون علامة على صـــدق المنهج الذي أتى به النبي للبشــر ليهديهم إلى ربهم، وإلى دين ربهم الحق، علاوة على ذلك كله، فهي علامة من الله تعالى تدل على أولئك النفر من الخلق الذين استحقوا شرف أن يكونوا رسل الله وأنبياءه، فهم صفوة الخلق، انتخبهم رب العالمين واصطفاهم من بين جميع الخلائق ليحملوا شـــرف إبلاغ هذه الرســالة للناس، فكانت المعجزة علامة للخلق تدلهم على هؤلاء النفر، ليقدروهم حق قدرهم.

أما النبيُّ: فهو إما أن يوحى إليه بشرع نفسه، أي بشرعٍ جديدٍ، (فتجتمع فيه الرّسالةُ والنبوةُ حينذاك إذ خُصَّ بوحيٍ خاصٍ بِهِ، لِيُبَلِّغَهُ) **أو**يوحى إليه بشــرع غيره (فيكون نبياً فقط ولا يكون رســولا حينذاك، **بحسب المعنى الشــرعي لكلمتي رســول ونبي**) ويؤمر النبي **بتبليغ الشــرع في الحالتين**، وأما الرّســولُ فالذي يوحى إليه بشرع نفسه **ويؤمر بتبليغه**، **فكلُّ رسولٍ نبيٌّ** في الوقت نفسه، ولكن الأنبياء الذين لم يخصهم الوحيُ برسالةٍ خاصةٍ بهم يؤمرون بتبليغها فهم ليسوا من الرسل بالاصطلاح الشرعي، فسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه وصف رسولٍ ونبيٍ في الوقت نفسه، لأنه أوحي إليه بشرعٍ وأمر بتبليغه، وأما سيدنا هارون عليه الصلاة والسلام فيطلق عليه وصف نبيٍّ فقط، مع أنه مكلف بتبليغ شريعة موسى عليه سلام الله، أي لأنَّ الشــرعَ الذي أوحيَ له به لِيُبَلِّغَهُ لغيره هو ليس رســالة له وإنما هو رســالة لموسى عليه السلام، وليس سيدنا هارون برســولٍ لأنه أُمر بتبليغ شــريعة ســيدنا موســى عليه ســلام الله. **وهذا وفقا للمعنى الشــرعي للنبي وللرسول، فالنبي والرسول يوحى إليهما، وهما مكلفان بالتبليغ، والفرق بينهما هو في خصوصية الرسالة.** ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾، فاجتماع الوصفين دلالة على المغايرة.

وأما قوله تعالى عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ﴾ [طه:47]، ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء:16] جاء في [تفسير النسفي (2/ 464) ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لم يثنَّ الرســول كما ثُني في قوله ﴿إِنَّا رَسُــولاَ رَبّكَ﴾ لأن الرســول يكون بمعنى المرســل وبمعنى الرسالة فجعل ثمة بمعنى المرسل فلم يكن بد من تثنيته، وجعل هنا بمعنى الرسالة فيستوي في الوصف به الواحد والتثنية والجمع، أو لأنهما لاتحادهما واتفاقهما على شــريعة واحدة كأنهما رســول واحد"، وقال القرطبي: (13/ 93) ... قال أبو عبيدة: رسول بمعنى رسالة والتقدير على هذا، إنا ذوو رسالة رب العالمين ... قال أبو عبيد: ويجوز أن يكون الرسول في معنى الاثنين والجمع، فتقول العرب: هذا رسولي ووكيلي، وهذان رسولي ووكيلي، وهؤلاء رســولي ووكيلي. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾. وقيل: معناه إن كل واحد منا رســول رب العالمين" وفي الآيات التي وصفت هارون بالرسول جمعت بينه وبين موسى عليهما السلام في قوله: ﴿إنا﴾، وهي إنّ واسمها (نا) وهو ضمير متصل لجماعة المتكلمين في محل نصب اسم إن، فجمع الضمير بين مقام النبي

ومقام الرسول فاستعمل أفضلهما وصفا لهما معا، خصوصا، والحديث حول الرسالة، ولكن حين ذكرت هارون وحده منفردا، وصفته بالنبي ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيّاً﴾"[32].

هذا كله حين النظر من زاوية وجود رسالةٍ خاصةٍ بالنبيِّ أو خاصةٍ بنبيٍّ غيره، أما حين النظر من زاوية التبليغ، ومن زاوية الوحي، ومن زاوية أن الله تعالى أرسل الرسل وأرسل الأنبياء أيضاً، كما نصت نصوص القرآن والسنة، فواقع التبليغ يدل على أن كل رسول نبي، وأن كل نبي مرسل، لأن النبي والرسول كليهما أمرا بالتبليغ، وأرسلهما الله تعالى إرسالا للناس برسالاته. والرّسالة سفارة العبد بين الله وبين العباد، ليبين ما يعالج ما يحتاجونه من مصالح الدنيا والآخرة. والشرعُ هو المنهجُ، وكلُّ أمرٍ ونهيٍ شَرعٌ[33]. والنبوة تشتق من النبأ أي الإخبار، فالنبي يخبر الناس بما أوحي إليه من ربه، لذلك فمقام النبوة هو الأصل والمبتدأ، يصطفي الله من خلقه صفوتهم، ويوحي للنبي بوحي فيصير نبياً، ثم يأمره بالتبليغ أي يرسله ليبلّغ ما نُبئ به، فإن كان شرَّفه الله برسالة خاصة فقد شرَّفه بلقب نبي رسول، أما إذا اصطفاه واجتباه من الخلق ونبأه برسالة رسول آخر فيلُقَّب بالنبي، ومع ذلك فإنه يؤمر بتبليغ تلك الرسالة أيضاً، والنبوة أيضاً: الرفعة والشرف والمقام الرفيع، والنبوة تشتق أيضا من النباوة، وهي الطريق الواضحة الموصلة إلى مرضاة الله عز وجل، والرسول مأخوذ من الإرسال أي البعث والتوجيه، أو هو حامل الرسالة المكلّف بتبليغها، والنبيُّ مرسلٌ أيضا من الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِۗوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ [الحج 2] أي إن النبي مرسلٌ، وهو معطوفٌ على الرسولِ فيشتركان في مصدر النبوة والرسالة وهو الوحي، وفي وظيفتها وهو التبليغ، أي إنه مُبلِّغ عن ربه للرسالة التي نبئ بها سواء كانت رسالةً خاصةً به أو خاصةً برسولٍ غيره، وقال النبي ﷺ «آمنت بكتابك الذي أنزلت، **وبنبيك الذي أرسلت**»[34]، من هنا يخطئ من يظن النبي هو الذي يوحى إليه بشرعٍ ولا يؤمر بتبليغ ما أوحي إليه، إذ إن أصل هذه الفكرة هي من الفرق اللغوي بين النبي والرسول، فتحتمل اللغة أن لا تحمّل النبيء مهمة الإخبار بما أنبأته به، بخلاف الرسول، فلا بد أن يتحمل مهمة الإبلاغ، ورد في كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: "الإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ، بينما الإرسال لا يكون إلا بتحميل" لكنَّ مصطلحيْ (لَفْظيْ) النبي والرسول شرعيان، لكل منهما معنى شرعي خاص يستنبط من الوحي، ونصوص القرآن أوضحت أن الأنبياء لا بد أن يبلِّغوا ويحملوا الدعوة للغير، وأن الله أرسلهم.

ويفتري على الله الكذب من يدعي أن النبوة تتضمن آراء شخصية أو اجتهادات للنبيّ لم يوحَ إليه بها، فلا تجب طاعته فيها، وسيأتي -بحول الله- إثبات عدم جواز أن يكون النبي ﷺ مجتهداً بعد قليل، وَيُكَذِّبُ القرآنُ الكريمُ ادعاءَهم هذا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب 45]، فهو بوصفه

---

[32] أنظر لمزيد من التفصيل: جواب سؤال: الفرق بين الأنبياء والرسل عليهم السلام، عطاء أبو الرشتة.

[33] أنظر: الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني، باب: الأنبياء والرسل.

[34] صحيح البخاري (حديث رقم: 247) ومسلم رقم 2710

نبيّاً قد أرسلَ أي أُمرَ النبيُّ بالتبليغ وكان مبشراً **ونذيراً**، أي أوحي إلى النبي بوصفه نبياً بشرع فيه بشارة ونذارة وأمر بتبليغه، وقال تعالى أيضـا: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ**﴾ [الأنبياء 45]، و ﴿إِنَّمَا﴾ عند الجمهور **للحصر** قيل بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم"[35]، صيغة حصر وتوكيد، فهو بوصفه نبياً له مهمة الإنذار، وحصر ما ينذر به بالوحي بنص القرآن الكريم نفسه، فلا مدخل لأي رأي بشري فيما ينذر به النبي ﷺ، وقد أمر القرآن الكريم باتباعه بعد أن وصفه بالرسول النبي الأمي، ولا يأمر اللهُ تعالى باتباعٍ مطلقٍ غير مقيدٍ إلا لمعصومٍ عن الخطأ في التبليغ. من هنا قلنا أعلاه: "أما حين النظر من زاوية التبليغ فكل رسول نبي، وكل نبي رسول، لأن النبي والرسول كليهما أمرا بالتبليغ، وأرسلهما الله تعالى إرسالا للناس برسالاته" ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ فكل نبيٍّ مُرسَلٌ من الله، فهو رسولٌ بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق 1]، فيها حكم شرعي يعم المسلمين كلهم في أحكام الطلاق والعدة، أمر النبي بتبليغه! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ **وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب 59]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [الأنفال 65]، أي إن الله تعالى خاطب النبي ﷺ بصفة النبوة وأمره بتبليغ تشريعات ربانية يُلزم بها المسلمين، بل إنه ﷺ يحل ويحرم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف 157]، وقد أمر الله تعالى باتباع النبي الأمي، والاتباع يتضمن الانقياد، والطاعة علامة الانقياد، فكذَبَ من ادَّعى أن القرآنَ خلا من آياتٍ تأمرُ بطاعةِ النبيّ؛ قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ **وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ** ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ **وَٱتَّبِعُوهُ** لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف157 و 158]، "والقرآن الكريم هو أول من يردُّ على منكري السنة زعمَهم الفصل بين مقام النبوة ومقام الرسالة، وادعاءهم بأن مقام النبوة بشري يصيب ويخطئ، وليس مختصا بالرسالة، فإنَّهم ادعوا أن النبي يعني الجانب البشري، فلا يبلِّغ عن الله إلا حال كونه رسـولًا، وهو قولٌ ناجمٌ عن عدم قراءة القرآن؛ إذ نجد فيه قول الله الصـريح: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ **النَّبِيُّونَ** مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136]، فأثبت الله للأنبياء أنَّهم أوتوا الكتب، وأنَّ الله أنزل إليهم الكتب، وأمر بالاستسلام والخضوع والانقياد لهم، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، فصـفة النبوة لا تعني الجانب البشـري؛ بل النبي أصـله من الإنباء أي الذي يؤتى النبوة أي يوحى إليه، ويؤتى الكتابَ ليقضي في أمور الناس، وهو أمرٌ شرعي بحت ووحي من الله سبحانه وتعالى، على خلاف ادعاء المنكرين بأن تحمُّل الكتاب وتبليغه إنَّما هو مهمة الرسـول فقط دون النبي، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: 81]، فهؤلاء الأنبياء وصـفهم الله بالنُّبوة ومع ذلك فقد أوتوا

[35] السيوطي رحمه الله: الإتقان في علوم القرآن: النوع الخامس والخمسون في الحصر والاختصاص.

الكتاب ... ولم **يصف اللهُ النُّبوةَ فقط بأنَّ أهلها قد أوتوا الكتاب -وإن كان هذا كافيًا في رد زعم منكري السنة- بل قد أثبت الله للأنبياء من الأعمال ما أثبته للرسل**، وهي التي ينفونها ويزعمون أنَّ الأنبياء لا يقومون بها وإنما هي خاصة بالرسل، وذلك مثل التبليغ عن الله، فإن كان قولهم هذا حقا فماذا يصنعون بقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ **النَّبِيِّينَ** مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ **وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213]؟! فليس الأنبياء قد أوتوا الكتب حسب هذه الآية فحسب؛ بل بعثهم الله ليبشروا وينذروا، ويحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه، في كل شأن يحصل فيه خلاف وعليه نذارة، في كل أنظمة الحياة ولكل أنواع سلوك البشر وعلاقاتهم تلك، وإذ يحكم بينهم بالحق، فإنه يقيم العدل والقسط، وهو عين ما وصف به الرسل حين قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [25 الحديد] فوظيفة الكتب التي أرسلت مع الأنبياء والرسل، ووظيفة الرسل والأنبياء أن يحكموا بين الناس بالحق، ويقيموا ميزان العدل والقسط، وهي أعمال الرسل فقط حسب زعم المنكرين، لكن هذه الآية جعلتها أعمال الأنبياء أيضاً".[36]

وبدهي أن النبي هو من يحكم، لا صفحات الكتاب الذي نزل، مع أن الضمير في ﴿**لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ يعود على الكتاب وما فيه من تشريع، الأمر الذي يظهر منه أن للنبي مهمة فوق التبليغ؛ وهي أنه هو الذي يقوم بالحكم بالشريعة، أي بتطبيقها، وأن تطبيقها يحتاج لتبيان من النبي في مناحٍ معينة يبلغه النبي للناس بشرحه قولا، أو تبليغا عمليا من خلال التطبيق، وهذا هو السنة، ويظهر هذا بوضوح في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِتَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ **بِمَا أَرَاكَ اللّهُ** وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء 105]، واللام في قوله: ﴿**لِتَحْكُمَ**﴾ لام التعليل، أي علة إنزال الكتاب ليحكم، وقوله تعالى ﴿بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾ يظهر منه أن النبي في معرض تطبيقه للشريعة يبين عمليا وقوليا كيفية هذا التطبيق، **بما أراه الله** أي بما اختص الله نبيه من بيان فوق ما في الكتاب، بما أراهُ اللهُ تعالى لهُ بشخصه كنبي وأمره بأن يحكم وفقا له، لأن الكاف في ﴿بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾، ضمير مفعول به يعود على النبي، والمفعول الثاني محذوف أي أراك **إياه**، وليس من شيء غير الكتاب يتحقق فيه ذلك إلا ما أوحى إليه من السنة، إذ لو كان الحكم لصفحات الكتاب فقط، لما كان من أمر فوق ما في الكتاب اختص به النبي بأن أراه له وأمره بأن يحكم بين الناس وفقا له، أي وفقا لهذه الشريعة بما أراهم الله، فالشريعة إذن التي سيحكم بها النبيون أعم من الحكم بالكتاب فتشمل السنة، ومع أن خطاب الله تعالى لرسوله ﷺ خطاب لأمته، وفرض أن تحكم أمته بالشريعة من بعده ﷺ لا مراء فيه، ومع ذلك لم يقل في الآية بما أراكم الله، فظهر منها اختصاصه بأمر السنة التي يجب علينا أن نتبعه فيها حين نطبق نحن الشريعة من بعده.

[36] طاعةُ الرسول ﷺ في القرآن.. بين فهمِ مثبتي السُّنَّة وعبثِ منكريها، فرحات عياط، الجزائر بتصرف كبير.

ولو احتمل مقام النبوة أن يخطئ النبي فحاشا لله أن يأمر باتباعه في الخطأ، وهذا وحده ينسف افتراءاتهم كلها، وهذا يقودنا لبحث ملخص عنوانه:

العصمةُ، والذنوبُ والمعاصي: هل يُذنبُ الأنبياءُ؟

العصمة في معجم مقاييس اللغة: "(عصم) العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة. والمعنى في ذلك كله معنى واحد. من ذلك العصمة: **أن يعصم الله - تعالى - عبده من سوء يقع فيه.** واعتصم العبد بالله - تعالى -، إذا امتنع. واستعصم: التجأ".

والمعصية، في معجم مقاييس اللغة: "(عصو/ى) العين والصاد والحرف المعتل أصلان صحيحان، إلا أنهما متباينان يدل أحدهما على التجمع[37]، ويدل الآخر على الفرقة. والأصل الآخر: العصيان والمعصية. يقال: عصى، وهو عاص، والجمع عصاة وعاصون. والعاصي: الفصيل إذا عصى أمه في اتباعها"، و"العصيان: **خلاف الطاعة، عصى العبدُ ربَّهُ، إذا خالف أمره**" كما قال في لسان العرب.

وهناك فروق[38] بين الجُرم والجُناحِ واللَّمَمِ والجَنَفِ والذَّنْبِ والسَّيئة والزَّلل والخَطأ والخَطيئة والمعصية والإثم[39] والبُهتانِ والوزْرِ والفِسْقِ والظلم والعُدوانِ، والطُّغيانِ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، والفاحشة والحُوب والسُّحتِ والكبيرة، مع ملاحظة مهمة وهي أنه في الوقت الذي يطلق على كل منها اسم الذنب، أو الجريمة، أو السيئة، أو المعصية، أو الإثم، أو المنكر ولكن يمكن أن تتدرج تصاعديا عِظَماً، بحسب نوعها وتقصُّد القيام

---

[37] قال ابن فارس: "فالأول العصا، سميت بذلك لاشتمال يد ممسكها عليها، ثم قيس ذلك فقيل للجماعة عصا. يقال: العصا: جماعة الإسلام، فمن خالفهم فقد شق عصا المسلمين. وإذا فعل ذلك فقتل قيل له: هو قتيل العصا، ولا عقل له ولا قود فيه. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف. وفي لسان العرب: "روى الأصمعي عن بعض البصريين قال: سميت العصا عصا: لأن اليد والأصابع تجتمع عليها، مأخوذ من قول العرب عصوت القوم أَعصوهم، إذا جمعتهم على خير أو شر".

[38] ملخصاً بتصرف كبير من كتاب الفروق اللغوية للعسكري، ومعجم المصطلحات الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، وكتاب الكليات لأيوب الكفوي، وتفسير الرازي، وابن عاشور، والآلوسي، وإسلام ويب، ومنهل الثقافة التربوية د. أحمد محمد أبو عوض، ومعاجم اللغة.

[39] **الإثم**: (أَثَمَ) الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالْمِيمُ تَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبُطْءُ وَالتَّأَخُّرُ. يُقَالُ: نَاقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، أي متأخِّرة في سيرها. لأنَّ ذا الإثمِ بطيء عن الخير متأخِّر عنه (مقاييس اللغة)، ولما كانت الذنوب تحول دون وصول الخيرات إلى الإنسان فقد سميت "إثما". والآثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وعن الخيرات. قال أبو حيان في البحر المحيط 291/2 في تفسير آية [البقرة 85]: "الإثم فيه قولان: أحدهما أنه الفعل الذي يستحقُّ عليه صاحبه الذَّمَّ واللوم. والثاني: أنه الذي تَنْفِرُ منه النفسُ ولا يطمئن إليه القلب". ودلَّت عبارته بعد ذلك على ترجيحه للمعنى الثاني؛ حيث ساق حديث النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك». ونحن نذهب إلى ترجيح الوجه الذي رجَّحه أبو حيان في تفسيره للإثم؛ لأن النبي ﷺ فسَّره، والسُّنَّة مُبَيِّنة للقرآن بلا نزاع. وفى الإثم معنى التعمُّد حيث فُسِّر الجَنَفُ في آية [البقرة 182] بالميل عن الحق على سبيل الخطأ، والإثم بتعمُّد الجور والظلم والأذى. وفى آية [النساء 112] عُطِف الإثم على الخطيئة ب "أو"، وعلى البهتان بالواو؛ والعطف بـ "أو" يدل على المغايرة في المعنى بين الإثم والخطيئة، وللمفسرين في ذلك أقوال عديدة، فبعضهم جعلهما بمعنى واحد، وأكثرهم رجَّح أن المراد بالخطيئة: صغائر الذنوب، وبالإثم: كبائر الذنوب، وثمة أقوال أخرى غير ذلك. على أن الأرجح من بين هذه الأقوال كما يوحى به نَظْمُ الآية الكريمة - حيث العطف يوجب المغايرة، وفى ضوء استقراء النصوص الأخرى التي ذُكِرَ فيها الإثم - أن المراد بالخطيئة: المعصية الصغيرة، أو فعل خلاف الأولى، والمراد بالإثم: المعصية الكبيرة. وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين [الكشاف 563/1، البحر المحيط 346/3، التحرير والتنوير 196/5، التفسير الوسيط 400/3] والأثيم المتمادي فِي الاثم والآثم فَاعل الْإِثْم.

بها، ونوع الزجر الذي تخالفه أو الإصرار عليها، فتنقلب من لممٍ وصغيرةٍ إلى خطيئةٍ[40] محيطةٍ[41]، وكبيرةٍ وسحتٍ ماحقٍ للطاعاتِ. ونستفيد من وضع اليد على الفروق بينها في فهم آيات ذكرت غفران ذنب الرسول ﷺ، أو وضع الوزر عنه، أو أن آدم عصى ربه، لنفهم عصمة الأنبياء في ضوء هذه الفروق اللغوية والشرعية.

فالإثم، بتتبع معانيه في القرآن وفي السنة وفي اللغة: بدء حديث النفس بالمعصية أو بالميل عن الحق، أو بإيقاع الجور والظلم والأذى، أو بفعل قبيح يستوجب الذم واللوم، أو يؤخر عن الخيرات، فإن تعمد الوقوع فيه يقال أثم، أو ارتكب إثما، وإن أحجم عنه يقال تأثَّمَ، وبحسب نوع هذا الجور أو المعصية أو الفعل القبيح يتراوح الإثم من الذنب الصغير الذي يبطئ صاحبه عن نيل الثواب، أو يؤخر الخيرات عنه، إلى أعظم الذنوب: الشرك بالله، الذي وصف بأنه إثم عظيم ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء 48].

والجُرْمُ مَا يَنْقَطِع بِهِ عَن الْوَاجِب، و (جَرَم) أيضا كسب. (الصحاح)، **والجُرْمُ الذَّنْبُ**، لأنه كسب والكسب اقتطاع. (مقاييس اللغة). **والذنب**[42] **مطلق الجرم -عمداً أو سهواً-** بخلاف الإثم، فإنه -حال الإقدام عليه- متعمدٌ. والذنب دون الإثم، أو الذنب هو انقطاعٌ عن الواجب إذ تساوي معاجم اللغة بين الجرم وبين الذنب.

والسيئة في الاستعمال القرآني: الذنب القبيح الذي **يسوء صاحبه**، أو يسوء في عيون الناس، أي يُسْتَقْبَح، وهي ضد الحسنة،

---

[40] والْخَطِيئَة (صغائر الذنوب) قد تكون من غير تعمد وَلَا يكون الْإِثْم إِلَّا تعمدا (الفروق اللغوية للعسكري)، فالخطيئة، إذا كانت عمداً، فإنها تطابق الإثم. بمعنى الذنب، وأصلها من خطا يَخْطُو، أي تعدَّى الشيء وذهب عنه، ويقال لمن تعدى الخير وتركه: أخطأ، وفرَّق ابن منظور بين الخَطَأِ والخطيئة، فنقل عن بعض اللغويين: "الخطأ: ما لم يُتَعَمَّدْ. والخِطْءُ والخطيئة: الذنب على عمد" والخِطْءُ ذنب عظيم، وفى آية ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء 82] أضيفت الخطيئة إلى الخليل إبراهيم عليه سلام الله، مما يقطع بأنها صغيرة، بل فعل خلاف الأولى، لأن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم - معصومون من الكبائر، ولأن السنة فسّرت ما كان من إبراهيم عليه سلام الله بثلاث كذبات من المعاريض كما سيأتي، وأنها خلاف الأولى، فهذه هي الخطيئة، وهكذا يتضح أن الخطيئة تعني: الذنب الصغير، أو فعل خلاف الأولى "وأكثر استعمالاتها فيما لا يكون مقصودًا لنفسه، بل يكون القصد سببًا لتولُّد ذلك الفعل منه، كمن رمى صيدًا فأصاب إنسانًا [مفردات الأصفهاني (خ ط أ)]. والْإِثْم فِي أصل اللُّغَة التَّقْصِير أَثمٌ يَأْثَم إِذا قصّر، ثمَّ كثر ذَلِك حَتَّى سميت الذُّنُوب كلها خَطَايَا، كَمَا سميت إسرافا، وأصل الإسراف **مُجَاوزَة الْحَد** فِي الشَّيْء.

[41] من أحاطت به خطيئته، ليس بمؤمن، فقد كسب سيئة وأحاطت به خطيئته، إذ إن المؤمن لا تحيط به خطيئته، بل لا يخلو من عمل صالح.

[42] أما الذنب: (باب الذال والنون وما يثلثهما) (ذنب) الذال والنون والباء أصول ثلاثة أحدها الجرم، (مقاييس اللغة)، (الجُرْمُ) و(الجَريمةُ) الذنب تقول منه: (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(اجْتَرَم). و (جَرَم) أيضا كسب. (الصحاح)، (جرم) الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع. قولهم جرم أي كسب لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه وفلان جريمة أهله أي كاسبهم، والجرم والجريمة الذنب وهو من الأول لأنه كسب والكسب اقتطاع. (مقاييس اللغة) "والجرم مَا يَنْقَطِع بِهِ عَن الْوَاجِب، وَذَلِكَ أَن أَصله فِي اللُّغَة الْقطع وَمِنْه قيل للصرام الجرام وَهُوَ قطع التَّمْر، والفرق بين الذنب والإثم: أن الذنب **مطلق الجرم -عمداً أو سهواً-** بخلاف الإثم. والذَّنبُ مَا يتبعهُ الذَّم أَو مَا يُتَتَبَّعُ عَلَيْهِ العَبْد من قَبِيح فعله، وَذَلِكَ أَن أصل الْكَلِمَة الِاتِّبَاع، ومنه قيل ذنب الدابة لأنه كالتابع لها، والذنْب هُوَ الْقَبِيح من الْفِعْل **وَلَا يُفِيد معنى التَّبِعَة**. ويجوز أن يقال الاثم هو القبيح الذي عليه تَبِعَة، وَلِهَذَا قيل للصَّبِيّ قد أذْنب (مجازا)، وَلم نقل قد أَثم، **وَالْأَصْل فِي الذَّنب الرذل من الْفِعْل** كالذنب الَّذِي هُوَ أرذل مَا فِي صَاحبه" (معجم الفروق اللغوية)، إذ إن: الذنْبَ: مصدر ذَنَبَ، يقال ذَنَبَ الشرطيُّ اللصَّ تبعه فلم يفارق أثره.

والخطيئة (صــغـائر الـذنوب) مخـالـفـة لا عمـد فيهـا، ويقرب منهـا اللمم، والمعصــيـة مخـالـفـة الطـاعـة، أو مخالفة الأمر، والوزر[43] ثقل الذنب، والإثم تعمد المعصية، وتعمد التقصير،

والذَّنبُ مَا يتبعهُ الذَّم أَو مَا **يُتَتَبَّعُ** عَلَيْهِ العَبْد من قَبِيح فعله، وَذَلِكَ أَن أصــل الْكَلِمَة الِاتِّبَاع، ومنه قيل ذَنَبُ الدابة لأنه كالتابع لها، فهذه الأنواع تكون في ذنب يكون فيه فعل معصــيـة أو ترك واجب، وثمة نوع أخر من الذنوب، وهو ما قَدْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ عَلى مَثْلِهِ من كان في منزلة عالية سـامقةٍ لو حصـل منه، فهبط به عن تلك المكانة، لا لأنه مخالفة أو جريمة، بل -وقد علمنا أن الذنب لغة قد يقع سـهوا، وبلا قصـد، وبلا تَتَبَّعٍ، وبلا ذم- فيكون مثال حاله: أن لا يبلغ حق شــكر تلك المنزلة بالعمل، أو أن يعمل خلاف الأولى، أو أن يتخلف -أحيانا قليلة- عن فعل مندوب يُتَوَقَّعُ مِمَّنْ هو في منزلته أن يفعله، أو أن يفعل في أحيانٍ قليلةٍ مكروهاً لا ذَمَّ عليه، ولكنه لا يتوقع من مثله، ويبقى في دائرة الذنب ولا يصل لمرحلة الإثم المستحق للعقوبة أو المؤاخذة والتتبع.

والذنب الكســبُ، ويتعلق بســيئةٍ، أو فعل رذل أو قبيح، والقبح هنا من حيث المفهوم قد يتراوح بين أن يكون كبيرة أو فعلا شـــائناً إذا ما قيس بشـــرع أو عرف، أو أن يكون صــغيرة، أو أن يكون **فعلا لا يليق بمقام الفاعل**، **وَمعنى كَونه سَـيِّئَة (أي يسـوء صـاحبه) أو إثما (أي يُتَتَبَّعُ عليه صـاحبه، ويذم) أو ذنبا (وقد يتتبع عليه صاحبه (كالكبائر من الذنوب)، أو لا يُتَتَبَّعُ عليه صاحبه، بحسب نوع الذنب، والتتبع المعاقبة والذم، وما لا يتتبع عليه فمغفور ومعفو عنه): ومثل هذا النوع يخرج صَاحبه عَن مقَام المقربين، فَيُحرم درجاتهم، وَذَلِكَ مِمَّا يسـوء من يُرِيد أَن يكون من المقربين[44]، أي يهبط بدرجة صـاحبه عن المكانة السـامقة التي كان**

---

[43] وأما الفرق بين الإثم والوزر فوصـفي، إذ إن الوزر وضـعٌ للقوة. والْوزر يُفِيد أَنه يثقل صَاحبه وَأَصله الثّقل، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى ﴿**ووضـعنا عَنْك وِزْرَكَ** الَّذِي أنقض ظهرك﴾، فالوزر ثقل الذنب أو الحمل الثقيل. ﴿**ووضـعنا عَنْك**﴾: عصـمناك عن الوزر الذي ينقض ظهرك، لو كان ذلك الذنب ممكن الحصــول، (تخيل حال النبي ﷺ لو أذنب، كم كان ذلك ليشــق عليه وينقض ظهره، ولكن الله وقاه ذلك الحمل الثقيل وعصــمه) فســمى العصمة وضعاً مجازاً، ووضع الإثم للذة، لأن الشرور لذيذة. وأما المعصية والذنب فهما بمعنى، لأنهما اسم لفعلٍ محرمٍ **يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه**.

أما الســيئة في اللغة: فالذنب القبيح يشــين صــاحبه، وهي ما يتعلق بها الذنب في العاجل والعقاب في الآجل. وأما الفاحشـــة فهي ما عظم فيه من الأقوال والأفعال، وتطلق الفاحشـة على الزنا كنايةً، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء:15]، وأما الحرام والسحت، فيُقَال حرَام سحتٌ وَلَا يُقَال سـحتٌ حرَامٌ، وَقيل السُّـحت يُفِيد أَنه حرَامٌ ظَاهرٌ، فقولنا حرَام لَا يُفِيد أَنه سـحتٌ، وَقَوْلنَا سـحتٌ يُفِيد أَنه حرَامٌ، وَيجوز أَن يُقَال إِن السُّحت الْحَرَام الَّذِي يسـتأصـل الطَّاعَات من قَوْلنَا سحته إِذا اسـتأصـلته. يقول أبو هلال العسـكري رحمه الله: "الفرق بين الفسـق والفجور: أن الفسق هو الخروج من طاعة الله بكبيرة. والفجور الانبعاث في المعاصي، والتوسع فيها" والفاحشـة القول أو الفعل عظيم القبح، والْحُوب يُفِيد أَنه مزجور عَنهُ وَذَلِكَ أَن أَصله فِي الْعَرَبيَّة الزّجر. والحوب الوقوع في أمر مزجور عنه، والسحت حرام يستأصل الطاعات.

[44] فإبراهيم الخليل عليه الســلام، وهو من أقرب المقربين، عدّ "كذباته" التي وقعت منه لله؛ وكانت على الحقيقة معاريض لا كذبات، وكانت في سبيل الخير والصلاح وإقامة الحجة على الكفار، عدَّها سيئة، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلا لأن يشفع في الناس، **أي أنه بسببها هبط عن مقامٍ يسـتحقه وهو مقام الشـفاعة لا أنه اقترف ذنبا**، كما روى البخاري (3361)، ومسـلم (194)؛ قال النبي ﷺ: "لم يكذب إبراهيم النبي عليه السـلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله. قوله: ﴿إِنِّي سَــقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وواحدة في شــأن ســارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه ســارة، وكانت أحســن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن ســألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسـلام، فإني لا أعلم في الأرض مسـلماً غيري وغيرك ... الحديث". وهذا لفظ مسـلم، فقوله أنها أخته في الإسـلام من المعاريض، وفيها مندوحة عن

ليصلها لو لم يفعله، كحال سيدنا إبراهيم كان ليكون شفيعا للخلائق، وهو مقام لم يدركه باستعماله المعاريض، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذ أدرك هذا المقام، فإنه لم يرتكب أي ذنب، أو ما يهبط بمقامه عن تلك المنزلة السامقة البتة.

فكما ترى، فإن لكل من هذه المصطلحات معنى مخففا، ومعنى مثقلا، فالإثم يتراوح بين فعل يذم ويلام فاعله، وبين فعل يحوك في الصدر تخشى أن يطلع عليه الناس، لعدم اطمئنان القلب لصلاحه، وقد لا يتحول لفعل، بل يبقى حبيس الصدر، قال الإمام النووي: معنى «حَاكَ فِي صدرك» أي: تَحرَّكَ فيه وتَرَدَّدَ، ولم ينشرح له الصَّدر، وحصل في القلب منه الشَّكُّ وخوف كونه ذنبًا (صحيح مسلم بشرح النووي).

وقد يكون لمما، وقد يتحول لإثم كبير وفاحشة، ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثم وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾، فقد وصف من يجتنب كبائر الإثم والفواحش بالإحسان في الآية السابقة، ﴿**وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى**﴾، واستثناء اللمم استثناء منقطع لأن اللمم ليس من كبائر الإثم ولا من الفواحش. فالاستثناء بمعنى الاستدراك، ووجهه أن ما سمي باللمم ضربٌ من المعاصي المحذر منها في الدين، فقد يظن الناس أن النهي عنها يلحقها بكبائر الإثم فلذلك حق الاستدراك، وفائدة هذا الاستدراك عامةٌ وخاصةٌ، أما العامة فلكي لا يعامِل المسلمون مرتكب شيء منها معاملة من يرتكب الكبائر، وأما الخاصة فرحمةً بالمسلمين الذين قد يرتكبونها فلا يَفُلّ ارتكابها من نشاط طاعة المسلم، ولينصرف اهتمامه إلى تجنب الكبائر. فهذا الاستدراك بشارةٌ لهم، وليس المعنى أن الله رخص في إتيان اللمم. واللمم الفعل الحرام الذي هو دون الكبائر والفواحش في تشديد التحريم، **<u>وهو ما يندر ترك الناس له</u>** فيكتفى منهم بعدم الإكثار من ارتكابه. وهذا النوع يسميه علماء الشريعة الصغائر في مقابلة تسمية النوع الآخر بالكبائر، ويتمثل اللمم في الشهوات المحرمة بالنظرة تتبع النظرة، ومن المفسرين من فسر اللَّمم **<u>بِالهَمّ بالسيئة ولا يفعلها</u>** فهو إلمام مجازي (ابن عاشور) (كحديث النفس أو الشهوة

الكذب، وهو ما صُورتُه الكذب عند السامع، لكنه ليس كذلك عند القائل، بل يقول ما يقصدُهُ هو من اللفظ والذي يحتمل معاني متعددة منها المعنى المستعمل، أو ينطبق على الواقع بصورة غير التي يفهمها السامع، ولكنها صورة صحيحة حقيقية، فالمسلم أخو المسلمة أخوّة عقيدة لا رابطة دم تحرّمهما، والكذب يجوز في حالة الخوف الصرف وليس بذنب، ولا يُذم عليه، فإن كان المرء بين أن يكذب أو يُقتل ظلماً وجوراً، فإن الكذب في حقه عندها يكون حسنة، وقد يكون واجبا، كمثل الكذب على الأعداء في الحرب، وهو واجب. والكذب في قوله ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء 63]، وفي قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي ۖ ﴾ [الأنعام 77]، قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، أو على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهًا على أن الذي لا ينطق ولا يفهم ما يدور حوله، ولا يستطيع منع من يقوم بتكسير نظرائه ليس بإله، (وثم ثلاث احتمالات للفهم: أولها: عدم منعِهِ مَنْ يَكْسِرُ نُظَرَاءَهُ فِعْلٌ للتكسير أو مشاركة فيه -مجازا-، إذ يفترض في الصنم لو كان إلها القدرة على المنع، فإحجامه عنها لو كان عن قصدٍ، مع قدرته على المنعِ مشاركةٌ في الفعل بل هو وحده من يتحمل مسؤولية الفعل حقيقة عندها، لذلك قال: ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ فكلُّهم كان إلهاً في نظرهم ولم يستطع أي منهم **منع رجلٍ من تكسير نفسه أو نظيره**، وثانيها: أن إيمان قومه بقدرته على المنع، وعدم قيامه بالمنع مشاركةٌ فيه في حقهم ومما يلزم عن اعتقادهم، وثالثها: أن إشراكه في الفعل ونسبته إليه تنبيهٌ على الاحتمالين السابقين) ومثل ذلك يقال في قوله ﴿هَٰذَا رَبِّي ۖ ﴾ بصورة الاستفهام أو الاحتجاج على أن الشمس والقمر المتغيران ليسا بآلهة، ولا يصلحان للربوبية. وأما قوله ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات 89]، فمن المعاريض أي يقصد فيها معناه إني سأَسْقُمُ فيما أَستقبل إذا حان الأَجلُ، وهذا من معارض الكلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهم مَيِّتون﴾؛ المعنى إنك سَتَمُوت وإنهم سيموتون؛ كما في لسان العرب، فلا كذب على الحقيقة نهائيا ثمة.

التي لا تتحرك لتتحول لفعل حرام)، ولا يكون اللمم بهذا المعنى فعلا للحرام، وهذا المعنى أقرب للصحة تفسيرا للآية الكريمة، بدليل وصف المستَثْنَينَ بالمحسنين، ووجه إحسانهم أنهم لما حاك الإثم أو الشهوة في صدورهم، خافوا الله ولم يترجموها إلى فعل تفعله الجوارح، فكانوا بهذا محسنين[45]، وقد يسمى باسم الإثم أيضا هنا وكما أسلفنا نوعٌ من أنواع الإثم أن يحوك في الصدر ولا يتقبله، وينفر منه القلب ولا تحققه الجوارح فعلا!

من هنا، فقد تُحَدِّثُ الرجلَ نفسُهُ بالإثم أو بالمعصية أو يهم بها، ولا يفعلها، فيغفر الله له حديث نفسه، وهذا لا يجعله مرتكبا لمعصية، ويسمى فعله بالذنب مجازا، خصوصا إذا كان مقامه عالياً سامِقاً، ولم يلحق الله تعالى أمثال هؤلاء بما وصف به من يرتكب كبائر الإثم والفواحش، وأبقى عليهم وصف المحسنين، وحمل بعض العلماء إمكان حصول مثل هذه الصغائر من الأنبياء ولا يطعن هذا ولا يقدح في عصمتهم ولا في إحسانهم.

والمعنى الألصق لكلمة الوزر[46] في آية ﴿ووضعنا عَنْك وِزْرَكَ الَّذِي أنقض ظهرك﴾: الحمل الثقيل أي **وحططنا عنك حملك الثقيل**، ويدل عليه قول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "(وزر) الواو والزاء والراء أصلان صحيحان: أحدهما الملجأ **والآخر الثقل في الشيء" وهو يناسب شرح الصدروثقل مسؤولية حمل الرسالة، فأعانه الله تعالى عليها فلم تعد تثقل ظهره وتنقضه، لا بمعنى أن ذنبه عظيم ينوء به ظهره!**

الدليل على عصمة الأنبياء قطعي:

ودليلُ عصمةِ الأنبياء دليلٌ عقليٌ، لأن ثبوت نبوة النبي ورسالة الرسول لمن أرسل إليهم عقلية تثبت بمعجزةٍ محسوسةٍ، فكونُ النبيِّ معصوماً لا بد أن يكون عقلياً لأنه من مقتضيات ثبوت نبوة الأنبياء والرسل، إذ لو تطرق الشك والخلل إلى إمكانية عدم العصمة في التبليغ، لانتفى الوثوق به فيما يصدر عنه من قولٍ أو فعلٍ، ويكون غير مأمونٍ من الخطأِ أو الكذبِ، **ويصبح نصبُهُ نبياً أورسولاً من العبث**، فلا يُعرف مرادُ الربِّ

---

[45] روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ «إِنّ الله كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسّيّئَاتِ. ثُمّ بَيّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عَزّ وَجَلّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمّ بِسَيّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ... وَإِنْ هَمّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا الله سَيّئَةً وَاحِدَةً»

[46] وأما وضع الوزر عنه، إن حمل على معنى ثقل الذنب، فعناية خاصة به بدلالة قوله ﴿عَنْكَ﴾، وهو حاصل بهدايته إلى الحق التي أزالت حيرته قبل النبوة بالتفكر في حال قومه وهو ما أشار إليه قوله تعالى ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى 7]، وسبق تفسيرها أعلاه، وأما ثقل ذلك على نفسه الذي أزاله الله، وشرح له صدره، فقد كان يكره أحوال أهل الجاهلية قبل الإسلام، من نبذ توحيد الله ومن مساوي الأعمال. وكان في حرج من كونه بينهم ولا يستطيع صرفهم عما هم فيه، ولم يكن يترقب طريقها لأن يهديهم، أو لم يصل إلى معرفة كنه الحق الذي يجب أن يكون قومه عليه، ولم يطمع إلا في خويصة نفسه يودّ أن يجد لنفسه قبس نور يضيء له سبيل الحق مما كان باعثاً له على التفكر والخلوة والالتجاء إلى الله، فكان يتحنث في غار حراء، فلما انتشله الله من تلك الوحلة بما أكرمه به من الوحي، كان ذلك شرحاً مما كان يضيق به صدره يومئذ، فانجلى له النور، وأمِر بإنقاذ قومه، وقد يظنهم طلاَّب حق وأزكياء نفوس، فلما قابلوا إرشاده بالإعراض ومُلاطفته لهم بالامتعاض، حدث في صدره ضيق آخر أشار إلى مثل قوله تعالى ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [الشعراء 3]. وذلك الذي لم يزل ينزل عليه في شأنه رَبْطُ جأشه بنحو قوله تعالى ﴿ليس عليك هداهم ولكن اللَّه يهدي من يشاء﴾ [البقرة 272] فكلما نزل عليه وحي أكسبه شرحاً لصدره، ووضع عنه ما كان عليه قبل الهداية بالنبوة.

من الخلقِ، والذي لأجله أرسلَ الرّسلَ، ونبّأ الأنبياء، **وهذا نقيض الغرض من إرسالهم وتكليفهم بالتبليغ**، ولو جاز عليه الخطأ، في الوقت الذي أمر الله تعالى باتباعه والتأسي به وبطاعته، فإن هذا يعني **اجتماع الضدين**: الأمر بالمتابعة والطاعة والتأسي به لأنه نبي، ووجوب مخالفته في الخطأ، **وهذا مستحيلٌ**، ولأفضى ذلك إلى تضليل الناس عن الشرع نفسه، فيتبعه قومٌ في الخطأ فيَضلّون، فعدم عصمة النبي أو الرسول موجب لانهيار النبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء 64].

وقال تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ** الَّذِينَ **هَدَى اللَّهُ** ۖ **فَبِهُدَاهُمُ** اقْتَدِهْ ۗ ﴾ [الأنعام 90]، والمشار إليهم باسم الإشارة هم المشار إليهم بقوله ﴿**أولئك** الّذين آتيناهم الكتاب والحكم **والنّبوة**﴾ [الأنعام 87]، وفي آية ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ **هَدَى اللَّهُ** ۖ **فَبِهُدَاهُمُ** اقْتَدِهْ ۗ ﴾ دليل على أن **الأنبياء مخصوصون بالهدى** الذي يجدر الاقتداء به في كليته وعمومه وخصوصه، لأنه لو هدى جميع المكلفين على هذه الصورة لم يكن لقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ **هَدَى اللَّهُ** ۖ﴾ فائدةُ تخصيص (تفسير الرازي، بتصرف)، وتكرار اسم الإشارة لتأكيد تمييز المشار إليه ولما يقتضيه التكرار من الاهتمام بالخبر. وأفاد تعريف المسند والمسند إليه **قصرُ جنسِ** الّذين هداهم الله **على المذكورين** تفصيلاً وإجمالاً، وقوله ﴿**فَبِهُدَاهُمُ** اقْتَدِهْ ۗ ﴾ تفريعٌ على **كمال** ذلك الهُدَى، (تفسير ابن عاشور) أي على اتصافه بصفات الكمال المنزه عن النقص والخطأ والمعصية، لكن الله تعالى هدى من آمن من البشر أيضاً، ولم يدخل ذلك الهدى في الاختصاص الذي خص به هدي الأنبياء في هذه الآية، فدل ذلك على أن جدارة الأنبياء بأن يكونوا محل اقتداءٍ خاصٍ هو عصمتهم عن الخطأ، وسُمُوّ منزلتهم التي ميزتهم بخصالٍ لا يضل من اقتدى بها، فلا يشاركون في ذلك البشر غير المعصومين، الذين إذا أصاب أحدهم اقتُدي به، وإن أخطأ لم يكن محلا للقدوة. والاقتداء يكون باتباع الأمر والنهي[47]، ويكون باتباع القول والعمل، ويكون أيضا بالقيام بالفعل فعلا مشابها لفعلهم[48]، وقال تعالى ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف 17]، أي أن من يهده الله فلن يضل، والأمر بالاقتداء بهداهم يدل على عصمتهم عن الخطأ فلا يأمر الله تعالى بالاقتداء بمخطئ في خطئه، وقال عن الأنبياء: ﴿**وَاجْتَبَيْنَاهُمْ** وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام 87]، ولا يخطئ من هداه الله تعالى إلى صراطٍ مستقيمٍ هدايةً محقَّقةً تولاها الهادي رب العالمين سبحانه وتعالى.

---

[47] مسألة (الأخذ بشرعِ مَنْ قبلنا من الأنبياء) موضع خلاف بين علماء أصول الفقه، وما نراه هو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، ولا مجال هنا لبسط نقاط الاختلاف بين الأصوليين، ولكن وحيث إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وحيث إن شرائع الأنبياء قبلنا اختلفت في بعض المواطن فكان بعضها يحل الأمر وبعضها يحرمه، ولا مجال للاقتداء بها في هذا، فإن الآية تشير إلى اقتداء النبي ﷺ بفعل الأنبياء في التبليغ، وفي صفاتهم التي امتازوا به كصفة الشكر لداود، وصفة الصبر لأيوب، والعزيمة في التبليغ لنوح، حتى تجتمع فيه ﷺ صفات الخير كلها، وفي الاقتداء بالهدي الذي أنزل عليهم بالإيمان به وتصديقه، لكن بالعمل وفقا لشرعة الله التي نزلت عليه ﷺ، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة 48].

[48] **اقْتَدَيْتُ، أَقْتَدِي**، اِقْتَدِ، مصدر **اِقْتِداءٌ**: **اِقْتَدَى** خَطْوَهُ: اِقْتَفَى خَطْوَهُ، تَمثَّلَ بِهِ، أيْ فَعَل مِثلَ فِعْلِهِ. فَعَل مِثْلَ فِعْلِه تشبُّهًا به، وقال تعالى عن الكفار في اتباعهم الأفكار التي وجدوا آباءهم عليها: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم **مُّقْتَدُونَ**﴾ [الزخرف 23]، أي على ملة ودين، اعتقاد ونظام عيش اقتدينا بهم فيه أي حملنا عين الأفكار التي حملوها.

وقال تعالى ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [165 النســاء]، **ولو صَــدَرَعن المنذرِ أو المبشِّــرِ خطأٌ في التبليغ، لما أقيمت الحجة**، وهي آية مطلقة، لا تقيد قيام الحجة بالرسالة (البشارة والنذارة) دون الرسل، ولا بالرسل دون الرسالة، وهي في سياق آيات موضوعها المركزي هو الوحي، مما يدل على أن كل ما يتعلق بالبشــارة والنذارة من رســالة الرســول ﷺ وحي، تقوم به الحجة، قرآنا وســنة، "ولو لم يكن الدين والهدى والحجة مُتَمَثِّلاً ومُتَجَسِّــداً في أفعال الرســول النبي وأقواله وسـكوته المتعلقة بالرسـالة، **ولو لم يكن ذلك وحياً** لما كان لله حجة على الناس **مع وجود الرسـل**، لأن الحجة والدين والهدى تقتضـي أن يكون هناك وحي ورسـالة من الله"[49] وهذه الآية تتمة للآية التي سـبقتها ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ [163 النساء]، موضوعها الوحي.

﴿عَالِمُ الْغَيْبِ[50] فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَـى مِن رَّسُــولٍ فَإِنَّهُ **يَسْــلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَــدًا** ۝ **لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَــالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ** وَأَحْصَـى كُلَّ شَـيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن 26-28]، وهذه الآيات من أبلغ ما يدل على **استحالة** حصـول **أي خطأ في التبليغ**، ويمنع **تسرب أي شك** إلى صحة ودقة الرسـالة كلها، والإحاطة الكاملة تلك الرسـالة التي سـتقوم حجة قاطعة على الخلائق، **واسـتثنى من نفي إظهار وإطلاع الغير على علمه بالغيب، من ارتضــاه ليطلعه على بعض الغيب**، "أي على غيبٍ أراد الله إظهاره من الوحي فإنه من غيب الله، وكذلك ما أراد الله أن يؤيد به رســوله ﷺ من إخبارٍ بما ســيحدث، فقوله: ﴿ارْتَضَـى﴾ مســتثنى من عموم ﴿أحَداً﴾ لتقدير: إلاّ أحداً ارتضــاه، أي اختاره للاطلاع على شــيء من الغيب لحكمة أرادها الله تعالى، والإتيان بالموصـول والصـلة في قوله ﴿إِلاَّ مَنِ ارْتَضَـى مِن رَّسُـولٍ﴾ لقصـد ما تؤذن به الصـلة من الإيماء إلى تعليل الخبر، أي يطلع الله بعض رسـله لأجل ما أراده الله من الرســالة إلى النّاس، فيُعْلم من هذا الإيمان أن الغيب الذي يطلع الله عليه الرسل هو من نوعٍ ما **له تعلق بالرسالة**، وهو غيبٌ ما **أراد الله إبلاغه إلى الخلق** أن يعتقدوه أو أن يفعلوه، وما له تعلق بذلك من الوعد والوعيد من أمور الآخرة، أو أمور الدنيا، وما يؤيد به الرسل عن الإخبار بأمور مغيبة و ﴿مِن رسولٍ﴾ بيان لإبهام ﴿مَنِ﴾ الموصولة، فدل على أن مَا صـدَقَ ﴿مَنِ﴾ جماعةٌ من الرسـل، أي إلاّ الرسـل الذين ارتضـاهم، أي اصـطفاهم. وشـمل ﴿رسـول﴾ كلّ مرســل من الله تعالى فيشــمل الملائكة المرســلين إلى الرســل بإبلاغ وحي إليهم مثل جبريل عليه الســلام. وشــمل

---

[49] فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021 ص 37.

[50] و ﴿الْغَيْبِ﴾: مصـدر غاب إذا اسـتتر وخفي عن الأنظار وتعريفه تعريف الجنس، أي جنس الغيب، وإضـافة صـفة،﴿عَالِمُ﴾ إلى ﴿الْغَيْب﴾ تفيد العلم بكل الحقائق المغيبة سـواء كانت ماهيات أو أفراداً، فيشـمل المعنى المصـدري للغيب، مثل علم الله بذاته وصـفاته، ويشـمل الأمور الغائبة بذاتها مثل الملائكة والجن. ويشمل الذوات المغيبة عن علم الناس مثل الوقائع المستقبلة التي يخبر عنها أو التي لا يخبر عنها، فإيثار المصدر هنا لأنه أشــمل لإحاطة علم الله بجميع ذلك، وتعريف المســند مع تعريف المســند إليه المقدر يفيد القصــر، أي هو عالم الغيب لا أنا. وفرع على معنى تخصـيص الله تعالى بعلم الغيب جملة ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، فالفاء لتفريع حكم على حكم والحكم المفرع إتمام للتعليل وتفصـيل لأحوال عدم الاطلاع على غيبه، ومعنى ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ لا يُطلع ولا ينبئ به، وهو أقوى من يطلع لأن ﴿يُظْهِرُ﴾ جاء من الظهور وهو المشــاهدة ولتضمينه معنى: يطلع، عدي بحرف ﴿عَلَى﴾، ووقوع الفعل في حيّز النفي يفيد العموم، وكذلك وقوع مفعوله وهو نكرة في حيّزه يفيد العموم،

الرسل من البشر المرسلين إلى الناس بإبلاغ أمر الله تعالى إليهم من شريعة أو غيرها مما به صلاحهم. وهنا أربعة ضمائر غيبة: الأول ضمير ﴿فإنه﴾ وهو عائد إلى الله تعالى. والثاني الضمير المستتِر في ﴿يسلك﴾ وهو لا محالة عائد إلى الله تعالى كما عاد إليه ضمير ﴿فإنه﴾. والثالث والرابع ضميرَا ﴿**مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾، وهما عائدان إلى ﴿رسولٍ﴾ أي فإن الله **يسلك** أي يرسل للرسول **رصَداً**[51] من بين يدي الرسول ﷺ ومن خلفه رصداً، أي **ملائكة يحفظون الرسول ﷺ من إلقاء الشياطين إليه ما يخلط عليه ما أطلعه الله عليه من غيبه،** [ويحفظون الرسالة من أن يختلط بها أي أمر ينقصها، أو يتسرب إليها من خارجها (من خارج دائرة الوحي)].

والسَّلْكُ، بالفتح: مصدر سَلَكْتُ الشيء في الشيء فانْسَلَك أَي أَدخلته فيه فدخل؛ (لسان العرب).

والسلك[52] في الآية: أي يرسل إليه ملائكة متجهين إليه لا يبتعدون عنه حتى يَبْلُغَ إليه ما أُوحي إليه من الغيب، كأنّهم شبه اتصالهم به وحراستهم إياه بشيء داخل في أجزاء جسم. وهذا من جملة الحفظ الذي حفظ الله به ذكره في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9]

والمراد ب ﴿**مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾ **الكناية عن جميع الجهات**، ومن تلك الكناية ينتقل إلى كناية أخرى عن **السلامة من التغييروالتحريف**. ويتعلق ﴿ليعلم﴾[53] بقوله: ﴿يسلك﴾، أي يفعل الله ذلك ليبلّغ الغيب إلى الرسول كما أرسل إليه لا يخالطه شيء مما يلبس عليه **الوحي فيعلم اللهُ أن الرسُلَ أبلغوا ما أوحي إليهم كما بعثَه دون تغيير**، فلما كان علم الله بتبليغ الرسول الوحي مفرعاً ومسبباً عن تبليغ الوحي كما أنزل الله، جعل المُسَبب علّة وأقيم مقام السَّبب إيجازاً في الكلام لأن علم الله بذلك لا يكون إلاّ على وفق ما وقع وهذه العلة هي المقصد الأهم من اطلاع من ارتضى من رسول على الغيب، وذكر هذه العلة لا يقتضي انحصار علل الاطلاع فيها والمراد: ليَعلم الله أن قد أبلغوا رسالات الله وأدوا الأمانة علماً يترتب عليه جزاؤهم الجزيل"[54].

إذن، فعصمة النبي والرسول في التبليغ حتمية، والتبليغ يشمل القول ويشمل الفعل، فإذا تطرقت المعصية للقول أو للفعل تطرقت إلى التبليغ نفسه، أي إلى الوحي الذي يصدر عنه الرسول أو النبي في أقواله وأفعاله، وهذا يناقض النبوة والرسالة نفسها، لذلك وجبت للأنبياء العصمة في التبليغ، كما وجبت لهم العصمة عن الكبائر، بل العصمة عن ترك الواجبات، وعن فعل المحرمات، كبيرها وصغيرها، فالأنبياء

---

[51] والرصد: اسم جمع كما تقدم آنفاً في قوله ﴿يجد له شهاباً رصداً﴾ [الجن 9]، وانتصب ﴿رصداً﴾ على أنه مفعول به لفعل ﴿يسلك﴾.

[52] والسّلْك حقيقته: الإِدخال كما في قوله تعالى ﴿كذلك نسْلكه في قلوب المجرمين﴾ [الحجر 12]، وأطلق السَّلك على الإِيصال المباشر تشبيهاً له بالدخول في الشيء بحيث لا مصرف له عنه كما تقدم آنفاً في قوله ﴿ومن يعرض عن ذكر ربه نسلكه عذاباً صعَدَاً﴾ [الجن:17]، "**(سَلَكَ)** السين واللام والكاف أصلٌ يدلُّ على **نفوذ شيءٍ في شيء**. يقال سلكت الطَّرِيقَ أَسلُكُه. وسَلكت الشيء في الشيء: أنفذْته." (مقاييس اللغة).

[53] الواو واو الحال أو اعتراضية لأن مضمونها تذييل لجملة ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾، أي أحاط بجميع ما لدى الرسل من تبليغ وغيره، وأحاط بكل شيء مما عدا ذلك، فقوله ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ تعميم بعد تخصيص ما قبله بعلمِه بتبليغهم ما أرسل إليهم، وقوله ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ تعميم أشمل بعد تعميمٍ مَّا.

[54] تفسير ابن عاشور، بتصرف بسيط

معصـومون[55] عن المعصـية بعد إرسـالهم، أما المكروهات والمندوبات وخلاف الأولى، فهم غير معصـومين عنه، لأنه لا يتناقض مع الرســالة، ولا معصــية معه، "وعصــمة النبي والرســول عن الأفعال المخالفة لأوامر الله ونواهيه دل الدليل العقلي على أنه معصــوم عن الكبائر حتماً، فلا يفعل كبيرة من الكبائر مطلقاً لأن فعل الكبيرة يعني ارتكاب المعصية. والطاعة لا تتجزأ والمعصية لا تتجزأ. فإذا تطرقت المعصية إلى الفعل تطرقت إلى التبليغ، وهي تناقض الرسـالة والنبوة. ولذلك كان الأنبياء والرسـل معصـومين عن الكبائر كما هم معصـومون بالتبليغ عن الله. أما العصـمة عن الصـغائر، فإنه قد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال إنهم غير معصـومين عنها، لأنها ليسـت معصـية، ومنهم من قال إنهم معصـومون عنها لأنها معصـية. والحق أن كل ما كان طلب فعله أو طلب تركه جازماً - أي جميع الفروض والمحرمات - هم معصــومون بالنســبة لها، معصــومون عن ترك الواجبات، وعن فعل المحرمات، ســواء أكانت كبائر أو صــغائر. أي معصــومون عن كل ما يســمى معصــية ويصـدق عليه أنه معصــية. وما عدا ذلك من المكروهات والمندوبات وخلاف الأولى، فهم غير معصــومين عنه، لأنه لا يتناقض مع النبوّة والرســالة حســب الدليل العقلي. فيجوز عليهم فعل المكروه وترك المندوب، لأنه لا

---

[55] ولم يرد عن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أي دليل نقلي قاطع سواء في كتاب الله أو في سنة متواترة لرسول الله على معصية ارتكبها أحد منهم بعد الرسالة، وما ورد جاء في أدلة ظنية الدلالة، والظني لا يعارِضُ الدليل العقلي القطعي على العصمة، **بل الدليل القطعي يقضي عليه** كما يقضي المحكم على المتشابه، فيفهم في ضوئه، وأي معنى يعارض القطعي يصار إلى رفضه مباشرة، فالوحي لا يناقض بعضه بعضا، **أي إنه قد أسيء فهم هذه الأدلة**، كما سنثبت في هذا الفصل بخصوص ما ينسب إلى الرسول ﷺ من أمور قيل إنه أخطأ فيها -حاشاه-. أما ما ورد عن آدم عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم من أكله من الشجرة بعد أن نهاه الله عنها، فإن هذا لا يناقض مقتضى العصمة الناتجة عن تبليغ الرسالة للناس في الدنيا، لأن ما حدث من آدم عليه السلام كان في الجنة لحكمةٍ يعلمها الله وهو موضوع آخر لأن العصمة متعلقة بالرسالة للناس على الأرض في الدنيا، و"العصمة مسبب، وسببها النبوة؛ لأنه لا تقوم الحجة إلا بمعصوم، وهذا يقتضي أن النبي لا يكون معصوما قبل النبوة، وبمثل هذا نفهم قوله سبحانه: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾؛ فاجتباؤه واصطفاؤه نبيا كان بعد المعصية، فحصلت له بذلك العصمة" (علي أبو الحسن).

وفي الحديث الذي رواه البخاري: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقالَ له مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذي **أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ** مِنَ الجَنَّةِ؟! [وفي رواية: «يا آدمُ أنت أبونا **خَيَّبتنا وأخرجتَنا من الجنة»**] فَقالَ له آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي اصْطَفَاكَ اللَّهُ برِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، [وفي رواية: «يا موسى اصطفاك اللهُ بكلامِه، وخطَّ لك بيدِه»] ثُمَّ تَلُومُنِي علَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، مَرَّتَيْنِ». فهل يُحتج بهذا الحديث على أن الناس مجبورون على المعصية، وأنها مقدرة عليهم؟ والجواب: لم يكن آدم عليه السلام يعلم ما قدَّره الله عليه قبل قيامه بالمعصية فيكون عمله استسلاما لأمر كان مجبوراً عليه، بل كان مخيراً تخييراً كاملا واختار بنفسه ارتكاب المعصية، لكنه بعد أن ارتكب المعصية وأهبطه الله للأرض علم أن نتيجة ارتكاب المعصية أي الهبوط للأرض كان مقدراً عليه، فنص الحجة ليس أنت ارتكبت معصية وخيبتنا، بل «**خيبتنا وأخرجتنا ونفسك من الجنة**»، أو في رواية البخاري: «**أخرجتْكَ خطيئتُك**»، أي كان إخراج آدم وإخراج أنفسنا من الجنة مقدراً، وليست المعصية هي المقدرة أي ليس بمعنى أن آدم عليه السلام كان مجبوراً عليها. لذلك كان مما احتج به آدمُ على موسى عليهما السلام: «يا موسى اصطفاك اللهُ بكلامِه، وخطَّ لك بيدِه، أتلومُني على أمرٍ قَدَّره اللهُ عليَّ قبل أنْ يخلُقَني بأربعين سنةً؟»، ذكَّره بخط التوراة بيد الله تعالى، وفي التوراة: عقيدة وتشريعات لهداية البشر، ومحاسبتهم، مما يدل على أن الغاية من الخلق اختبار الناس في الدنيا، فانسجم إنزال الناس من الجنة للأرض مع هذا الأمر المقدَّر، فحجَّ آدمُ موسى. كذلك من ناحية أخرى، فإن أي إنسان منا مخيرٌ ويعلم اللهُ منه ما سيكون اختياره في كل تصرف، ويكون قد كتب اختياره في اللوح المحفوظ، وكنّى عن علم الله بالقدر وهو أحد معاني القدر الواردة في القرآن، والعلم لا يعني الإجبار على الاختيار وكبت الإرادة، بل هو العلم بما سيكون لإحاطة العلي القدير بالعلم وبالمخلوقات، وليس معناه هنا أنه أجبر على ارتكاب المعصية ولم يكن له خيار فيها إلا الاستسلام، فالذي حج به آدم عليه السلام هو مسألة أن الله قدَّر خلقَ الناس ليعملوا في الأرض ويختبرهم فيها على أعمالهم، وهي حجة دامغة! والله أعلم.

يترتب عليه إثم، ويجوز عليهم فعل خلاف الأولى، وهو فعل بعض المباحات دون البعض، لأن ذلك في جميع وجوهه، لا يدخل تحت مفهوم كلمة معصية. هذا ما يحتمه العقل ويقتضيه كونهم أنبياء ورسلاً"[56].

وعصمتهم لا تعني سلب قدرتهم على الاختيار، وجبرهم على الحق والهدى، إذ أشارت الآيات إلى استطاعتهم فعل النقيض، لكن تقواهم العالية، وعلمهم وفضلهم يحجبهم قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، وقال عن الأنبياء: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُوا لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُوا يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام 88]، وهذا كله من كمال المنزلة أن تصدر العصمة عن نفس تقية نقية مجتباة مختارة، اجتمع ذلك فيها مع تسديد روح القدس، ومع توفيق الله تعالى وهدايته، وصرفه عنهم السوء والفحشاء.

لا يجوز في حق النبي ﷺ أن يكون مجتهدا،

ولا يجوز في حق الرسول ﷺ أنه مجتهدٌ[57]، كما ذهب بعض العلماء قديماً وحديثاً، حتى إن بعضهم جزأ الوحي، فأخرج منه ما حسبه اجتهاداً من الرسول ﷺ، من باب أن المجتهد يصيب ويخطئ، فإن أخطأ صوَّبه الوحي، ولكنه مع ذلك قبل "تصويب الوحي" يحتمل الخطأ، **وكلامهم خطأ محض**، بدليل أن الدليل الشرعي القطعي الدلالة دلَّ على أن تبليغه الرسالة في كلياتها، وجزئياتها إنما كان عن الوحي، وهو ﷺ معصوم، فقد أمر الله بطاعته، والأمر بطاعة الرسول ﷺ على سبيل الجزم والقطع يدل دلالة قاطعة على أنه ﷺ معصوم عن الخطأ، "إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون اللهُ قد أمر بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهيٌّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، [أي اجتماع الأمر باتباع الخطأ، والنهي عن اتباعه في آنٍ] وهو محال"[58]، ويناقض حصر النذارة بالوحي، فيصرح في أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى[59]، وأنه وحي يوحى، فيكون افتراض صدور الخطأ عنه أن يكون الوحي مصدرا للخطأ نفسه، وهذا تناقض فج. فلا يجوز في حقه ﷺ الخطأ في التبليغ مطلقاً، لأن جواز الخطأ على الرسول ﷺ ينافي الرسالة والنبوّة، ويخالف أصل العصمة النبوية في

---

[56] الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني، باب: عصمة الأنبياء.

[57] يراجع فصل: عصمة الأنبياء، وفصل: لا يجوز في حق الرسول ﷺ أن يكون مجتهدا، في كتاب: الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني، فيهما تفاصيل كثيرة ورد على سائر الشبهات المتعلقة بالموضوع برد مفصل دقيق حري أن يكتب بماء الذهب الخالص!

[58] تفسير مفاتيح الغيب للرازي، تفسير الآية 59 من سورة النساء.

[59] قال ابن عاشور: ونفي النطق عن هَوى يقتضي نفي جنس ما يَنْطق به عن الاتصاف بالصدور عن هوى سواء كان القرآن أو غيره من الإِرشاد النبوي بالتعليم والخطابة والموعظة والحكمة، ... واعلم أن تنزيهه ﷺ عن النطق عن هوى يقتضي التنزيه عن أن يفعل أو يحكم عن هوى **لأن التنزه عن النطق عن هوى أعظم مراتب الحكمة**. ولذلك ورد في صفة النبي ﷺ «أنه يمزح ولا يقول إلا حقًّا». وهنا تم إبطال قولهم فحسن الوقف على قوله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾. وبين ﴿هوى﴾ و ﴿الهوى﴾ جِناس شبه التام.

الفعل والتبليغ وحصـــر النذارة بالوحي، ولا تســـتقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ﷺ وكل قول من أقواله سنة وشريعة هو وحي من الله، إذ إن احتمال الخطأ في أي جزئية من التشريع يعني أن يتسرب الشك إلى التشـريع كله، لذلك، فما ثبت أنه سـنة عن رسـول الله ﷺ فقد ثبت صـدوره عن المعصـوم، قطعيه قطعي، وظنيه ظني، ثبوتاً (أي اتصالا بالوحي) ودلالة.

ولا ينفي ادعاء "تصــويب الوحي" له احتمال نقل الاجتهاد الخطأ عنه، دون نقل التصــويب، مما يدخل الشك للتبليغ جملة وتفصيلا، وهو محال، أو يجعل اتباعه في الخطأ واجباً ما بين صدوره عنه وتصويب الوحي له، وهذا أيضــا محال لأنه يوجب اتباع الخطأ وينهى عنه في آن. على أن الواقع يضـج بحوادث لم يجتهد فيها الرسـول ﷺ، مع الحاجة الماسـة للبيان، فقد جَاءَتْهُ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ تَشْكُو إِلَيْهِ أَوْسًـا، فَلَمْ يُجِبْهَا حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، وَجَاءَهُ الْعَجْلَانِيُّ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ فِيكُمَا وَانْتَظِرَا الْوَحْيَ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: دَعَاهُمَا، وَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فلو جاز له الاجتهاد لَمَا أخّر الحكم بل يجتهد، وبما أنه كان يؤخر الحكم حتى ينــــزل الوحي فدلَّ على أنه لم يجتهد، ودل على أنه لا يجوز له الاجتهاد، إذ لو جاز لما أخَّر الحكم مع الحاجة إليه. ولم يحـصـل من الرسـول اجتهاد في تبليغ أي حكم من أحكام الله مطلقاً، بل الثابت بنص القــرآن وبصحيح السنة أنه ﷺ كان يبلغ عن الوحي، ولا يبلغ شـيئاً من التشريع والعقائد والأحكام ونحوها إلا إذا جاءه عن طريق الوحي. وأنه كان حين لا ينزل الوحي في حادثة ينتظره حتى ينزل.

وأما ما ظُنَّ أنه اجتهاد منه **<u>فكان فعل خلاف الأَوْلى</u>**، أو كان يعمل بحكم سـابق معلومٍ له (كحكم الأسـرى الذي نزل في ســورة محمد وقد نزلت قبل الأنفال) فدلت الآية اللاحقة في الأنفال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْـرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الأنفال 67] أيضـا على جواز الأسـر لكن بعد إثخان أكثر مما حصـل في بدر، فحكم الأســرى لم يتزل في آية الأنفال 67، بل نزل حكم الأسـرى **<u>قبل ذلك</u>** في سـورة محمد، وكان معروفا، وبه عمل الرسـول ﷺ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُـدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَـعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد 4] والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشـديد. ولا شـك أن الصـحابة قَتَلوا يوم بدرٍ خلقاً عظيماً وكسـبوا المعركة، وليس من شــرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس. ثم إنهم بعد القتل الكثير أسـروا جماعة. وهذا جائز من آية سـورة محمد التي هي سـورة القتال ومن هذه الآية نفسـها، فإنها تدل على أنه بعد الإثخان يجوز الأسـر. فلا يكون الرسـول قد اجتهد في حكم الأسـرى حين أسـر وجاءت الآية تصـحح اجتهاده، ولا يكون الأســر الذي فعله الرســول في بدر تشــريعاً فجاءت الآية تبين خطأه. وكذلك لا يكون هذا الأسـر ذنباً مخالفاً للحكم الذي نزل، ولكن يدل على أن الرسـول في تطبيق حكم الأسـرى الوارد في آية محمد ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ على هذه الحادثة في غزوة بدر كان الأولى أن يكون القتل أكثر حتى

يكون الإثخان أبرز، فنزلت الآية تعاتب النبي ﷺ على تطبيقه الحكم على وجه خلاف الأولى، فهي عتاب على فعلٍ قام به تطبيقاً لحكمٍ سابقٍ وليست تشريعاً لحكم جديد ولا تصحيحاً لاجتهاد[60].

ومثل ذلك أيضا حين أذن الرسول ﷺ لمن يستأذن في تبوك، في الآية 43 من سورة التوبة، فإنه أذن لهم بناء على جواز أن يأذن لمن شاء منهم كما في سورة النور الآية 62 التي نزلت قبل سورة التوبة، وأما عتابه في قصة ابن أم مكتوم فكان لفعله خلاف الأَوْلى، ولم يكن عن خطأ ارتكبه -حاشاه ﷺ- "فإن الرسول ﷺ مأمور بتبليغ الدعوة للناس جميعاً، وبتعليم المسلمين الإسلام. وكلا الأمرين للرسول ﷺ أن يقوم به في كل وقت. وعبد الله بن أم مكتوم أسلم وتعلم الإسلام. وقد أتى رسول الله ﷺ وعنده صناديد قريش، عتبة وشيبه ابنا ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب وأمية بن خلف والوليد ابن المغيرة يدعوهم إلى الإسلام، رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم، فقال ابن أم مكتوم للنبي ﷺ وهو في هذه الحالة يا رسول الله أقرئني وعلمني مّما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم تشاغله بالقوم، فكره رسول الله ﷺ قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه، فنزلت هذه السورة، فالرسول ﷺ **مأمور بالتبليغ، ومأمور بتعليم الإسلام**، فقام بالتبليغ وأعرض عن تعليم من طلب التعليم **لانشغاله بالتبليغ**. وكان **الأولى أن يعلّم** ابن أم مكتوم ما سأله، ولكنه لم يفعل فعاتبه الله على ذلك، إذ كان إعراضه ﷺ عن ابن أم مكتوم **خلاف الأولى**، فعاتبه الله على قيامه بما هو خلاف الأولى **وليس في هذا أي اجتهاد في حكم ولا تصحيح لاجتهاد**، وإنما هو تطبيق لحكم الله في حادثة معينة على خلاف الأولى عاتبه الله على هذا"[61].

وأما عتابه في ابتغائه مرضاة أزواجه[62]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم 1]، فالتحريم هنا هو الامتناع عن الانتفاع (بجاريته مارية، أو بالعسل) مع اعتقاده بأنه حلال، وإنما كره أن يخرج منه ريح مغافير، وهي ريح كريهة، فألزم نفسه بأن لا يتناوله ثانية، وهذا أمر لا خطأ فيه ولا معصية، فأكل العسل حلال، ويمكن أن يمتنع المرء عنه، وعن أي أكل مباح يخرج ريحا كريهة، ومثل ذلك يجوز له أن يمتنع عن وطء جاريته، ومعروف أن من اعتقد حرمة ما أحل الله يكفر، فلا يمكن فهم الآية بأنه ﷺ غيّر في حكم الله وشرعه. فالتحريم الذي مارسه الرسول ﷺ على نفسه في هذه الحادثة هو إلزام نفسه بالامتناع عن ممارسة أمر ما، أي هو تحريم لغوي، أي أن لفظ التحريم هنا كان لغوياً وليس امتناعاً اصطلاحياً بحيث يعتقد أنه سيؤثم لو مارس هذا الأمر.

وعلى هذا، فلا معصية ولا خطأ في الواقعة، قال النووي في «شرح مسلم»: (الصحيح أن الآية في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح ثم قال الخفاجي

---

[60] يراجع فصل: لا يجوز في حق الرسول ﷺ أن يكون مجتهدا، في كتاب: الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني، لتفاصيل أكثر تتعلق بالموضوع **لم ننقلها اختصارا**، وتجيب على كل التساؤلات المتعلقة بهذه القضايا بالتفصيل الشديد.

[61] الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني، باب: لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً

[62] تفسير: الرازي، والآلوسي وابن عاشور.

نقلاً عنه أيضـاً: الصـواب أن شـرب العسـل كان عند زينب رضـي الله تعالى عنها)، "والاسـتفهام في قوله ﴿لِمَ تُحرِّم﴾ مسـتعمل في معنى النفي، أي لا يوجد ما يدعو إلى أن تحرّم على نفسـك ما أحلّ اللَّه لك، ذلك أنه لما التزم عدم العود إلى ما صـدر منه التزاماً بيمين أو بدون يمين أراد الامتناع منه في المسـتقبل قاصـداً بذلك تطمين أزواجه اللائي تمالأْنَ عليه لِفرط غيرتهن، أي ليسـت غيرتهن مما تجب مراعاته في المعاشـرة[63] إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهن، وليس معنى التحريم هنا نسبة الفعل إلى كونه حراماً كما في قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف 32]، وفي قوله ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾ عذر للنبي ﷺ فيما فعله من أنه أراد به خيراً، وهو جلب رضا الأزواج لأنه أعون على معاشـرته مع الإشـعار بأن مثل هذه المرضاة لا يعبأ بها".

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، هل أذنب الرسول ﷺ؟

وأما الآيات والأحاديث التي ذكرت مغفرة الذنوب وأمرت بالاستغفار في حق النبي ﷺ، فقال الإمام الشافعي -وهو حُجَّةٌ في اللغة، حُجَّةٌ في الفقه- في "الأم" (310/7): "ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ، وَمَا تَأَخَّرَ: **أَنْ يَعْصِمَهُ** فَلَا يُذْنِبُ فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ" انتهى. ويؤيد هذا منطوق القرآن الكريم في حق موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء 14] ويعني قتله رجلا منهم قبل النبوة، كما يدل عليه قوله تعالى في حق رسوله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى 7] وليس ذلك بذنب عصا به الإله، بل غفلة عن الحق قبل نزول الهدى بالحق، إذ إن الإنسـان لا يسـتطيع التوصـل لتمام الهدى بعقله المحض من غير رسـالة وهداية من الله، فغفلته تلك كانت في نطاق إمكانيات العقل البشـري، الباحث عن الحق، المفتقر لهداية ربه بتمام الهداية، قال القرطبي: "أي غافلا عما يراد بك من أمر النبوة، فهداك: أي أرشـدك. والضـلال هنا بمعنى الغفلة كقوله جل ثناؤه: ﴿لا يضـل ربي ولا ينسـى﴾ أي لا يغفل. وقال في حق نبيه: ﴿وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾. وقال قومٌ: ضالا لم تكن تدري القرآن والشـرائع، فهداك الله إلى القرآن، وشـرائع الإسـلام، وقال بعض المتكلمين: إذا وجدت العرب شـجرة منفردة في فلاة من الأرض، لا شـجر معها، سـموها ضـالة، فيُهتدى بها إلى الطريق، فقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا﴾ أي لا أحد على دينك، وأنت وحيد ليس معك أحد فهديت بك الخلق إلي" انتهى، فيمكن اعتبار الأمر من باب الغفلة، فقومه ﷺ من قبل هدايته كانوا غافلين، إذ إنهم بلا رسـالة في ظلمة حالكة لا يبصـرون فيها طريقهم، وكان ﷺ دائم البحث عن

---

[63] تفسير ابن عاشور.

هدى الله، بما يستطيعه العقل قبل تنزل الوحي[64]، بينما كان قومه غارقين في غفلتهم، لكن من رحمة الله تعالى بنا أن أبان لنا الحجة وأوضح لنا المحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا يترتب على الذنب قبل النبوة أي عقوبة لأنه قبل نزول التشريع، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، [الإسراء: 15]، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19]، وبالنذارة يحصل التكليف، والنذارة هي الحد الفاصل ليترتب العذاب على من خالفها، ولكن قد يسمى مذنبا بحسب الإطلاق اللغوي للفظ الدال على **اصطلاح القوم بعرفهم أنه ذنب**، أي بزعمهم أنه ذنب وهو ليس بذنب عند الله تعالى، فالمراد من قول موسى عليه السلام ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾: أي لهم عليَّ ذنب **في زعمهم** (تفسير الرازي) كما ينبىء عنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ (الآلوسي)، فيكون اعتبار الذنب قبل النبوة بما قد يكون **في عرف الناس ذنباً** وليس بذنب عند الله، فيغفره الله له، **أي** يطهره من أن يكون ذنباً على الحقيقة ويذهب عنه وصفه بأنه ذنب بالشريعة التي حددت التكليف، فلم يكن ما اعتبره الناس ذنبا في أعرافهم ذنبا في معيار الشريعة على الحقيقة، لأن الشريعة لم تؤاخذ الإنسان قبل التكليف.

قال تعالى في سورة الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ويَهْدِيَكَ صِراطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح 2]، جاء في معجم مقاييس اللغة: "غفر: الغين والفاء والراء عُظْمُ بابِه السَّتْر، ثم يشِذُّ عنه ما يُذكر. فالغَفْر: السَّتر. والغُفْران والغَفْرُ بمعنًى. يقال: غَفَر الله ذنبه غَفْراً" انتهى. فأصل الغفران في اللغة الستر، والستر حجاب وغطاء، "السِّتْرُ: ساتر، حِجاب، ما يُستتر به ويُتغطَّى"، جاء في مقاييس اللغة: "السين والتاء والراء كلمةٌ تدلُّ على الغِطاءِ، تقول: سترت الشيء ستراً، والسُّتْرة: ما استترت به."

وللغفران صور منها: التجاوز والستر والعفو والمسامحة عن الذنوب والخطايا بعد وقوعها، أو الوقاية منها والستر منها في حال إمكان وقوعها، قبل وقوعها، أي أن يجعل بينك وبينها حجابا وسترا وغطاء يحول بينك وبينها، فيصلح حالك فلا تقع في الذنب الممكن[65]، ففي اللغة "غفر الأمر أصلحه"، سواء أكان إصلاحه بعد وقوعه أو تداركه بالإصلاح قبل وقوعه (وهو ما اصطلح عليه القرآن **بالتطهيروالإذهاب**)، وفي حال النبي ﷺ كان الستر بالعصمة من ارتكاب المعصية التي يرتكبها البشر بما جبلوا عليه من هوى النفس، فمنَّ الله تعالى عليه بتلك العصمة وأصلح حاله **وجعل بينه وبين الذنب وقاية وسترا، فيما تقدم قبل الفتح وما بعده،** لعظيم مكانة الرسول ﷺ عند ربه، فكانت **تلك هي مغفرته للذنب الممكن عليه**.

---

[64] فإن العقل وحده لا يصل لحقائق الإيمان القطعية كلها مجتمعة مستغنيا عن هدى الله تعالى، فقد أثبت ذلك على لسان إبراهيم الخليل عليه سلام الله، بعد أن بين لقومه أن القمر والشمس لا يصلحان أن يكونا إلهين طلب بعدها من الله الهداية: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ الأنعام، فوجود الله تعالى أمر يسهل إدراكه بالعقل، لكن صفاته: هل هو يأفل؟ أم هو إله لأنه ينير الليل؟ أم لأنه أكبر؟ ما ينبغي للخالق من صفات لا يمكن للعقل الوقوف عليها كلها بدقة وصحة من غير هدى من الله!

[65] قال الشعراوي في خواطره: "وكلمة ﴿لِّيَغْفِرَ﴾ من غفر والغفر هو الستر، وسَتْر الذنب إما أنْ يكون بعده بمنع العقوبة عليه أو يستر الذنب قبل أنْ يحدث فلا يحدث أصلاً، هذا معنى ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ما تقدم يستر عقوبته، وما تأخر يستر الذنب نفسه فلا يقع" انتهى، ونحن نوافقه في الثانية، ونعممها على الأولى، أي إنه ستره عن الذنب قبل الفتح وبعده.

ويدل على ذلك تمام الآية؛ إذ يقول الله تعالى فيها: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِراطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فالله تعالى مَنَّ على رسوله ﷺ بالهداية للصراط المستقيم منذ بعثه رسولا، ولم تتأخر هدايته إلى يوم الفتح! لِأَنَّ إِنْعامَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ وهِدايَتَهُ للصراط المستقيم مَعْلُومَةٌ وإِنَّما أَخْبَرَ بِازْدِيادِهِما، مما يدل على أن تمام النعمة كان بالهداية للصراط المستقيم وبالستر والعصمة من كل ذنب قبل البعثة وبعدها، وجمعت آية الضحى بين هذين الفضلين: ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾.

ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب 33] والرجس في اللغة العمل القبيح أو الحرام، فهو نص على التطهير مِن دنَسِ المعاصي والذُّنوبِ؛ وفي رواية للبيهقي للحديث: «فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب»، قال محمد رشيد رضا: " (ال) فيه للجنس أو للاستغراق، والمراد **بالتطهير**، على ما قيل: إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب والمعاصي فيما نهاكم، ويحليكم بالتقوى تحليةً بليغةً فيما أمركم. وجوز أن يراد به **الصون**، والمعنى: إنما يريد سبحانه ليذهب عنكم الرجس ويصونكم من المعاصي صونًا بليغًا فيما أمر ونهى جل شأنه"[66].

كما أننا أسلفنا في معنى الذنب، وأنه قد يطلق على صغائر تحوك في الصدر ولا تتحقق في الجوارح، أو يهم بها المؤمن ثم يحول تقواه بينه وبينها، فيكتب في المحسنين، ويغفر الله له حديث نفسه، ومثل هذا لا يقدح في العصمة، ويعني هذا أيضا أنه لا يقصد بالذنب في هذه الآيات معصية الأوامر أو فعل القوادح والسيئات، فالكلمة حمالة أوجه، ولا بد من حملها على ما لا يتعارض مع الدليل القطعي على العصمة، وأن تفهم في ضوئه.

والواقع أن كل من أحاط بالنبي ﷺ من أصحابه وأزواجه وأعدائه كان ينقل بدقة كل ما يصدر عنه ﷺ من قول أو فعل، ولو كان ارتكب معصية أو إثماً أو ذنباً، لكان نقله لنا أحد هؤلاء، سواء قبل نزول آية الفتح أو بعد نزولها، ولم يحصل، والفترة بين نزولها وبين وفاته ﷺ قريبة، وكانت الأنظار كلها تتجه إليه بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً، فكما أنه لم يحصل منه ذنب بعد هذه الآية، لم يحصل منه ذنب قبلها، أي إن دلالة ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ التي لم تترجم في الواقع على صورة أي ذنب، تدل على أن دلالة ﴿مَا تَقَدَّمَ﴾ كذلك أيضاً، فيحمل معنى المغفرة على الستر والوقاية والتطهير من الذنب الممكن وقوعه، لا على ذنب وقع فعلا. كذلك، ومما يعضد ذلك أن القرآن الكريم نقل لنا كل فعل منه ﷺ خالف فيه الأولى، أو حدث به نفسه وأخفاه، فأبداه الله تعالى، ولو كان ارتكب معصية أو ذنباً، لنقله الوحي من باب أولى، ولم يحصل شيء من ذلك، بل لقد أثبت لنا القرآن استحالة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة 44-46]، وهذا ينفي عنه أي قول غير صادر عن الوحي، أو مناقض للوحي، يَتَقَوَّلُهُ على الله تعالى، وهدده لو فعل ذلك لقطع نياط قلبه، والوتين عرق متصل بالقلب إذا انقطع مات منه

---

[66] رد المنار على الناقد لذكرى المولد النبوي، محمد رشيد رضا، ربيع الأول - 1337هـ المنار.

الإنسان، فلو قدر أن الرسول -حاشا وكلا- تَقَوَّلَ على الله لعاجله بالعقوبة، وأما عن الفعل والقول معاً ومخالفة المنهج أي المعصية، والأخذ من غير الوحي من البشر، فقال تعالى -نافيا إمكان حصول ذلك-: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلاً ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء 74-75]، فلو قال أو فعل فعلا يخرجه عن جادة الصراط، يقترب فيه من منهج الكفار ويبعد فيه عن منهج الحق، أو أن يعصي أمراً من الشرع، لعاجله بالعقوبة المغلظة. والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

ومن العلماء من رأى أنها من باب التقصير عن بلوغ حق شكر الله على نعمه على النبي، والتقصير في العبادة بما يليق بمقام الله تعالى، إذ لن يستطيع البشر بلوغ شيء من ذلك حق شكره وحق عبادته، واعتبرها الرسول ﷺ خطيئة، إذ إن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فمقام النبوة السامق العالي يقتضي سموا في العمل لا يدانيه سمو، وهمة نفسه ﷺ ترى أنه ما بلغ حق شكر ربه وعبادته، فاعتبر ذلك خطيئة وإسرافاً في حقه، وليس ذلك من باب المعصية، بل من باب فعل الأولى.

أو أنه **إنما كان** **يُعلّمُ المسلمين** **هذا الدعاء الراقي**، ليستغفروا به عن أخطائهم وإسرافهم[67]، ومن واجبات الرسول أن يعلم الناس أمور دينهم وما فيه تزكيتهم، ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ **الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** وَيُزَكِّيهِمْ ۚ﴾ [البقرة 129]، قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (233/20): "فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا يُغْفَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ؟ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَئِي وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأنت المؤخر، إنك على شي قَدِيرٌ». فَكَانَ ﷺ يَسْتَقْصِرُ نَفْسَهُ، لِعِظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَرَى قُصُورَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ ذَلِكَ ذُنُوبًا" انتهى. هذا، وقد سبق أن بينا معنى كلمة خطيئة، (الصغائر) بمخالفة لا عمد فيها، ويقرب منها اللمم، حديث نفس لا تحققه الجوارح في الواقع.

ونختم بنقل عظيم من العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره إذ يقول: "وقَوْلُهُ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ بَدَلُ اشْتِمالٍ مِن ضَمِيرِ ﴿لَكَ﴾. والتَّقْدِيرُ: إنّا فَتَحْنا فَتْحًا مُبِينًا لِأجْلِكَ لِغُفْرانِ اللَّهِ لَكَ وإتْمامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ، وهِدايَتِكَ صِراطًا مُسْتَقِيمًا ونَصْرِكَ نَصْرًا عَزِيزًا. فالمَعْنى: أنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِنْدَ حُصُولِ هَذا الفَتْحِ **غُفْرانَ جَمِيعِ ما قَدْ يُؤاخِذُ اللَّهُ عَلى مَثْلِهِ رُسُلَهُ حَتّى لا يَبْقى لِرَسُولِهِ ﷺ ما يَقْصُرُ بِهِ عَنْ بُلُوغِ نِهايَةِ الفَضْلِ بَيْنَ المَخْلُوقاتِ**. فَجَعَلَ هَذِهِ المَغْفِرَةَ جَزاءً لَهُ عَلى إتْمامِ أعْمالِهِ الَّتِي أُرْسِلَ لِأجْلِها مِنَ التَّبْلِيغِ والجِهادِ والنَصَبِ والرَّغْبَةِ إلى اللَّهِ.

[67] بدليل: روى الطبراني في معجمه الكبير بسند ثابت، عن رسول الله ﷺ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا شداد بن أوس، إذا كنَز الناسُ الذهبَ والفضة، **فاكنِز هؤلاء الكلماتِ**: اللهم إني أسألك الثباتَ في الأمر والعزيمة على الرُّشد، وأسألك شُكْر نعمتك، وحُسْن عبادتك، وأسألك لسانًا صادقًا، وقلبًا سليمًا، وأسألك من خير ما تَعلَم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأَستغفرُكَ لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب»، فرسول الله ﷺ يعلم المسلمين الأدعية التي فيها خير لهم، ومنها هذا الدعاء، ليستغفر المسلمون لخطيئاتهم، **وهذا التعليم جزء من الرسالة**، في حديث جابر قال "كان رسول الله ﷺ **يُعَلِّمُنَا** الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن"، وغير ذلك.

ولَيْسَتْ إلّا مَغْفِرَةَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ سابِقِها وما عَسى أنْ يَأْتِيَ مِنها **مِمّا يَعُدُّهُ النَّبِيءُ ﷺ ذَنْبًا لِشِدَّةِ الخَشْيَةِ مِن أقَلِّ التَّقْصِيرِ** كَما يُقالُ: حَسَناتُ الأبْرارِ سَيِّئاتُ المُقَرَّبِينَ، وإنْ كانَ النَّبِيءُ ﷺ مَعْصُومًا مِن أنْ يَأْتِيَ بَعْدَها بِما يُؤاخَذُ عَلَيْهِ. وقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وإنَّما المَعْنى **التَّشْرِيفُ** بِهَذا الحُكْمِ **ولَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ذُنُوبٌ**، والمُرادُ بِـ ﴿ما تَقَدَّمَ﴾: تَعْمِيمُ المَغْفِرَةِ لِلذَّنْبِ كَقَوْلِهِ ﴿يَعْلَمُ ما بَيْنَ أيْدِيهِمْ وما خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة 255]، **فَلا يَقْتَضِي ذَلِكَ أنَّهُ فَرَطَ مِنهُ ذَنْبٌ أوْ أنَّهُ سَيَقَعُ مِنهُ ذَنْبٌ وإنَّما المَقْصُودُ أنَّهُ - تَعالى - رَفَعَ قَدْرَهُ رَفْعَةَ عَدَمِ المُؤاخَذَةِ بِذَنْبٍ لَوْ قُدِّرَ صُدُورُهُ مِنهُ**، وقَدْ مَضى شَيْءٌ مِن بَيانِ مَعْنى الذَّنْبِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالى ﴿واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد 19] في سُورَةِ القِتالِ."[68]

هذا، **ويجب الحمل على هذه الوجوه من التفسير** للأسباب التي ذكرناها أعلاه والتي تقتضي وجوب العصمة في حق الأنبياء، وقد قلنا **بأن القطعي يقضي على الظني**، والمحكم يقضي على المتشابه، فلما كان أي تأويل للذنب أو الخطيئة بمعنى المعصية يتنافى مع الدليل القطعي على العصمة، **فوجب حمله على معانٍ لا يتعارض فيها مع الأدلة القطعية**، وهذه الوجوه التي أثبتناها في تأويل الآيات مبنية على فهم دقيق للغة واستعمالاتها لمعاني الكلام، ومبنية على فهم صحيح للمعاني الشرعية المحتملة للمغفرة، ولدرجات الذنوب والسيئات والمعاصي التي أوضحناها سابقا، وعلى النقل التاريخي الذي لم ينقل لنا فيه الوحي ولا أصحاب الرسول ﷺ، ولا أزواجه ولا حتى أعداؤه أي ذنب أو معصية أو مخالفة لما يأمر به ﷺ، وتكفيه شهادة ربه تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم 4]، أي لعلى دين وخلق عظيم، وعلى سلوك قويم، في كل ما تأتيه وما تتركه من أقوال وأفعال، والتعبير بلفظ ﴿لعلى﴾ يشعر بتمكنه ﷺ ورسوخه في كل خلق كريم. وهذا أبلغ رد، قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ولا يتصور بعد هذا البيان الإلهي أن يكون الرسول نفسه ﷺ خالف الأمر وعصى.

لقد تبين لنا بكل وضوح أن الله تعالى نفى نفيا قاطعا أن يدخل الرسالة أي أثر بشري يخالط الوحي فيها، إذ إن نفيه نطقَ الرسول ﷺ عن الهوى نفيٌ لكل أثر نفسي، ونفيه لوجود الاجتهاد واحتمال تسرب الخطأ في الرأي نفي لكل أثر عقلي، ونفيه لاتباع الكفار والميل إليهم قيد أنملة نفي لكل أثر للتأثر بالعادات والأعراف، والحضارات والثقافات البشرية، ونفي لتقليد القوانين البشرية، وتقريره القاطع بالمراقبة الحثيثة من بين يدي الرسول ومن خلفه، لرصد كل ما يبلغه وليعلم أن الرسالات وصلت كاملة بما يقوم به الحجة على الخلائق، وبإحاطة تامة بكل التفاصيل، وفي كل هذا النفي ينفي عنه أي أثر لنذارة إلا ما حصره بالوحي، كما أنه ينفي إمكان دخول الخلل أو الخطأ أو تسرب الشك للرسالة بكل تفاصيلها، تلك الرسالة التي تمت بها النعمة، وكانت صفتها الكمال، وارتضاها رب العالمين للبشر دينا لن يقبل منهم غيره.

---

[68] تفسير ابن عاشور

حق التشريع لله وحده قطعاً وحصراً، والعقل ليس بمشرِع:

لقد حصر الله تعالى حقَّ التشريعِ بِهِ وحدهُ، واختص بِهِ ذاتَهُ العَلِيَّةَ، فأنزله كتاباً وسنةً أوحى بهما إلى نَبِيِّهِ ﷺ، ومنع غيره منه (وهو ما اصطُلح عليه بمسمى الحاكمية[69])، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ [57 الأنعام، 40 يوسف، 67 يوسف]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]، والحكم في اللغة هو المنع ومنه قيل للقضاء حكمٌ لأنه يمنع من غير المقضيّ، وعليه فلله وحده الحق في منع المحكومين من أن يتصرفوا إلا وفق شريعته[70]، فالتشريع يقيم معنى العبودية لله!

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ [49 المائدة]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة 50]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء 59].

وقد أَذِنَ اللهُ تعالى للرسولِ ﷺ بالتعبيرِ عن الوحيِ الذي نزلَ عليهِ بلسانِهِ ﷺ، لبيان المعاني التشريعية، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل 44]، أي أوتي ﷺ **حق صياغة المعاني التي تُوحى إليه تشريعاً**، فما يُشرع في السنة التي أوحي إلى الرسول ﷺ بها شرعٌ كما التشريع الذي في القرآن سواء بسواء، ومصدرها الوحي، وما يصوغه معصوم بالوحي، وعليه من الوحي رَصَدٌ ليبلغ الدقة المتناهية في تبليغ مراد الله، وكان معصوماً لا ينطق إلا بالحق فهذه ضمانات أن ألفاظ السنة صيغت تحت عناية الوحي لتؤدي المعاني التي أوحي له بها. بل إنه ﷺ يحل ويحرم، ويأمر بالمعروف، ويأتي بالتيسير والسماحة، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف 157]، وما دام اللفظ عاماً، فهو شامل لما يحله ويحرمه مما مصدره القرآن، أو مصدره الوحي المنزل عليه ﷺ سنة، وإلا فما معنى العطف لأفعال يقوم بها الرسول النبي الأمي ﷺ بوصفه فاعلا في التحليل والتحريم، على أفعاله التي يقوم بها من أمر ونهي ووضع للأغلال، لو كان تحليلها وتحريمها مقصوراً على القرآن؟ وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ **وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ**﴾ [التوبة 29]، ولو كان ما حرم الرسولُ هو

---

[69] الحاكمية من خصائص الربوبية باختصاص الله بالتشريع، ومن خصائص الألوهية بإفراده تعالى بالعبودية والتقديس بالتزام ما شَرَعَ وعدم اتخاذ غيره أرباباً يَشرَعونَ من الدينِ ما لم يأذنْ به اللهُ، أو يغيروا أحكامه، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف 40]، جمع في هذه الآية بين حق الطاعة وحق العبادة، فحق على العباد أن يطيعوا الله فيما أمر، وأن يعبدوه، فالربوبية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية ومن يحكم بغير ما أنزل الله فإنه يرفض ربوبية الله وخصائصها في جانب، ويدّعي لنفسه هو حق الربوبية وخصائصها في جانب آخر.

[70] من هنا فإن تشريع العبيد بعضهم لبعض فيه اتخاذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله!

عين ما حرم الله، ولم يختص بتحريم زائد من سـنته، لكان تكراراً غير مفيد، وحاشـا للقرآن، هذا، ولو كان ما حرمه الرسـول اجتهاداً من عنده يحتمل الخطأ، فَلِمَ ألزمنا به؟ وإن كان تاريخياً ابن واقعِهِ لا يتعلق بنا، فما قيمة عموم الأمر القرآني نفسـه الذي يخاطب الناس كافة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، أي برسالة، وذلك من الرسالة، وأين ورد استثناء باقي البشر من عموم هذه الرسالة؟

وفي آيات أخرى جعل مخالفة أمره ﷺ والتولي كفراً، ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، وقد ورد خطاب الشـارع المتضـمن للتشـريعِ في القرآنِ وَوَرَدَ في السُّـنَّةِ، وهُوَ: نفس المعاني التي تضـمنتها الألفاظ والتراكيب التي نزل بها الوحي لفظاً ومعنىً (أي القرآن)، أو نزل بها الوحي معنىً وعبر عنها الرسـول ﷺ بألفاظٍ من عندهِ أو بفعلهِ أو بسـكوتهِ (أي بالسُّـنَّة))، وحين عبر عنها ﷺ لم يكن ينطق إلا بوحي يوحى، وكان عليه رَصَدٌ (كما فصلنا في فصل: الدليل على عصمة الأنبياء قطعي)، ليبلغ الدقة المتناهية في تبليغ مراد الله، وكان معصوماً لا ينطق إلا بالحق فهذه ضمانات أن ألفاظ السنة صيغت تحت عناية الوحي لتؤدي المعاني التي أوحي له بها، فلا يخرج منه لفظ إلا بأدق التعبير عن المعاني التي أوحي له بها ﷺ، والحكم الشـرعي في التعريف الاصـطلاحي هو خطاب الشـارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضـاء، أو التخيير، أو الوضـع، وإنما قيل: خطاب الشارع، ولم يُقل خطاب الله؛ ليشمل السنة وإجماع الصحابة من حيث كونه دالاً على الخطاب، حتى لا يُتَوَهَّمُ أن المراد به القرآن فقط؛ لأن السُّـنَّةَ وحيٌ من الله تعالى فهي خطاب الشـارع. وحق التشـريع يختلف عن خطاب الشـارع، والرسـول ﷺ مُبلّغٌ لتشـريع الله المبثوث في القرآن ومُبيّنٌ له بالسـنة. وإجماع الصحابة يكشـف عن دليل من السُّنَّة فهو خطاب الشـارع، والإجماع إنما هو سـلب الخطأ عما انعقد عليه الإجماع، وكشفٌ عن دليلٍ متصلٍ بالوحيِ نُقل لنا بصورة الإجماع، لا إنتاجٌ (لا إنشاءٌ) لهُ، أي: إن مفهومه ليس "إضفاء حق التشريع" لمن انعقد بهم الإجماع بعد انقطاع الوحي.

وقد دلَّت عليه أدلة كثيرة سنتناولها إن شاء الله تعالى في فصل حجية الإجماع والقياس.

والرسول ﷺ يقول: «كل أمرٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[71]، فهذا يدل على أن الأصل هو اتباع الشرع والتقيّد به، فالله تعالى هو الذي **<u>يشرع لعباده</u>**، وهو الذي يُبين لهم -سبحانه- الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، والخير من الشـر، والنفع من الضـر، والإيمان من الكفر، **<u>فلا حكم إلا له سـبحانه، أي إن حق التشـريع محصورٌ بالله تعالى</u>، نزل به الوحي قرآنا وسنة، ولا معقب لحكمه، ولا يجوز أن نبتغي غير تشريعه حكماً في أي شأن.**

[71] البخاري | المصدر: صحيح البخاري، 2697، وصحيح مسلم 1718

البرهان على عدم قدرة العقل على إنشاء التشريعات:

لا شك أن العقل آلة الإنسان لمعرفة خالقه وإدراك سر وجوده في الحياة، وفض كثير من مغاليق هذا الوجود وتفسيرها بالربط الذكي، والفهم والإدراك، وإنشاء الأفكار، والبحث والاستنباط والاستقراء، والعقل مناطُ التكليفِ. وحيث كان للعقل هذه المكانة الهائلة في "خطة الوجود"، وفي امتياز الإنسان العاقل عن سائر المخلوقات والاتكال على العقل في إدراك الصلة بالخالق؛ فلا شك أنه آلة بالغة الأهمية، **بالغة القدرة**، ولا شك أن حكمه الذي سيحكم به في عملية الاستدلال على الخالق أو في تفسير الوجود، ذلك الحكم المبني على الأدلة، والمتصل بالمحددات التي تفيد القطع هو **حكمٌ مقطوعٌ بصحته**، ويجب **أن نأخذه** بدون تردد، لكن، حين البحث في قدرة العقل على إصدار الأحكام على أمور أقل شأنا من قضايا الاعتقاد، مثل بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم حياة الإنسان مثل الحكم بحسن فعل ما أو بقبحه، أو بأنه حكم خير أو حكم شر، أو أن عليه ثواباً أو عقاباً، أو أنه يُصلح معيشة الإنسان أو يُفسدها؟ **أو أنه يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة**، سنجد أن العقل **لا يستطيع أن يصدر مثل هذه الأحكام**. ويجدر الانتباه إلى أن العقل لا يستطيع إصدار الأحكام لا أنه ممنوع من إصدارها، وذلك **لأنه** **لم يؤت الأدوات والقدرات والمعلومات التي تتوقف عليها استطاعته إصدارها**.

والعقل ليس بمشرّع، إذ تتوقف استطاعة العقل على إنشاء التشريعات، وإصدار الأحكام على الأفعال، والمصالح، والعواقب، والخير والشر، والحسن والقبح، والثواب والعقاب، والعدل والظلم على أدوات ومعلومات وقدرات ليست متاحة له، (كمعرفة عواقب الفعل أو الواقع المستقبلية، هل سيكون خيراً له أم شراً عليه؟ وحيث إن المصالح الناجمة عن القيام ببعض الأفعال قد ينتج عنها تضارب في نوع المصالح التي ستتحقق أو التي قد تُلغى أو تندفع بتعارضها مع غيرها من المصالح؟ فهل تكمن المصلحة في النفع المادي، أم في القيمة الأخلاقية أم الإنسانية أم الروحية؟ وكيف يرجح بينها حين تعارضها؟ فهذه مغاليق لا يستطيع العقل فكها)، أو إن بعض القضايا التي تلزم لإنشاء التشريعات متاحة بشكل جزئي للعقل، لكنه لا يكفي لإصدار الأحكام (كفهم طبيعة الواقع)، أضف إلى ذلك أن **القضايا التي تتوقف عليها صحة الحكم بالصلاح والحسن أو عدمهما متشعبة**، أو معلومة بصورة نسبية أو غير كاملة للعقل، **مما سيؤثر قطعا على أحكامه** فلربما يجعل الإنسانُ القبيح حسناً، **أو ينصرف عن فعل فيه صلاحه إلى نقيضه** للأسباب السابق ذكرها. لذلك درجت التشريعات البشرية على الانتقال من النقيض إلى النقيض، **وقدرات العقول تتفاوت** قوةً وضعفاً، **وتقديراً للضرر والنفع**، وتتأثر الأحكام **بالأهواء والميول**، وتتفاوت الأحكام بين الناس، فما يراه شخص حسناً يراه الآخر قبيحاً، **ويتفاوت تقدير العقول للكيفيات التي تحقق المصالح بها**، وتتفاوت العقول فهما لانسجام القوانين مع نسيج القانون العام في الدولة، وتحقيقه لمنظومة القيم والمقاصد التشريعية، وتتفاوت العقول في دراسة أثر العوامل الكثيرة والمتشعبة المؤثرة في المسألة، وتقدير الترجيح بين بعضها بعضاً

أيضا، وما يترتب على ذلك من آثار آنية أو لاحقة، وغير هذا من العوامل التي لا ينكر وجودها، والتي تستوجب الإقرار بعدم قدرة العقل على التشريع، ولا على إدراك المصالح على الحقيقة، وعلى سبيل المثال فإن العدل قيمة يجمع على أنها خيرة وصواب، إلا أن المعضلة هي كيف تحقق العدل؟ لا يتم ذلك إلا بتحقيق نظام صائب يحقق العدل، فقيمة العدل إذن تتحقق بأمور خارجية عنها، لا من ذاتها، وهذه الأمور الخارجية هي ضوابط الأفعال، أي التشريعات والنظم، ونظرا لجهل الإنسان بالعواقب والنتائج، فقد يرى تحقيق العدل في أمور يتبين إفرازها لنتائج فيها ظلم، وبالمثل يقال في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك كان من الضرورة منع الأهواء من التشريع، ويجب على العقل التوقف عن إصدار الأحكام والتشريعات لافتقاره لتلك السمات والمعلومات اللازمة لإجراء العملية الفكرية التي ينتج عنها الحكم والتشريع والتقنين، فالإنسان حين يسمح لنفسه أن يشرع، فإنه لا يقوم بإعطاء عقله مهمة التشريع، وإنما يعطيها لأهوائه التي تدفعه لخوض غمرات ما لا يملك العقل قول كلمة فيه، ولميوله التي تسول له بأن المصلحة ما وافقها.

فإذا تقرر أن العقل ليس بمشرع، فوجب أن تَتخذ البشرية من التشريع الرباني حكما في كل قضاياها وشؤونها، **وجب أن يتكفل الشارع بحفظ شريعته، حتى تصل إلى البشرية بصورة تقوم بها الحجة عليهم، لضمان قيام الناس بالقسط**، ولأجل ذلك استخلفهم في الأرض، وأنزل إليهم منهجا حقا يمنع الإفساد في الأرض وسفك الدماء بغير الحق! ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِتَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء 105] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِيَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة 213]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [25 الحديد]، فالله تعالى أنزل الكتاب بالحق ليحكم، وليقيم ميزان العدل والقسط والحكم بالحق بين الخلائق إلى يوم الدين.

وقد شن القرآن الكريم حرباً ضروساً على تشريعات البشر واصفاً إياها بالجاهلية، والطاغوت، وأمر بالكفر بها، ووصف إيمانَ من يريد الاحتكام إليها بأنه زعمٌ، ووصف الحكمَ بها بالكفرِ والظلمِ والفسقِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة 45]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة 47]، ﴿أَفَحُكْمَ **الْجَاهِلِيَّةِ** يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة 50]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن **يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ** وَقَدْ **أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ** وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ [النساء 60].

وجوب التقيد بالشرع، وعدم التخيير فيه:

أمرنا رب العالمين سبحانه باتباع الشرع وحده؛ ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف 3]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، و ﴿إِنَّمَا﴾ عند الجمهور **للحصر** قيل بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم"[72]، صيغة حصر وتوكيد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء 59]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]

إن التقيد بالشرع واجبٌ، لا تخييرَ فيه، فما ثبت اتصالهُ بالوحي وعُلِمَ (أو غلب على الظن[73]) أنه حكم الشارع في أمرٍ، فإن التقيد به وطاعته والعمل بمقتضاه على وجهه، أمرٌ لا تخييرَ فيه، فإن كان الفعلُ واجباً وَجَبَ القيامُ بهِ، والمندوبُ مندوبٌ، والمباحُ مباحٌ، والمكروهُ مكروهٌ، وإن كان حراماً وَجَبَ الامتناعُ عنهُ، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ **كَمَآ أُمِرْتَ** وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود 112]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب 36]، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».

والتقيد بالحكم الشرعي واجبٌ، سواء كان دليله القرآن أو السنة، وسواء أكانت **سنة قولية أو فعلية أو تقريرية**، فالتقيد بها واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ **فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، النساء 65، و ﴿مَا﴾ في قوله ﴿**فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ صيغة من صيغ العموم، فتعم كل ما شجر بين المؤمنين من شأن، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ والردّ إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سنّته، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ **أَمْرًا** أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾، الأحزاب 36. ودلالة قوله تعالى هنا ﴿وَمَا كَانَ﴾ "وإقحام ﴿كَانَ﴾ في النفي أقوى دلالة على انتفاء الحكم لأن فعل ﴿كَانَ﴾ لدلالته على الكون، أي الوجود يقتضي نفيُه **انتفاء** الكون الخاص **برمته**"[74]، وجاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾ مفعولاً به للفعل قضى، وجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ جملةٌ شرطيةٌ وليست جملة منفية، ولذلك فقد جاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾ **نكرة في سياق الشرط ولذلك هي تعم**، لاحظ أن النفي ليس لجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ بل النفي ورد في قوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ فنفى التخيير للمؤمنين

---

[72] السيوطي رحمه الله: الإتقان في علوم القرآن: النوع الخامس والخمسون في الحصر والاختصاص.

[73] وفقا لقواعد الاجتهاد والتقليد.

[74] التحرير والتنوير لابن عاشور، أي أن الآية تقتضي منع التخيير في أي أمر، مهما كان، حين حصول القضاء في ذلك الأمر!

بشرط أن يقضي الله ورسوله أمرا، ومن المعروف أصوليا أن النكرة سواء في سياق الشرط أو سياق النفي بأنها **تعم** سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم، أم باشر عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما»، أم «لم»، أم غيرها"[75]. "ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾"[76]، وهذه أيضا قرينة على وجوب العمل بالأمر، قولا كان أم فعلاً، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا** آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر 7].

فهذه النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة صريحة في وجوب الأخذ بالسنّة كالأخذ بالكتاب، وبذلك فإن التأسي بالرسول ﷺ فرض من رب العالمين، وأفعاله ﷺ سنة، أي **طريقة واجبة الاتباع** على الوجه الذي دلت عليه، وهي أحكام شرعية كالقرآن الكريم سواء بسواء.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر 7]. أي ما أمركم به من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه، وكونه قال في مقابلة الإتيان[77]: وما نهاكم، ولم يقل: وما منعكم، دلَّ على أن المعنى المراد ما يأتي من أمر أو نهي أو عطاء، ولا يقتصر على سياق الآية في موضوع الفيء، فالإيتاء يقابله المنع، لكنه قابله هنا بالنهي، والنهي إنما يقابل الأمر في الأصل، فدل على عموم الأمر والنهي، والقاعدة الأصولية تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مما يسقط الاحتجاج بخصوص الآية في موضوع الفيء.

قال ابن عاشور رحمه الله في التحرير والتنوير: "وهَذِهِ الآيَةُ جامِعَةٌ لِلْأمْرِ باِتّباعِ ما يَصْدُرُ مِنَ النَّبِي ﷺ مِن قَوْلٍ وفِعْلٍ فَيَنْدَرِجُ فِيها جَمِيعُ أدِلَّةِ السُّنَّةِ، وعُطِفَ عَلى هَذا الأمْرِ تَحْذِيرٌ مِنَ المُخالَفَةِ فَأمَرَهم بِتَقْوى اللَّهِ فِيما أمَرَ بِهِ عَلى لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَطَفَ الأمْرَ بِالتَّقْوى عَلى الأمْرِ بِالأخْذِ بِالأوامِرِ وتَرْكِ المَنهِيّاتِ يَدُلُّ عَلى أنَّ التَّقْوى هي امْتِثالُ الأمْرِ واجْتِنابُ النَّهْيِ، والمَعْنى: واتَّقُوا عِقابَ اللَّهِ لِأنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقابِ، أيْ لِمَن خالَفَ أمْرَهُ واقْتَحَمَ نَهْيَهُ". وفائدة ذلك: أن ترتيب العقاب الشديد على مخالفة الأمر والنهي قرينة تفيد الوجوب، فالأخذ بالأمر والانتهاء عن النهي فرضٌ يترتب على التفريط به شديد العقاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور 63]. ومما يدل على أن آية الفيء في سورة الحشر عامة وغير خاصة بموضوع الفيء وحده[78] أن الواو الذي بدأت به جملة ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

---

[75] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: الجزء الثالث، طرق ثبوت العموم للفظ

[76] تفسير ابن كثير.

[77] قال ابن منظور: الإِتْيَانُ: المَجِيءُ؛ ... المُوَاتَاةُ: حُسْنُ المُطَاوَعَةِ وَالمُوَافَقَةِ ... آتاه على الأمر: وافقه، جاراه، طاوعه.

[78] شبهات حول السنة وحجيتها، (البخاري نموذجاً)، الأستاذ زياد أحمد سلامة. (مخطوطة تحت الإعداد).

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ أنها واو الاستئناف لا واو العطف، فيكون الحديث هنا قد ابتدأ بهذا الحكم العام، أن جميع ما جاءكم من الرسول واجب الاتباع، ولا يقتصر الأمر على مجرد قضية الفيء وتقسيمه.

كذلك يمكن فهم الآية على النحو التالي: قال الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (من فقه الدولة في الإسلام) رادّاً على مَنْ قال بأن "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[79]" وأن الآيات الكريمة ﴿ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44]، و ﴿الظالمون﴾ [المائدة 45]، و ﴿الفاسقون﴾ [المائدة 47]، إنما نزلت في أهل الكتاب، فهي تتحدث عنهم ولا تشملنا في خطابها، فقال القرضاوي: وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب. صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب، لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل، ولكن يُلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابيٍّ أو مسلم. ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ونظير ذلك أن تقول: "فلان مَرِضَ لأنه أساء التغذية والتهوية؛ ومَنْ أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض" فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل مَنْ أساء في تغذية بدنه أو تهوية مسكنه، وحَكَمَ بأن تصيبه الأمراض. أو تقول: "المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها، ومَنْ ساءت إدارته ساءت نتيجته" فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة، والكلام الأخير عام بألفاظ لكل مَنْ أساء الإدارة بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس وغير المدارس أيضاً على ما يقتضيه عموم اللفظ"

ويكمل القرضاوي فيقول: "ومِنْ ثَمَّ نقول: إنَّ نُزولَ الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقتصرة عليهم، لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كلَّ مَنْ شاركهم في الوصف المذكور"[80]

ونقول: وكذلك نرى بوضوحٍ تمامَ أن القسم الأول في آية الفيء: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر 7] يتحدث عن تقسيم الفيء، وفي حادثة خاصة هي تقسيم فيء يهود بني النضير، ولكن القسم الثاني من الآية، وهو ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ يعمِّمُ وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل أمر، في هذه الحادثة وفي غيرها، وألفاظها ألفاظ العموم وكذلك مخارجها.

التكليف: اتباع شرائع الرسل بنظام رباني شامل واسع، وبه تقام الحجة والحساب:

يُبنى التشريع الإسلامي على مفهوم: الحكم الشرعي، مستندا على مفهوم التكليف، فالإنسان مكلَّف، يجب عليه التقيد بأحكام الشرع، لتسوس شؤون حياته كلها، ولتشكل حياته بشكلها، وسيحاسب على التزامه بالتكليف في كل شأن من شؤونه. وقد أقام الله تعالى نظام الوجود على العدل ومنع الظلم، واستخلف الإنسان وارتضى له أن يُصلحَ في الأرضِ ولا يُفسدَ فيها، ولم يترك تنظيم الحقوق وإقامة العدل ومنع الظلم،

[79] والقاعدة الأصولية الصحيحة هي أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

[80] يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، 1996، ص 140

وضبط السلوك الذي يفضي للإصلاح لا الإفساد، وفض الخصومات والنزاعات دون تشريعٍ وتنظيمٍ يضبطه وينظمه، ويقيم الحجة على الخلائق، ويحاسبهم على أساسه، لم يتركه للبشر وأهوائهم وتسلط قويهم على ضعيفهم، وتخبطهم في معرفة التنظيم الصحيح الذي يصلح أحوالهم ويقيم نظامهم ويمنع فسادهم.

فتشريع الله هو الضامن لتحقيق العدل وإقامة ميزان القسط في الأرض، وقد أكمَلَ اللهُ الدينَ، وأتمَّ به النعمةَ على المسلمين، وأيأسَ منه الكافرينَ، ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾، [المائدة 3]، وحين رضي الله لنا الإسلام ديناً، فإنه وعدَ -ووعدهُ حقٌّ- بأنه لن يقبل من أحد ديناً غير الإسلام، وأنه في الآخرة من الخاسرين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران 85]، مما يدل على أن الله تعالى لن يقبلَ من بشرٍ ديناً (عقيدة وشريعة أي نظام حياة) إلا الإسلام.

وأكملَ التشريعَ فلم يترك ما يعادلُ مثقالَ ذرةٍ من عملِ الإنسانِ إلا وجعلَ فيها حُكماً يبيّنُ الخيرَ من الشرّ تكليفاً ملزماً للاتباع، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ أي بلا أمر ولا نهي في أيّ شأنٍ من شؤونه، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة 7-8]، فلا بُدَّ إذن من بيانٍ من الوحيِ يبينُ الخيرَ من الشَّرِّ في أيِّ عملٍ حتى يتمَ الحسابُ بناءً عليهِ،

وحَصَرَ النذارةَ بالوحيِ حصراً وتوكيداً: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، والوحيُ حجةٌ تامةٌ، ونذارةٌ شاملةٌ، أَمَا وقدِ انقطعَ الوحيُ، فلا نبيَّ ولا رسولَ بعد محمدٍ ﷺ يُوحى إليهِ بشأنِ أيّ تشريعٍ يستجدُّ أو "يُفْقَدُ - زعموا-"، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ﴾ [الأحزاب 40]، فدلَّ ذلكَ على ضرورةِ بقاءِ الحجةِ التامةِ الكاملةِ على المخاطبينَ بدينِ الإسلامِ -عقيدةً وشريعةً- إلى أن تقومَ الساعةُ، ووصولها إليهم -بالضرورةِ- بيّنَةً واضِحَةً، محفوظَةً، غير منقوصةٍ لا كتاباً ولا سنةً! فكان نظام الإسلام بعقيدته وشريعته تاماً، ولم تخل أي مسألة من تشريعٍ متصل بالوحي حتى لا يبقى أي مدخل لتشريع بشري يكون مصدرا لوجود الظلم في تلك المسألة، **الأمر الذي يستوجب أن تُحفظ الشريعة بقرآنها وسنتها** لإتمام النعمة بإقامة ميزان العدل والقسط على الخلق إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي: "﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾، قال: فنقول لمن جوَّز أن يكون ما أمر الله به نبيه من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز أبدا: أخبرونا عن إكمال الله - عز وجل - لنا ديننا، ورضاه الإسلام لنا دينا، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام. أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أم إنما كان للصحابة - رضي الله عنهم - فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه ...

فإذا كانت الإجابة بالضرورة: كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة، وهذا برهان ضروري وقاطع على أن كل ما قاله رسول الله -ﷺ- في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبدا ما لم يكن منه"[81] انتهى

إن الإنسان مكلف، ومعنى التكليف إلزام المكلف بما اقتضى الشرع فعله أو تركه أو استواء فعله وتركه، وفق شروط التكليف، ولا حكم قبل ورود الشرع يقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص6): «ولا خلاف في كون الحاكم هو الشرع وذلك بعد البعثة وبلوغ الدعوة»، ويقول الغزالي في المستصفى (ص40): «والمحكوم فيه هو فعل المكلّف ولا حكم قبل ورود الشـرع والعقل معرّف للحكم وليس بحاكم»، وقال النووي رحمه الله في المجموع شـرح المهذب، في كتاب الطهارة: "وَكُتُبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَمْ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ؟ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا حَرَجٍ، وَلَا نُسَمِّيهِ مُبَاحًا لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْعِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُثْبِتُ شَيْئًا". وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات 4 / 200: "والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به[82]". انتهى، ومن أين نستنبط تفاصيل الأحكام الشرعية العملية إن لم يكن من هذه الأمارات المنبثة

---

[81] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي 1/122-123)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م

[82] الأصل في الأشياء الإذن بالانتفاع منها ما لم يرد دليل المنع، يقول الإمام النبهاني رحمه الله في الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث: (أصول الفقه): "وكذلك لا يقال إن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة بحجة أنها انتفاع خالٍ من أمارة المفسدة ومضرّة المالك فتُباح. لا يقال ذلك لأن مفهوم الآية أن الإنسان مقيَّد بما جاء به الرسول لأنه يعذب على مخالفته، فصار الأصل اتباع الرسول والتقيّد بأحكام رسالته، وليس الأصل الإباحة أي عدم التقيّد، ولأن عموم آيات الأحكام تدل على وجوب الرجوع إلى الشـرع ووجوب التقيّد به، قال تعالى: ﴿وما اختلفتُم فيه مِن شـيء فحُكمُه إلى الله﴾، وقال: ﴿فإن تنازعتُم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾، وقال: ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾، ولأن الرسول ﷺ يقول: «كل أمرٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»، فهذا يدل على أن الأصل هو اتباع الشرع والتقيّد به ... وأيضاً فإنه بعد ورود الشرع صار للأشياء وللأفعال أحكام، فالأصل أن يُبحث في الشـريعة عن الأشـياء والأفعال هل يوجد لها أحكام أم لا، لا أن يكون الأصـل اعتبارها مباحة ووضـع حكم الإباحة لها من العقل مباشـرة، مع وجود الشـرع ... ولذلك لا يعطى حكم إلاّ عن دليل، كما لا يعطى حكم إلاّ بعد ورود الشـرع ... هذا بالنسـبة للأفعال، أمّا بالنسـبة للأشـياء وهي متعلقات الأفعال، فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يَرِد دليل التحريم، فالأصل في الشيء أن يكون مباحاً ولا يحرم إلاّ إذا ورد دليل شرعي على تحريمه. وذلك لأن النصوص الشرعية قد أباحت جميع الأشياء، وجاءت هذه النصوص عامة تشمل كل شيء، قال تعالى: ﴿ألم ترَ أن الله سخّر لكم ما في الأرض﴾، ومعنى تسـخير الله للإنسـان جميع ما في الأرض هو إباحته لكل ما في الأرض، وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس كُلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾، وقال: ﴿يا بني آدم خُذوا زينتكم عند كل مسـجد وكُلوا واشـربوا﴾، وقال: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذَلولاً فامشـوا في مناكبها وكُلوا من رزقه﴾. وهكذا جميع الآيات التي جاءت في إباحة الأشـياء جاءت عامة، فعمومها دل على إباحة جميع الأشـياء، فتكون إباحة جميع الأشـياء جاءت بخطاب الشـارع العام، فدليل إباحتها النصـوص الشـرعية التي جاءت بإباحة كل شـيء. فإذا حرم شـيء فلا بد من نص مخصـص لهذا العموم يدل على استثناء هذا الشيء من عموم الإباحة. ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة. ولذلك نجد الشرع حين حرّم الأشياء قد نصّ على هذه الأشياء بعينها استثناء من عموم النص، فقال تعالى: ﴿حُرّمت عليكم المَيْتَة والدم ولحم الخنزير﴾". انتهى وعليه فلا حكم قبل ورود الشرع، وأي حكم صادر عن العقل في مسائل الشرع خال من الدليل رد.

في الكتاب والســـنة؟ والله تعالى بين أنه أرســل رســوله ليبين، وهذا البيان جاء في الســنة وبدونها فالكثير من المسائل إن لم يكن جلها لا بيان له مما يعني هدم الدين.

ورب العالمين ســبحانه يبين في غير موضــع من القرآن أن وجودنا في الدنيا، وخلق الموت والحياة إنما هو ليبلونا أينا أحسن عملا، وحتى يكون العمل حسناً لا بد فيه من إخلاص القصد لله، وأن يكون موافقا للشرع، مستمدا من الشرع، ولهذا كان أئمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الأصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَــنُ عَمَلاً﴾ [الملك 2] قال: "أخلصــه وأصــوبه، فقيل: يا أبا علي: ما أخلصــه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة". ويتعذر البلاء والاختبار إذا لم يتوفر دليل يستدل به العامل على عمله ليجعله حسنا، مما يقتضي ضرورة حفظ الشرع الذي فيه دليل كل عمل تكليفي.

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾، وهذا يقتضي قطعاً حفظ التشريع -قرآنا وسنةً-!

ومن مقتضــيات التكليف أن الله تعالى رتّبَ على أداء التكاليف الوعدَ بالثواب أو الوعيد بالحســاب على مثقال الذرة من العمل، فقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَــرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة 7-8]، وهذه الآية **<u>تقتضــي</u>** أن يكون على مقدار الذر من العمل **نذارة مرجعها الوحي**، ليحاســب بناء عليها، **<u>وتقتضي</u>** أن يكون **وصف مثقال الذر** من العمل بالخير أو بالشر **<u>إلى الله تعالى</u>**، ويحاسب عليه! فحكم العقل المحض لا يسمى بالحكم الشرعي، ولا يعاقب الله تعالى على مخالفة رأي أو حكم فلانٍ العقليّ من الناسِ في مسألةٍ تكليفيةٍ! وهذه الآيات واضحة قاطعة في شمول التكليف لتفصيلٍ يبلغ مثقال الذرة من العمل فما فوقه، (أي إن التشــريع شــاملٌ واســع يحوي أوامرَ ونواهٍ تتعلق بكل مشــاكل الإنســان إلى يوم الدين مما فيه تكليفٌ)، وتقتضي، أيضاً ضرورة حفظ أدلة الشرع وأماراته اللازمة لاستنباط أحكامه والعمل بناء عليها، فيرى العامل خير ما عمل أو شره.

وقد تقرر أن الســنةَ بيانٌ للقرآن، فلا يُســتنبطُ الحكم الشــرعي على وجه مُبِيْنٍ إلا بأن تُدرس الأدلة والأمارات الدالة عليه من الوحي: أي من الكتاب والسنة، وقد علِمنا أن "الســنةَ دليلٌ على حكم الله تعالى، أي على الحكم الشــرعي، يفيدنا العلم به أو الظن به، ويظهره أو يكشــفه لنا"، ويدلنا عليه، بما يفيد الإلزام بوجوب العمل بمدلوله، ويجلّيه لنا، حيث إنه حكم الشارع، ففي السُّنَّةِ بيانٌ، فالسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ، مُفَصِّلَةٌ مُجْمَلَ القرآن، وَمُوَضِّحَةٌ، وَشَارِحَةٌ ألفاظه ومفاهيمه، وأحكامه ومعانيه، قاضيةٌ على القرآن تقيّدُ مطلقه، وتخصص عمومه، وملحقةٌ فروع الأحكام بأصــولها الواردة في القرآن، ومشــرعةٌ أحكاما جديدة غير مُلْحَقَةٍ بأصــلٍ من القرآن، (إلا أصــلَ أن ما أتى به الرســول ﷺ واجب الاتباع والأخذ به)، وبالكتاب والســنة تم الدين واكتملت النعمة، وارتضى الله لنا الإسلام دينا بما فيها وما في القرآن من أحكام.

وتقرر أن الله تعالى لا يرتضـي من أي بشــر غير الإســلام ديناً، شــريعةً وعقيدةً، وتقرر أن الله تعالى أقام الحجة على الخلق بالرســل، فلن يكون للخلق على الله حجة يحتجون بها، وهذا نقيض ادعاء عدم حفظ السـنة، إذ بضـياع الخطاب الوارد في السـنة -حال فقدانها- سـيضـيع قسـم من الشـريعة، فيحتجون بعدم امتثالهم أمر الشـارع أو انتهائهم عن نهيه بأنهم فقدوا ذلك الأمر، أو أنه لم يصـلهم، فإذا ما حاسـبهم الله تعالى عليه كانت لهم به عليه حجة، ولكنه أعلمنا بخطاب قطعي أنه **لن يكون لهم عليه حجة يوم القيامة**، قال تعالى ﴿رُّسُــلاً مُّبَشِّــرِينَ وَمُنذِرِينَ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُــلِ** وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [165 النسـاء]، كذلك، فإن الحق أن الله تعالى لم يترك الناس سـدى[83]، أي من غير أمر ولا نهي ولا في مسـألة واحدة مما سيحاسبهم عليه، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [36 القيامة]، فلو خلت أية مسألة (إلى يوم الدين) من أمر أو نهي لثبت أن الإنســان تُرك ســدى فيها، ولما أمكن محاسـبته على فعلها بأي صــورة من الصور إذ لم يثبت لها وصف الخير أو الشر حين خلوها عن أمر الوحي، فلا يصلح الحساب عليها،

فإذا ما فقدت بعض الأمارات (أي إذا فقدت بعض الأحاديث) فكيف الســبيل لمعرفة حكم الله في تلك المسـائل؟ وقد انقطع الوحي، فلا سـبيل لاسـتدراك ما لم يُحفظ! وحيث إن النذارة محصـورة بالوحي، لكن الله تعالى وعد بالمحاســبة على مثقال الذرة من الأعمال، وإن هذا الوعد **لدليلٌ قاطع** على وجود أدلة تُبيّنُ الخَيرَ من الشَّــرِّ في مثاقيل الذرة من الأعمال بكل أنواعها إلى يوم الدين، فلا يمكن أن تختفي أو تفقد تلك الأدلة، وإن هذا **لدليلٌ قاطعٌ على حفظ الشــريعة بأدلتها وأماراتها، بقرآنها وســنتها**. ومنه الدليل على أن السُــنَّةَ محفوظةٌ من الضياعِ، نقلت لنا كلها، فلو فُقد بعض السنة لفقد شيء من التشريع! وهو مستحيلٌ!

كأنَّ القائل به يقول: أقام الله الحجة على الخلائق ولم يحفظ ما به تقام الحجة!

وكأنه يقول أيضا: لا يرتضي الله منهم غير الإسلام دينا يوم القيامة، لكن جزءا من الإسلام ضاع!

أو يقول لهم: قد ختم اللهُ الأنبياءَ والرسـلَ بمحمد ﷺ، فلا وحي بتشـريع بعده، ولكن بعض الوحي ضــاع، فلا سبيل إلى رسولٍ جديد يعلمنا بوحي الله وهديه فيما فقدناه من تشريع، ولا سبيل إلى معرفة حكم الله فيما فقد من التشريع إلى يوم الدين!

---

[83] جاء في كتاب أحكام القرآن للشافعي أن الشافعي قَالَ: حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُفْتِيَ إلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ وَذَلِكَ الْكِتَابُ، ثُمَّ السُّــنَّةُ أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا ... وَذَكَرَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَــبُ الْإِنْسَــانُ أَنْ يُتْرَكَ سُــدًى﴾ [قَالَ] فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ ﴿السُّدَى﴾ **الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى**. وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى **وَقَدْ أَعْلَمَهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ سُــدًى** وَرَأَى أَنْ قَالَ أَقُولُ مَا شِــئْتُ، **وَادَّعَى مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ**. قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّك﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْكَ﴾، ثُمَّ {جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمْ: فَقَالَ أُعْلِمُكُمْ غَدًا يَعْنِي أَسْــأَلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّــلَامُ، ثُمَّ أُعْلِمُكُمْ. وَجَاءَتْهُ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّــامِتِ تَشْــكُو إلَيْهِ أَوْسًــا، فَلَمْ يُجِبْهَا حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ سَــمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، وَجَاءَهُ الْعَجْلَانِيُّ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ فِيكُمَا وَانْتَظِرَا الْوَحْيَ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: دَعَاهُمَا، وَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }" أحكام القرآن للشافعي > فصل في إبطال الاستحسان.

أو يقول قائلهم: أعلم الله الناس أنه لم يتركهم سدى، لكن ثمة أمور ضاعت أدلتها، فتُركوا فيها سدى، بلا أمر ولا نهي!

وهذا كله باطل نقيض الآيات القطعية التي تثبت وجود الأمر والنهي في كل مسألة، ووجود الحساب على مثقال الذر من العمل، ووصف ذلك المثقال من الذر بالخير والشر بناء على مرجعيته للوحي،

لكن: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم 64]، فالتشريع محفوظ!

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه مسلم، وقال النووي رحمه الله في شرحه: وفي الرواية الثانية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» قال أهل العربية: (الرد) هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع، وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به. انتهى. وبالتالي فالحكمُ المستندُ إلى العقلِ المرسلُ عن الدليلِ، ردٌ لأنه إحداثٌ في أمرنا ما ليس منه أي ليس مستنبطاً منه، والعمل بناء على هذه الفتيا، عمل ليس عليه أمرنا وبالتالي فهو رد أي باطل.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾

ومن الثوابت القطعية أن الله لا يعذب حتى يبعث رسولاً، فيحاسبُ اللهُ الناسَ على ما أنذرهم وبين لهم ما عليهم أن يتقوه، ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ **حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 115]، ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [15 الإسراء]، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ **وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام 19]، ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ** وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ [45 الأنبياء]، ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [165 النساء]، فهذه الآيات تبين أن الوحي نزل نذيرا، وأحكامه حجة على المنذَرين، فمن بلغته النذارة البينة قامت عليه الحجة، واستحق العقوبة على المخالفة. فمن ألغى أحكام الإسلام واستبدل غيرها بها، أو من جعلها لزمان غير زمانه، فإنما يناقض أصلاً عظيماً من الأصول التي قامت عليها الرسالة، ومن عَدَّ الإسلام ناقصاً فقد ناقض قيام الحجة على الخلائق، ومن أدخل في التشريع شيئاً أساسه العقل ناقض هذه الآيات التي حصرت النذارة بالوحي، وبينت شمول الوحي لبيان ما على المكلَّفين اتقاءه، **وعلى أساسها أقيمت الحجة وترتب الحساب والثواب والعقاب.**

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾

فالدين نفسه -عقيدة وشريعة- كامل، فيه تبيان كل شيء، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾، [3 المائدة]، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[84] [38 الأنعام]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [89 النحل]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء 59]، والدين نفسه ثابت النسبة للوحي من خلال الأدلة، فكون الله تعالى يأمرنا برد أي نزاع إلى الله ورسوله، أي إلى الكتاب والسنة، فلا بد من حكم له في الكتاب والسنة، وكون الله تعالى يحصر حق التشريع به وحده، فما كان من اختلاف في شيء فحكمه إلى الله تعالى، فلا بد من أن يكون قد بين لنا حكمه في الكتاب والسنة!

وقد جاءت هذه الألفاظ بصيغ العموم، ﴿وَمَا﴾، ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿فِي شَيْءٍ﴾، وكلها تفيد العموم، أي تعم كل نازلة بحكم يحدد الموقف منها. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل، أو أمارة تدل على حكمه؛ لعموم قوله: ﴿**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ وللنص الصريح بأن الله قد أكمل هذا الدين. فإذا زُعم أن بعض الوقائع خالية من الحكم الشرعي، على معنى أن هناك بعض الأفعال من أفعال العباد قد أهملته الشريعة إهمالاً مطلقاً، بحيث لم تنصب دليلاً، أو تضع أمارة تنبه بها المكلف على مقصدها فيه، فإذا زعم ذلك، فإنه يعني أن هناك شيئاً لم يُبَيِّنْهُ الكتاب، وأن هذا الدين لم يكمله الله تعالى، بدليل وجود فعل لم يذكر حكمه[85]، فهو دين ناقص، وهذا معارض لنص القرآن؛ ولذلك يكون زعماً باطلاً[86]، هذا، وقد نص القرآن نفسه أن الوحي الذي نزل على رسوله فيه تبيين للقرآن، مما يعني أن حصول البيان في كل شيء إنما يكون في الوحي الذي نزل كتابا وسنة.

---

[84] الكتاب في قوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هو اللوح المحفوظ.

[85]وأما قوله ﷺ: «الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ **وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**» وقوله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾» وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فُلاُ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، **وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، فإن هذه الأحاديث لا تدل على أن هناك أشياء لم تبينها الشريعة، وإنما تدل على أن هناك أشياء لم يحرمها الله تعالى رحمة بكم، فعفا عنها، وسَكتَ عن تحريمها. أنظر الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني. فالمراد النهي عن البحث عنها وليس المراد أن الله لم يبين حكمها. (مثل السواك لكل صلاة والحج كل سنة) أنظر فصل: لا يوجد فراغ تشريعي، في كتابنا: معجزة التشريع الإسلامي خصائص ومقومات.

[86] أنظر الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني.

هلْ يكونُ البلاغُ مُبِيْنَاً، وظَنِّيَّاً في دلالتهِ في الوقتِ نفسهِ؟

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، [54 النور]، وكلمة المبين وصفٌ مفهِمٌ، ولذلك تكون قيداً للتبليغ، فالبلاغ لا يكون مبيناً، ولا تكتمل أسبابُ الهدايةِ بفقدانِ البيانِ والاقتصارِ على الـمُبَيَّنِ أو الـمُجْمَلِ الذي في القرآن، فلو فقدت جزئيات مُبيّنة لهذا الـمُجْمَلِ، (أي لو لم تحفظ السنة)، لما قامت الحجة بالاقتصار على المجمل الذي في القرآن وحده!

نزل خطاب الدين قرآناً وسنةً باللغة العربية، على ما فيها من سعة، وبلاغة، وفصاحة في الخطاب، وضروب في التعبير عن الكلام، وقدرة على التأثير، وحقيقة ومجاز، بأبلغ ما يكون الخطاب وأفصحه، فلا يُفهم القرآنُ، ولا السنةُ، إلا وفقاً لما جرت عليه أساليب العرب في أصول التخاطب بلغاتها، على قواعد اللغة العربية كما يفهمها العربي زمن الوحي بسليقته اللغوية، ثم، اشتمل القرآن على آيات مُحْكَمَةٍ، وآيات متشابهة، قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾، أما المحكم فهو ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأما المتشابه فهو المقابل للمحكم، وهو ما يحتمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، أو بغير جهة التساوي. فمثال ما يرد فيه المعنى بجهة التساوي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ فإن لفظ القروء يحتمل أن المراد به الحيض أو الطهر، ومثال ما يرد فيه المعنى **لا على جهة التساوي** قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾، ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾، ونحوه، فإنه يحتمل عدة معان، على حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب، وعلى حسب المعاني الشرعية، وفي إطار لا يتعارض مع المحكم فيه، فهذا كله متشابه. وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع، **وليس المتشابه هو الذي لا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ لأنه لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه؛** لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم **يخرجه عن كونه بياناً للناس**، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾. ولا يوجد في القرآن شيء لا معنى له ولا يمكن فهمه، **بل كل ما ورد في القرآن يمكن فهمه**، وتعالى الله عن أن يخاطب الناس بما يستحيل عليهم فهمه"[87]. وهذا بالضبط معنى أن القرآن مبين، وليس معناها أنه كله قطعي الدلالة!

وقد خط لنا القرآن منهجاً بيّناً واضحاً في شأن الاعتقاد، وضرورة بنائه على القطع واليقين والبرهان ومطابقة الواقع، ومنهجُ القرآن يقضي بأن المحكم قاضٍ على المتشابهِ، وأي فهم يحتمله المتشابه إذا خالف

[87] الشخصية الإسلامية الجزء الثالث باب المحكم والمتشابه للشيخ تقي الدين النبهاني

المحكم فلا بد من استبعاده ومنع تفسير القرآن به، واعتباره معنىً غير مقصودٍ حتى ولو احتملت اللغة مثله، وذلك لنص القرآن الكريم على ذلك، والمحكمات آيات قطعية لا تتعارض في القرآن، ولا اختلاف فيها،

والكلام قد يحمل حقيقةً شرعيةً، أو عرفيةً، أو لغويةً، فالحقيقة الشرعية[88] للكلمة تقدم أولا، فإن صح عن رسول الله ﷺ بيانٌ للآية أو للكلمة، وإن أخذت الكلمة معنى شرعياً، فإن هذا المعنى يقدم عند التفسير، وإن لم يكن هناك حقيقةٌ شرعيةٌ، فنعمد إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية، عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وتقدم الحقيقة العرفية المستعملة عند العرب على الحقيقة اللغوية، فإن تعذرت الحقيقة عُمد إلى المجاز والكناية، **وذلك كله منضبط باتساق هذه المعاني مع سياق الكلام لتفهم في ضوئه**. وكمثال تطبيقي نقول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «أسرعُكنَّ لحاقاً بي أطولكنَّ يداً»، قالت: فكنَّ يتطاولن أيتهنَّ أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق؛ (رواه الشيخان) فلا يُنظر في تفسير ألفاظ الحديث للحقيقة اللغوية لطول اليد إطلاقاً، بل المعنى المجازي يقدم فورا، وهو الكناية عن الصدقة، فالمعيار في فهم الكلام هو السياق كما يفهمه العربي.

ضياع شيء من السنة، مما تقوم به الحجة ومما يستدل به على الأحكام مستحيلٌ

إنه مما لا شك فيه أن الله تعالى أنزل الكتاب والسنة ليتحاكم إليهما الناس في كل شأن من شؤونهم، ويردوا اختلافهم إليهما، ويقضيا بينهم في كل نازلة وخصومة، وبناء عليه يتم حسابهم في الدنيا والآخرة، وعلى أساسهما يتميز التزامهم بأحكام الإسلام وتفاضلهم في درجاته، فيؤجرون أو يأثمون، فلئن **اختفت** أو فُقدت تلك الأحكام قبل أن تصل إليك في العصر الحالي، فهل لها من معنى؟ وهل يمكن محاسبتك على عدم التزامها؟ ألا يعني فقدانها إدخال الجور من حيث أريد إقامة العدل؟ ألا يعني إقامة الحجة على أناسٍ وصلتهم دون أناسٍ فقدوها ولم تصلهم؟ ألا يعني أن شؤون من لم تصلهم لن تكون مرعية بالشرع وأحكامه! ألا يعني ذلك أن من لم تصلهم لن يفهموا مراد الشارع، ولا تتحقق الغاية التي أرسلت بها الشرائع بذلك الفقد والضياع؟ ألا يترتب على ذلك أن أحكاماً مجملةً مما نزلَ به الشرعُ فَقَدَتْ ما يُفصِّلها ويبيّنها من السُّنة فأضحت غير قابلة للفهم، وأضحت منفصلة عن الواقع غير قابلة للتطبيق؟ فيفقد القرآن بذلك وصفه بيانا وتبيانا لكل شيء!

لذلك فلا بد أن تكون السنة محفوظة كما هو القرآن محفوظ، لتتم بهما معاً نعمة الله على الخلق بالإسلام الذي يرتضيه الله تعالى، وبهما معا يتمكن الدين حين الاستخلاف على الوجه الذي يرضاه الله تعالى للأمة المستخلفة!

وقيام الحجة على الناس، يعني أن لا عذر للناس على الله بعد الرسل، وهذا يقتضي أن الحجة قائمة إلى يوم الدين، ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

---

[88] ومن الجدير ذكره أن الكلمة لا يكون لها حقيقة شرعية إلا إذا صح عن رسول الله ﷺ بيان محدد خاص بها، أما إن لم يكن البيان محددا وخاصا بها، فلا يقال إن لها حقيقة شرعية.

[النساء 165]، فإن ضاع من الدين شيء -قرآنا أو سنة- خلا من حجة في تلك الجزئيات، وهو ما يتنافى مع قيام الحجة، وإمكانية المحاسبة عليه، **وهذا دليل قطعي على حفظ التشريع، قرآناً وسنةً.**

على أن حفظ القرآن الكريم يعني حفظ نصه وألفاظه، ومبانيه، بالضبط فلا زيادة فيه، ولا نقصان، لتؤدي المعاني المرادة لله عز وجل، خطاباً مبيناً للناس، يقيم عليهم الحجة، ويعرفهم أمر دينهم الذي يرتضيه الله لهم، أما حفظ الشريعة، ومنها السنة المطهرة، فإن **حفظ المعاني المرادة لله عزوجل** قد ثبت أنها احتاجت لبيان من الرسول ﷺ، وهو ضرورة لاكتمال إقامة الحجة وتعريف الناس بمراد الله، وبشرائعه، وهديه كي يعمل به، ويطاع، فلا بد أن يدخل حفظ السنة -أي بيان القرآن- في تعهد الله تعالى بحفظ كتابه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا **الذِّكْرَ** وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9]، ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل الآية 44]، ولقد سخَّرَ الله تعالى للأمة الإسلامية علماء الحديث فقاموا بالتدقيق والتنقيح والدراسة، على مستوى الحرف، حتى خضعت كل الأحاديث للدراسة المستفيضة آلاف آلاف المرات، وتدارستها العقول ومع كل هذا، رأينا السواد الأعظم من الأحاديث الصحيحة والحسنة بمنزلةٍ إما تلقتها الأمة بالقبول، أو علماؤها بالاستدلال وبيان درجتها من الصحة، وقارنوا كل رواية بغيرها من الروايات الواردة من طرق أخرى، ودرسوا قدرة كل راو على الضبط ودرجته من التوثيق والحفظ، بمقارنة ما يرويه بما رواه غيره لنفس الأحاديث، وهذا كله أسلوب علمي دقيق جدا، أخضعت له كل الروايات، وكل الرواة، ونحن مطمئنون إلى أن علم الحديث لم يدانيه علم ولا عند أي حضارة، وأن نتاجه كاف لجعلنا نطمئن إلى ضبط حسن الصلة بين الحديث وبين قائله بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه، وإن التشكيك في السنة، وفي الاستدلال بها، وبأنها المصدر الثاني للتشريع، كفرٌ يخرج من الملة، وقد تحصلت الثقةُ التامةُ لنا بما وصلنا من السنة، **وبحيث يشكل مجموع ما وصلنا من السنة <u>برواياته وأسانيده وتصحيحه وتحسينه، وضبطه</u> <u>أصلا متكاملا لا نجد معه أن مسألة من المسائل التي بها تقوم الحجة على الخلائق قد خلت من دليل عليها</u>**، كذلك يلزم من دلالة حفظ الدين أن لا يُفقد أي دليل مما يلزم لاستنباط أي حكم من الأحكام التي تلزم البشر إلى يوم الدين، فليس بالضرورة أن لا يضيع حديثٌ من السنة **و إنما من الضرورة أن يكون ما وصلنا منها كافيا للاستدلال على أي قضية**. وسنفصل في بيان حفظ السنة من خلال دقة مناهج علوم الحديث وتفاصيلها في فصل مناهج علم الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد يرد السؤال: **ما حكم من لم تصله الأحاديث اللازمة لبناء الحكم الشرعي قبل اكتمال جمع الحديث وتدوينه**، فانت تقول بأن الشرع سيكون ناقصاً لو ضاع بعض الأحاديث؟

والجواب عليه أن رواة الحديث كانوا منبثين في الأمصار، ولا يتوقف بِناءُ الحكم الشرعي واستنباطه على تدوين الحديث في الكتب، بل على وصول الخبر المروي للمجتهد فيعمل به، ولم تنقطع رواية الحديث منذ عصر النبوة إلى أن تم تدوينها، وكان الفقه العملي مستنداً إلى عمل أهل المدينة، أو الصحابة، بل وكان الإسلام متجسدا في حياة المجتمع في العصور المبكرة حتى إن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يعتبر العرف من مصادر

الحكم الشرعي، إذ إن الناس في عهده كانوا حديثي عهد بالإسلام، وحضارته التي هدمت الجاهلية، وتغلغلت في مفاهيم الناس، فاعتبر أعرافهم الإسلامية مرجعا في الاجتهاد، لصلتها بما ينقله المجتمع كابرا عن كابر من نمط عيش صبغته الحياة الإسلامية القائمة على مفاهيم الإسلام،

فمن هذه المفاهيم ما نقل نصــا، كالقرآن والســنة، ومنها ما نقل عبر ترجمته إلى ســلوك مجتمعي تمثل بالأعراف (العُرَف) والقيم الســائدة، فاعتبره مرجعا للفقه، خصــوصــا وعصــره يضــج بالفقهاء والمدارس الفقهية، ولا شـك أن هذا له أثره في صـبغ المجتمع بصـبغة انتشـار العُرفِ الإسـلامية وسـيادتها، وهذه علامة فارقة في منهجه في الفهم والفقه، تشبه اعتبار الإمام مالك لإجماع أهل المدينة؛ وعليه، فلم يجد الناس فجوة بين واقعهم وبين الأدلة الشرعية المنبثة في القرآن وفي السـنة وفي فقه المدارس الفقهية وحياة الناس، فالحجة قائمة. أما وقد اكتمل جمع الحديث وتم فرز الصحيح من الحسن من الضعيف وتم تأصيل أصول الفقه فلم يعد سـؤال نقص الأدلة وضـياعها واقعياً وعملياً أو حتى موضـع بحث، فمن شـروط المجتهد أن يبذل قصـارى جهده في تتبع الأدلة ودراستها والبحث فيها، وقد سهلت وسائل التقانة (التكنولوجيا) الحديثة هذه المهمة.

النذارة لا تكون إلا بالوحي، والبرهان على أن السنة وحي:

النذارة لا تكون إلا بالوحي، حصـــراً، والنهي قطعيٌ عن اتباع ما شُـــرِعَ من دُونِهِ، **فاقتضـــى حفظ الوحي** لتقوم النذارةُ التي تقوم بها الحجة على الخلائق، وليقطع الطريق على شـــرائع الغير، وليمكّن عباده من أن لا يتبعوا من دون الوحي أولياء: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّك﴾، [الأنعام 106]، ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف 3]. ففعل الأمر: "اتبعوا": يفيد الوجوب قطعاً لأنه من نوع الأمر المطلق، وليس مطلق الأمر، فهو لا يقبل الاحتمال،

ما هو الوحي؟

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَـــرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِـلَ رَسُـولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَـآءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشـورى 51]، في الحالتين الأولى والثانية: الوحي كلام الله، لفظا ومعنى، وفي الحالة الثالثة: أن يصـل الوحي إلى الموحى إليه من خلال طرف ثالث، مثل: جبريل عليه السـلام، يبلغ بإذن الله تعالى ما يشـاء الله إبلاغه للرسول أو للموحى إليه.

ورد في معاجم اللغة العربية: "الواو والحاء والحرف المعتلّ: أصـــلٌ يدلُّ على إلقاء عِلْمٍ في إخفاء أو غيره إلى غيرك. فالوَحْيُ: الإشـارة، الكتابُ والرِّسـالة" (مقاييس اللغة)، "الوَحْيُ: الإشـارةُ، والكِتابَةُ، والمَكْتُوبُ، والرِّسـالَةُ، والإِلْهامُ، والكَلامُ الخَفِيُّ، وكُلُّ ما أَلْقَيْتَهُ إلى غَيْرِكَ، وأوْحَى إليه: بَعَثَهُ، وأَلْهَمَهُ،" (القاموس المحيط)، "الكسـائي: وَحَيْتُ إليه بالكلام أَحِي به وأَوْحَيْتُه إليه، وهو أَن تكلمه بكلام تخفيه من غيره؛ ... ابن الأَنباري في قولهم: أَنا مُؤْمِنٌ بوَحْيِ الله، قال: سـمي وَحْياً لأَنَّ الملك أَسَـرَّه على الخلق وخَصَّ به النبيّ، ﷺ، المبعوثَ إِليهِ؛" (لسـان العرب)، وعليه: فالوحي هو **أن يُعلِم** الله - تعالى - مَن اصطفاه مَن عباده ما أراد اطلاعهم عليه، وهو رسالة الله تعالى التي يلقيها إلى رســوله ﷺ، ويخصـــه بذلك الإلقاء بكلام خفي، أي برســالة تتكون مما ينبئوه بها: لفظاً ومعنى، أو معاني معينة يوحيها إليها، ويبعثه بها إلى الناس، ويلقيها عليه بإحدى الصور التي بينها في آية الشورى.

البرهان على أن السنة وحي:

إذن، حين نطرح السؤال: هل السنة وحي؟ فإن الجواب عليه قطعا هو إنها من الوحي، للدليل القاطع على نبوة سـيدنا محمد ﷺ ورسـالته، فقد أسـند الشـارع إليه بنص القرآن أن يبين مجمله، ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾، وأمر بطاعة خاصة له ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ومنها طاعته فيما يحرم، ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُـولُهُ﴾، وأمر برد التنازعات إليه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾، وتحكيمه ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ **فِيمَا** شَـجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وأقرَّ القرآن الشـرائع التي شـرعتها السـنة على أنها من التشـريع ﴿سَـيَقُولُ ٱلسُّـفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾، ولم يرد في القرآن تحديد لهذه القبلة الأولى، فلا بد أن من حددتها هي السُّـنَّة، وأقرها الله تعالى قبلة للمسـلمين، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ

مَّعْلُومٌ﴾، ولم نعلم مقداره من القرآن والذي به أصبح معلوماً، وأضحى معلوما بما حددته السنة من مقادير وأنصبة، إلى غير ذلك من الأدلة، مما يدل دلالة قاطعة على وجود نبوءة فوق ما في القرآن نفسه لدى الرسول ﷺ، وهي السنة، وهي جزءٌ من الرسالة، لا يكون بلاغ القرآن مبينا، ولا حجة الله على خلقه متحققة إلا بها، فثبت أنها من الرسالة التي أوحى الله تعالى بها لرسوله ليبلغ للناس مراده سبحانه وتعالى، وهي من النذارة التي حصرت بالوحي، ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾، فالسنة قطعاً من الوحي.

وحيث إنه من الواضح **أن الوحي إنما هو مضامين السنة ومعانيها وليس ألفاظها**. لكن حين عبر ﷺ عن تلك المعاني والمضامين بألفاظه لم يكن ينطق إلا بوحي يوحى، وكان عليه رَصَدٌ محيطٌ من بين يديه ومن خلفه بما يبلغ من الرسالة، ﴿إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ **يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا** ۝ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾، (كما فصلنا في فصل: الدليل على عصمة الأنبياء قطعي)، لِيَبْلُغَ الدقَّةَ المتناهيةَ في تبليغ مراد الله، وكان معصوماً لا ينطق إلا **بالحق**، ممنوعاً من أن **يتقوَّل** على الله، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾، ومعنى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ﴾: أي "مفتريا علينا، فزاد في الرسالة أو نقص منها، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا، وليس كذلك، لعاجلناه بالعقوبة" (تفسير ابن كثير)، وبالتالي: فكل ما ينطق به فهو وحي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وحي بنصه لفظا ومعنى (القرآن)، وما ينطق به مما مرجعيته الوحي، المحيط بكل حرف منه (السنة)، يقول العلامة اللغوي الحجة ابن هشام في مغني اللبيب: عن استعمال ﴿عن﴾ في قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾: "والظاهر أنها على حقيقتها وأن المعنى: وما **يصدر** قوله عن هوى" وهذا يعني أن دلالة استعمال: ﴿عن﴾، تعني مصدر ما ينطق به ليس الهوى، ولكن المصدر إنما هو الوحي الذي يوحى، وهذه الآية خاصة في التبليغ، ويمكن أن نقول إن معنى الآية التي تلتها هو: إنْ يَصْدُرُ ما ينطِقُهُ إلا عن وَحيٍ يُوحى، بمعنى مرجعيته هي الوحي فيما ينطق عنه، وبهذا يتم الاستدلال بأن السنة وحي بالدليل القاطع: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، مع علمنا أن المعاني التي صاغها ﷺ أقوالا وأحاديث وأفعالا وتقريرا، من الوحي، وأن ألفاظ الأحاديث صادرة عن الوحي، وليست من صياغة الوحي كما هو حال القرآن، وبالتالي، فإن الآية إذ تقول: ﴿عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، فإنها تجمع بين ما ينطق به من القرآن، وبين ما ينطق به من السنة ومرجعيته فيه، وصدوره فيه عن الوحي، ليكون كل ما يخرج من فمه بمرجعية الوحي، فالسنة من الوحي الذي يوحى بهذه الصورة، قال الآلوسي: "والنطق مضمن معنى الصدور فلذا عُدّيَ بِعَنْ في قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ وقيل: هي بمعنى الباء وليس بذاك".

فهذه ضمانات أن **ألفاظ السنة صيغت تحت عناية الوحي لتؤدي المعاني التي أوحي له بها**، فلا يخرج منه لفظ إلا بأدق التعبير عن المعاني التي أوحي له بها ﷺ، ومنعت أن تكون سنته تقوُّلا على الله تعالى، فالمعاني التي صيغت السنة انطلاقا منها كلها وحي من الله.

فالله تعالى قد أوحى له بهذه المعاني، بإحدى صور الوحي الواردة في آية الشورى، وهو ﷺ قد عبر عن هذا الوحي بلفظ من عنده ﷺ، أو بفعل منه ﷺ، أو بتقرير أي سكوت منه ﷺ، أي إن مرجع الرسول ﷺ هو الوحي، وبهذا وإن كان تركيب الجمل بصياغة النبي ﷺ إلا أن هذه الصياغة بمرجعيتها هي أيضا وحي من الله، ينطق فيها أقواله وفقا لما يضمن تأدية المعاني الموحى إليها بألفاظٍ مرتضاةٍ من الوحي، **ومبنية عليه، ومستندة إليه، ومعبرة عنه**، **وناطقة بلسانه**، ولا تخرج عن خط سير الوحي القرآني نفسه، وهو الذي أوتي جوامع الكلام وبلغ بالفصاحة منتهاها ﷺ، أدبه الله تعالى فأحسن تأديبه وتعليمه، فكان ما يخرج من فمه الشريف ﷺ أدق تعبيرٍ عن المعاني الموحى بها المؤدية بدقة لمراد الوحي، وحيث إن اللغة هي وعاء الفكر، والألفاظ قوالب المعاني، فإن قدرة الألفاظ على تأدية المعاني من أفصح الفصحاء، وأبلغ البلغاء من البشر ضمانٌ بأن تكون السنة وعاءً دقيقاً للمعاني الموحى بها، والعربيةُ أقدرُ اللغات على تحمُّلِهِ وتأديته، وهو ﷺ أفصح فصحائها وأبلغ بلغائها، فالمضامين والمعاني هي الأفكار الموحى بها إلى النبي ﷺ وهو خير من يعبر عنها بألفاظه المشرفة.

"والسنة دليل شرعي، وللدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة على أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وعلى أن ما ينذر به إنما هو وحي من الله تعالى. فالسنة وحي من الله تعالى.

وقد جاءت آيات في الوحي عامة تشمل السنة مع القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾، والسنة دليل كالكتاب، سواء بسواء دون أي فرق بينهما؛ لقيام الدليل القاطع عليها كقيامه على القرآن. **وأما الاقتصار على الكتاب فرأي الخارجين على الإسلام**، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر 7]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء 80]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور 63]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب 36]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65]، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء 59]، والرد إلى الرسول بعد وفاته هو الرد إلى سنته، كما أثبتنا، وقال ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، [54 النور]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [31-32 آل عمران]، **فهذه النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، صريحة في وجوب الأخذ بالسنة كالأخذ بالكتاب**، **ومُنْكِرُ السُّنَّةِ كافِرٌ قَطْعَاً**، فيجب الأخذ بالسنة كالأخذ بالقرآن، سواء بسواء من غير أي فرق بينهما[89]"

[89] الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني باب: منزلة السنة من القرآن، بتصرف.

النذارة بالقرآن وبالسنة:

والكتابُ وحيٌ، لا شك في ذلك، والسُّنَّةُ (قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره) وحيٌ أيضا بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء 163]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ **إِنَّمَا** أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، ولفظة إنما، تفيد قصره، فالتعبير هنا للحصر والتوكيد، وهو وصف بالغ البلاغة في التوكيد على أن القرآن والسنة وحي، وأن النذارة أتت قرآنا وسنة، قولا وفعلا وسكوتا، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[90] [النجم 3-4]، أي لا ينطق عن دليل ولا اجتهاد، وإنما ينطق عن الله بالوحي، حيث إنَّ ﴿إِنْ﴾ استعملت مكان ما للنفي، وقوله ﴿وَمَا يَنطِقُ﴾ فعلٌ منفيٌّ **يفيدُ العمومَ**، فيشمل القرآنَ والسنةَ، **ولا يوجد ما يخصِّصُهُ بالقرآن** لا من الكتاب ولا من السنة، **فيبقى على عمومِهِ**، أي إنَّ جميع ما ينطقه **من التشريع** هو وحي يوحى. ولا يصح أن يخصَّص بما ينطقه فقط من القرآن، بل يجب أن يبقى عاماً شاملاً للقرآن والحديث[91]، وهذا ما تؤكده الآية الثانية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وأما ﴿هُوَ﴾ فضمير قد يعود إلى معلوم، وهو القرآن الكريم، وقد يعود إلى مذكور ضمناً وهو قول النبي ﷺ، وهو عائد لكل ما ينطق به من كلامه مطلقا قرآنا وسنة[92]، إذ إن سبب النزول هو أنه أخبر كفار مكة بخبر إسرائه ومعراجه، ولم يكن ما عارضوه في ذلك الموقف آيات تلاها عليهم، إنما إخبارٌ منه أنه أسري به للمسجد الأقصى وعرج به للسموات العلى، فرد عليهم الله تعالى بأن ما أخبركم به من كلامه فهو وحي، فكلامه وحي لا هوى فيه، وهو الأدق مناسبة للسياق، فأخبر الله تعالى أنه ﷺ لا ينطق إلا بوحي يوحى، وهو الإلهام من الله، والتبليغ عنه، وفي قوله تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ فيه مبالغةٌ وحصرٌ وتوكيدٌ، إذ استعمل فيه صيغة النفي، وزاد عليه التوكيد بالفعل

---

[90] استفدنا من تفسير الرازي، والآلوسي، وابن عاشور، والقرطبي، والشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني في تفسير هذه الآيات.

[91] قال الإمام تقي الدين النبهاني: "وأما تخصيصها فيما يبلّغه عن الله من تشريع وغيره من الأحكام والعقائد والأفكار والقصص، وعدم شمولها **للأساليب والوسائل وأمور الدنيا، من أعمال الزراعة والصناعة والعلوم وما شاكلها**، فإنه قد حصل هذا التخصيص بأمرين: الأول نصوص أخرى جاءت مخصصة لها في التشريع. فإن الرسول ﷺ قال في موضوع تأبير النخل: «**أنتم أدرى بأمور دنياكم**» أخرجه مسلم، وقال لهم في معركة بدر عن مكان النزول حين سألوه هل هذا وحي من الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: «**هو الرأي والحرب والمكيدة**» أخرجه الحاكم. فهذه النصوص خصصت الوحي في غير أمور الدنيا وفي غير ما هو من قبيل الحرب والرأي والمكيدة. وأما الأمر الثاني الذي خصص الوحي بالتشريع والعقائد والأحكام وغير ذلك، فإنه واضح من موضوع البحث. ذلك أنه رسول والبحث فيما أُرسل به لا في غير ذلك، فكان موضوع الكلام هو المخصص، وصيغة العموم تبقى عامة، ولكن في الموضوع الذي جاءت به ولا تضم جميع المواضيع. نعم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن المراد بالسبب هو الحادثة التي نزل بسببها القرآن، فالموضوع ليس خاصاً بها، بل هو عام لجميع الحوادث، ولكن في موضوع الكلام لا في جميع المواضيع. وموضوع بحث الوحي هو الإنذار أي التشريع والأحكام." الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، تقي الدين النبهاني باب: لا يجوز في حق الرسول ﷺ أن يكون مجتهدا.

[92] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ؛ فيستن به ثم - ذكر حديثَ المطلب بن حنطب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به: إلا وقد أمرتُكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه: إلا وقد نهيتُكم عنه، وإن الروحَ الأمينَ قد ألقى في رُوعي أنه لن تموتَ نفسٌ حتى تستوفي رزقَها، فأجملوا في الطلب". الأم (7:271) وجماع العلم بحاشية الأم (7:251) وانظر الرسالة (88 - 105). السنة وحي؛ خليل ملا خاطر ص3.

﴿يُوحَى﴾، احترازا عن أن يفهم منه صورة مغايرة لما بين القرآن من صور الوحي في تكليم الله للبشر، أو نزول الوحي على الرسل، واستعمل ﴿إلاَّ﴾ للاستثناء، وهذا أسلوب حصر، مع دلالة المضارع على أن ما ينطق به متجدد وحيه غير منقطع. وزاد عليه قوله بعدها بآيات: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾، ومما أوحى إليه في رحلة المعراج تلك: الصلاة، وعددها، وقد بينتها السنة المطهرة ولم يبينها القرآن الكريم تفصيلا، كما أن السنة بينت أنه أوحى إليه بالصلاة في رحلة المعراج الشريف فبينت مجمل القرآن في قوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾. وأزيد عليه بالاستدلال بآية ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فهذه قطعية الدلالة في وجوب اتباع الرسول ﷺ في كل شيء، قرآناً وسنةً، إذ إن (ما) صيغة من صيغ العموم، وقد سبق أن أشرنا للاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَـَٔامِنُواْ** بِٱللَّهِ **وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ** ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ **وَٱتَّبِعُوهُ**﴾، وقال الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف 9]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب 2]، وحصر الله تعالى النذارة بالوحي وأكد على ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء 45]، أي إن النذارة والاتباع في القول والعمل لا يكون إلا عن وحي، -حصرا وتوكيداً-.وحيث إن الأمر بالاتباع اقتصر على ما أنزل الله، ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف 3]، فموقع قوله ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ موقع الفَصل الجامع من الحد، وموقع ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ﴾ موقع الفصل المانع في الحَدّ، والأمر باتباع النبي الأمي ﷺ **دليل على دخوله في الحد**، أي دليل على أن قوله وفعله وأمره ونهيه من التنزيل، أي من الوحي.

ومما **يثبت أنَّ السنةَ وحيٌ** أيضاً: قوله تعالى ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [165 النساء]، **ولو صَدَرَ عن المنذِر أو المبشِّرِ خطأٌ في التبليغ، لما أقيمت الحجة**، وهي آية مطلقة، لا تقيد قيام الحجة بالرسالة (البشارة والنذارة) دون الرسل، ولا بالرسل دون الرسالة، ولا بالقرآن دون السنة، وهي في سياق آياتٍ موضوعها المركزي هو الوحي ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِۦ﴾، مما يدل على أن كل ما يتعلق بالبشارة والنذارة من رسالة الرسول ﷺ وحي، تقوم به الحجة على الناس، قرآنا وسنة، وبه تُقطَعُ حجة الخلائق على الله تعالى، فيما يتعلق بأمور اعتقادهم وتشريعاتهم، ويؤاخذون عليها، ولـمّا توقفت تشريعات أغلب أنظمة الحياة وسلوك البشر على أوامر ونواه توقف فهمها وبيانها وتفصيلها على السنة، ثبت بالقطع أن السنة وحيٌ تتوقف إقامة الحجة على الخلائق عليه، فلا بد من حفظه ولا بد من وجوده، "ولو لم يكن الدين والهدى والحجة مُتَمَثِّلاً ومُتَجَسِّداً في أفعال الرسول النبي وأقواله وسكوته المتعلقة بالرسالة، **ولو لم يكن ذلك وحياً** لما كان لله حجة على الناس مع وجود الرسل، لأن الحجة والدين والهدى تقتضي أن يكون هناك وحي ورسالة من الله"[93] وهذه الآية تتمة للآية التي سبقتها ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِۦ﴾ [163 النساء]، موضوعها الوحي، "والحجّة ما

---

[93] فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021 ص 37.

يدُلّ على صدق المدّعي وحقّيّة المعتذر، فهي تقتضي عدم المؤاخذة بالذنب أو التقصير. والمراد هنا العذر البيّن الذي يوجب التنصّل من الغضب والعقاب. فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقّوا غضب الله وعقابه. فعلم من هذا أنّ للنّاس قبل إرسال الرسل حجّة إلى الله أن يقولوا ﴿لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتّبع آياتك ونكون من المؤمنين﴾ [القصص 47] ... فلمّا بعث الله الرسل لقطع الحجّة علمنا أنّ الله حين بعث الرسل كان بصدد أنْ يؤاخذ المبعوث إليهم، فاقتضت رحمته أن يقطع حجّتهم ببعثة الرسل وإرشادهم وإنذارهم، ولذلك جعل **قطع الحجّة علّة غائيّة للتبشيروالإنذار**، إذ التبشير والإنذار إنَّما يبيّنان عواقب الأعمال، ... فهذه الآية ملجئة جميعَ الفرق إلى القول بأنّ بعثة الرسل **تتوقّف عليها المؤاخذة بالذنوب**، وظاهرها أنّ **سائر أنواع المؤاخذة تتوقّف عليها**، سواء في ذلك الذنوب الراجعة إلى الاعتقاد، **والراجعة إلى العمل**، وفي وجوب معرفة الله" (تفسير ابن عاشور)، [معتضدة بالعقل الذي أرشد الشرع إلى ضرورة استعماله للاستدلال على معرفة الله تعالى، ومعرفة صدق الرسل لا تتوقف على الشرع وحده، بل توقفت على المعجزة التي أتوا بها، ولو توقفت على الشرع وحده للزم الدور، وأما الشرع فدور العقل فيه فهمه واستنباطه من الأدلة لا إصدار الحكم عليه بالتصديق والتكذيب، **ولما توقفت المؤاخذة ببعض الذنوب على بيانها الوارد في السنة ثبت أن السنة وحي بالقطع، وإلا لم تقم الحجة!**].

ومما **يثبت أن السنة وحيٌ** أيضاً "أنه ثمة آيات في القرآن الكريم غير معجزة بمفردها، كقوله تعالى ﴿القارعة﴾، فهي آية، ولا يمكن معرفة أنها من القرآن أم من غيره بمفردها، إلا بشهادة النبي ﷺ، فعرف أنها من القرآن وعرف ترتيبها في السورة مع غيرها من الآيات مما تبين أن مجموع تلك الآيات معجز بانضمامها بعضها لبعض، لكنها -منفردة عن بعض- احتاجت إلى وحي من خارج القرآن للإرشاد إلى كونها من القرآن، وإلى ترتيبها في السورة، وبما أن القرآن لم ينص على ترتيبها في السور، كان بيان النبي ﷺ لتلك الآيات وترتيبها دليلاً قاطعاً على استقلال وحي السنة عن الكتاب، لأن الآيات منجمة لا يدل بعضها على الإعجاز عند التنزيل، وأقوال النبي ﷺ هي التي بينت ذلك كله، لزم أن يكون البيان ليس لإظهار القرآن للناس والنطق به فحسب، وإنما للشهادة لآياته وترتيبها وتفصيل أحكامها، وهذا يثبت استقلال وحي السنة عن القرآن، ولو كان المقصود بالبيان بيان القرآن لنفسه للزم أن ينص القرآن على ترتيب الآيات، وللزم أن تكون جميع آيات القرآن معجزة فضلا عن لزوم بيان القرآن لكل الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وهذا مناف لواقع القرآن"[94].

[94] فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021 ص 40 بتصرف، والمعجزة الكبرى الدالة على صدق الرسول ﷺ وهي القرآن الكريم تحدى الجن والإنس أن يأتوا بمثل القرآن، أو بعشر سور من مثله، بل بسورة واحدة كالكوثر التي تتكون من ثلاث جمل تحوي عشر كلمات على صورة الأسلوب والطراز القرآني في الكلام، وقد عجزوا، بل فوق ذلك تحداهم ﴿فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾، "فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ هُنا قَدْ أُطْلِقَ عَلى الكَلامِ مَجازًا بِعَلاقَةِ الإطْلاقِ، أيْ: فَلْيَأْتُوا بِكَلامٍ مِثْلِهِ، أيْ: في غَرَضٍ مِنَ الأغْراضِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْها القُرْآنُ" (ابن عاشور)، وهي تشمل التحدي بالإتيان بمثل القرآن كله أو ببعضه مما يصلح فيه وصف "حديث" أي أن يكون كلاماً مفهماً في غرض من الأغراض، ويكون بهذا تحديا بأقل من سورة، بل بعض سورة مما يتناول غرضا، مثل آيات الميراث في سورة النساء، أو آيات الطلاق أو المداينة في البقرة، وما إلى ذلك، فهذا كله معجز.

ومما **يثبت أن السنة وحي** أيضاً[95]، **أولا**: الإخبار **بإنزال الحكمة** المعطوفة على الكتاب، ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النســاء 113] فالحكمة منزَّلةٌ عليه وهي منقولة في القرآن وفي غير القرآن، أي في الســنة، لذلك كان العطف -أي عطف القرآن على الحكمة- المقتضـي للمغايرة لوجود الحكمة في الكتاب وفي الســنة، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة 2، قال الإمام الشـافعي[96] في كتاب جماع العلم، في محاورته مع منكر الســنة: "قال الله عز وجل ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، قال -أي منكر السنّة-: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟ قلت -أي الشافعي-: سنة رسول الله ﷺ. قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله -عز وعلا- مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصـلوات والزكاة والحج وغيرها؛ فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضــه بكتابه، وبين كيف هي على لســان نبيه ﷺ؟ قال: إنه ليحتمل ذلك. قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ؟ قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا؟ قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وســنة فيكونا شــيئين، ويحتمل أن يكونا شــيئا واحدا. قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه. قال: وأين هي؟ قلت: قول الله عز وجل ﴿**وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ** ۚ﴾ فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شـــيئان. قال: فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بـالقرآن والســـنة كما ينطق بها. قـال: فهـذه أبين في أن الحكمـة غير القرآن من الأولى". وفي الرسـالة قال الشـافعي: "فسـمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرَآن يقول: الحكمة سـنة رسـول الله ﷺ، قال: وهذا يُشـــبه ما قال، والله أعلم؛ لأنَّ القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذَكَرَ الله مِنَّتَه على خلقِه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أنْ تُعَدَّ الحكمةُ هاهنا إلاَّ سُـــنَّةُ رســـول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونةٌ مع كتاب الله"[97]،

إذن، فقد ذكر الله في كتابه أنه أنزل الحكمة على رســوله ﷺ، وفي أكثر تلك المواضــع يذكرها مقرونة بالكتاب معطوفة عليه، وقد ذهب كثير من المفســرين من أئمة المســلمين من مختلف المذاهب الفقهية إلى دلالة الحكمة على الســنة، وهذا المعنى في بعض الآيات التي عطفت الكتاب على الحكمة أظهر منه في بعضــها

---

[95] تثبيت حجية السنة، ونقض أصول المنكرين، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، أحمد بن يوسف السيد، ص 25، بتصرف

[96] والإمام الشافعي رضي الله عنه **حُجَّةٌ في اللغة**، قال عبد الملك بن قريب الأصمعي المشهور بـ"راوية العرب": "صححتُ أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يُقال له محمد بن إدريس"، تهذيب الأســماء واللغات ص 50، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "كلام الشــافعي في اللغة حُجَّة"، توالي التأســيس ص57، وهذا العلامة اللغوي: الجاحظ يقول "نظرتُ في كُتب هؤلاء النبَغة الذين نبغوا في العلم، فلم أرَ أحســن تأليفا من المُطَّلبي؛ كأنَّ فاه ينظُم درًّا إلى دُرّ"، توالي التأسيس ص59، ويبدو تقدير الجاحظ الكبير للإمام الشافعي حين ينقل عنه في بعض كُتبه ثم يثني عنه قائلا: "رضي الله عنه". هذه حقيقة لغة الإمام الشافعي وفصاحته. محمد شعبان أيوب، ميدان. الجزيرة، ومن كان هذا واقعه في علوم اللغة ففهمه حُجَّة!

[97] جماع العلم، للشافعي، ص 9، أحكام القرآن، للشافعي (1 /28)؛ الرسالة، (ص45)

الآخر، والعطف في اللغة فيه اتحادٌ ومغايرة، إذ يتحد وصف الإنزال للكتاب، بوصف الإنزال للحكمة، أي يتحدا في الحكم، وحيث إن الشيء لا يُعطف على نفسه[98]، فإن العطف يقتضي المغايرة في الذوات، أي بين الكتاب والحكمة، فالجهة المحكوم عليها بالتغاير (الكتاب والحكمة) ليست هي الجهة المحكوم عليها بالاتحاد في الحكم وهو الإنزال، فالمتعاطفان تغايرا ذاتا واشتركا حكما[99]، **فالحكمة متحققة في الكتاب وفي غير الكتاب مما أنزله الله تعالى**، فهو بهذا يشمل السنة لما فيها من الحكمة، ويدل على إنزالها، كما يشمل الحكمة في الكتاب، وهذا هو وجه التغاير الذي يسوغ العطف.

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾ إن الملاحظ أن **كلا من آيات الله التي تتلى، والحكمة متضمنان في الاسم الموصول** ﴿مَا﴾، بمعنى اذكرن الذي يتلى في بيوتكن من آيات الله وما يتلى من الحكمة، **فهما متغايران ذاتا، مشتركان حُكما**، فآيات الله تتلى في القرآن، والحكمة تتلى في القرآن وفي السنة، والتلاوة عامة لأنها القراءة بصوت مرتفع، أخذت من التتالي، أو التوالي، أي: يتلو بعض المقروء بعضاً، ويلاحظ أيضا أن استخدام **لفظ الحكمة مع التنزيل مُشعِرٌ بأن المنزَّل من السنة هو معناها، لأن الحكمة وصف وليست شيئا، أي إن الحكمة وصف للوحي**، فيكون العطف في الآية عطف صفة على شيء، أي صفة الحكمة على الآيات التي تتلى، وهذه الصفة موجودة في الآيات نفسها أي أنها مليئة بالحكمة، وموجودة في غيرها مما يتلى في البيوت وهو السنة، لذلك حسن العطف لوجود خصائص في الصفة تعدت اشتمال القرآن

---

[98] "فلا تعطف الصفة على الموصوف، فلا يصح القول رأيت زيداً والكريم، ويجوز عطف الجزء على الكل (حيث إن الكل يتكون من أجزائه) (على خلاف)، فتقول: أعجبني زيد ووجهه، وقيمته البلاغية هي التوكيد، أما عطف الخاص على العام فللتنبيه إلى أهمية الخاص، كقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة 238]، والعطف هنا إنما لمغايرةٍ ما امتلكها الخاصُّ من خصائصَ ساغَ معها عطفُهُ، ويبقى اشتراك الخاص والعام في الحكم، ويجوز عطف الفرع على الأصل، والأصل تقديم الأصل على الفرع عند العطف، كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الرعد 29]، ويجوز عطف الصفات بعضها على بعض حين تشابهها، والأفضل أن لا تُعْطَفَ بلاغةً، كقولك: مررت بمحمد الكريم العاقل، ويمكن أن تقول: بمحمد الكريم والعاقل، وأما حين تناقض أو تباين الصفات فيجب استعمال العطف بينها، كقوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، [التوبة 112] وقوله: ﴿قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم 5]، ولا يجوز عطف الخبر على المبتدأ." الأستاذ الأصولي عبد الحميد الشرباتي.

[99] "وقد يكون التغاير في الصفات مع اتحاد الذات، فينزل التغاير منزلة التغاير في الذوات، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر 87]، أي الفاتحة والقرآن الكريم، فلها هنا وصفان متغايران، **وهذا التغاير في الوصف سوَّغَ العطفَ** الذي يقتضي التغاير، ومنه قوله ﴿وإذ آتينا موسى الكتابَ والفرقانَ﴾ فالفرقان هو الكتاب بعينه، فتغايرا مفهوما واتحدا مصداقا، وهذا التغاير في المفهوم سوَّغَ العطفَ، ومنه عطف الخاص على العام، فعطفه عليه يقتضي مغايرة له، وهو ليس غيراً لهُ، بل هو فردٌ منهُ، ولكنه غايَرَهُ في المفهومِ، فهذا مفهومُهُ كُلِّيٌّ، وذلك مفهومه جُزْئِيٌّ، فساغَ التغايرُ لنُكتةٍ تختصُّ بهذا الفردِ الخارجِ عن العامِّ، كما في قوله تعالى ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوٌّ للكافرين﴾ فلا يقال: جبريل وميكال معطوفان على الملائكة والعطف يقتضي المغايرة، فجبريل وميكال ليسا من الملائكة ولا من الرسل، **ولا يقال** :إن جبريل وميكال من جنس الملائكة، وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وعليه فتكون قاعدة :العطف يقتضي المغايرة منتقضة أو أغلبية لا كلية، **لا يقال ذلك** لأن **المغايرة حاصلة بين مفهوم العام ومفهوم الخاص**، **فدلالة الخاص على الفرد قطعية نصية**، **ودلالة العام على كل فرد له ظنية ظاهرية**، ونكتة العطف هنا: أن جبريل وميكال اختصا بصفات أوجبت تخصيصهما بالحكم، مع كونهما داخلين في حكم العام، وهذا التخصيص يعود إما لأفضليتهما على باقي الملائكة **وإما لأن يهود خصوهما بالعداوة** دون باقي الملائكة."
الأستاذ: ابو مهند العدناني، أرشيف ملتقى أهل الحديث.

عليها إلى وجودها في السنة أيضا، وكون أن الحكمة ليست خاصة بالقرآن وحده، ولا بالسنة وحدها، بل فيهما معا، حسن العطف الذي يفيد المغايرة والاشتراك في الحكم، تماما كما كان عطف جبريل وميكال على الملائكة في آية البقرة لاختصاصهما بعداوة خاصة خصهما بهما يهود، وكان موضوع الآية عداوة يهود لله وملائكته ورسله، فحسن ذكرهما لذلك، وإلا فالبلاغة لا تقتضي عطف الشيء على ذاته إن لم يكن فيه خاصية متميزة عن باقي الذات[100].

لقد أخبر الله تعالى أنه يُتلى في بيوتهن شيئان، والتلاوة في اللغة القراءة بصوت مرتفع، تَلا الخَبَرَ: أَخْبَرَ بِهِ، والتلاوة أيضا: التتابع، تلا الرجل: تبعه في عمله، قال في اللسان: تلا الكتاب أو الدِّين: اتبع ما فيه، وتلا بمعنى: تبع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾، فهي تتضمن معنى الاتباع والقراءة وتتابع الأمور، واذكرن: احفظن وتذكرن، واذكروا ما فيه: ادرسوا ما فيه، إذن: ففي الآية أمر لنساء النبي ﷺ أن يتذكرن ويدرسن ويحفظن ما يقرأ أو يتتابع أو ما هو جدير بالاتباع في بيوتكن، من آيات الله، ومن الحكمة،

فمما يعضد أن الآية تذكر السنة تحديداً أن في الآية أمر لنساء النبي ﷺ أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله، وآيات الله تتلى في كل البيوت، لكن الأمر الذي خصهن به الله تعالى **أنهن في بيت النبي ﷺ يسمعن سنته في الحياة الخاصة، ويعايشنها عملاً أيضاً متتابعاً**، لذلك أمرهن بتبليغ الأحكام التي يدرسنها ويحفظنها من الكتاب والسنة التي تطبق في الحياة الخاصة، ولذلك وجدنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرت لنا نصف الدين بما أوتيت من علم ثاقب، والحياة الخاصة جزء من أحكام الإسلام التي يجب الانضباط فيها بالأحكام الشرعية، ولذلك كثر سؤال المسلمين لنساء النبي ﷺ عن شؤون من الحياة الخاصة، فبلَّغن سنته مما لا يطلع عليها غيرهن، وحَسُنَ لأجل ذلك تعدد زوجاته ﷺ وتعدد قدراتهن، واختلاف أعمارهن ومنبتهن وإدراكهن، وتعدد القضايا الناجمة عن اجتماعه بكل واحدة منهن مما يغطي كافة ما قد يعرض للأزواج من بعدهن من قضايا، فيجدوا فيما نقلته أزواج الرسول ﷺ عنه من سنته ما يعالج معاش البشر إلى يوم الدين.

وقد ثبت بالتواتر المفيد للقطع تعليمه ﷺ لأصحابه أمورا من الدين جاءت مجملة في القرآن، كصفة الصلوات الخمس، ومواقيتها، وهيئاتها، وأحكامها، وصيغ الأذان، ومناسك الحج، وغيرها، وهذا مما يوافق وصف الله تعالى له بأنه يعلم أمته الكتاب والحكمة.

---

[100] الأستاذ بلال فتحي سليم. (رسالة خاصة) والأستاذ بلال مختص باللغة العربية وآدابها.

البيان والتبيين، السنة مبينة للقرآن:

ومما يبرهن على أن السـنة وحي: الإخبار بأن الله تكفل ببيان القرآن، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة 17-19]، أي إن علينا جمع هذا القرآن في صدرك يا محمد حتى نثبته فيه ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ يقول: وقرآنه حتى تقرأه بعد أن جمعناه في صدرك، والآية تدل على أنه ﷺ كان يقرأ مع قراءة جبريل عليه السلام، وكان يسأل في أثناء قراءته مشكلاته، ومعانيه لغاية حرصه على العلم، ليبلغه ويترك الناس على محجة بيضاء، فنُهي النبي ﷺ عن الأمرين جميعاً، أما عن القراءة مع قراءة جبريل فبقوله: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ**﴾، قال: فاستَمِعْ له وأنْصِتْ، ولا تحرك به لسانك تريد حفظه مخافةَ أن يتفلَّت منك، وأما عن إلقاء الأسئلة في البيان فبقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (تفسير الرازي، وابن عاشور، والآلوسي للآية 19 من سورة القيامة). ولفظ ﴿عَلَيْنَا﴾ في الموضعين للتكفل والتعهّد، فإما أن يبينه بقرآن لاحق، أو بوحيٍ إلى نبيِّهِ معنىً يبلِّغُهُ النَّبيُّ ﷺ للناسِ سنَّةً، إذ إن **النذارة والتشريع قرآنا وسنة مصدره الوحي** عن الله تعالى، ففي الحالين سيكون ﴿عَلَيْنَا﴾ بمعنى أن الله تعالى هو مصدر الوحي، فالرسول ﷺ يعلم أنه يتلقى البيان من الوحي ليبلغه للناس قرآنا وسنة، فوعده الله بأن يبينه له (أي يكشفه ويظهره، فيظهر المقصود بأبلغ لفظ أو تركيب)، ولا يقتضي ذلك البيان أن يخلو القرآن من مجمل يحتاج لتفصيل، إذ يجوز أن يراد بالبيان الإظهار والبلاغة لا بيان المجمل، وأنه مفهوم للناس لغةً كما فصلنا في توضيح معنى أن القرآن مبين، أي بلاغة اللفظ أو التركيب ودقتهما، مع اشتماله على المجمل والمتشابه، ليبينهما الرسولُ للناس، فيوضحهما لهم ﷺ ويفصل لهم معاني القرآن ومراده وأحكامه، إذ "البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، أو هو العلم أو الظن الحاصل من الدليل؛ ولذلك عرفه بعضهم بأنه الدليل، فقوله تعالى: ﴿وأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ مجمل، وما روي عنه ﷺ أنه عرف الصلاة بفعله حيث قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أخرجه البخاري، بيان لهذا المجمل. وعليه فإن البيان هو الدليل الذي بيّن المجمل. وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بيّن المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه، إلى غير ذلك. والبيان يكون قولاً من الله والرسول ﷺ، ويكون فعلاً من الرسول ﷺ"[101]، بدليل وجود المحكم والمتشابه في القرآن نفسه، وبدليل قوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾، كما سيأتي تفصيلها، ونقل الآلوسي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في ذلك: "ثم إن علينا أن نبيّنه بلسانك"، وهو ما رآه ابن عاشور أيضا في تفسيره.

ومما يبرهن على أن السـنة وحي: وجود نصوص قرآنية عديدة تدل على نزول الوحي على النبي ﷺ في مقامات معينة بأحكام وأخبار ليست مذكورة في نص القرآن، منها تحويل القبلة، فإن القرآن لم يذكر قبلته

---

[101] الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني باب: البيان والمبين، بتصرف.

الأولى ولا في آية، وذكر أنها كانت قبلة المؤمنين الأولى، قال تعالى: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى **كَانُواْ عَلَيْهَا** ۚ﴾ البقرة 142، وكان ﷺ يصلي إليها، وهو دليل على أن الوحي غير منحصر بالقرآن وحده، فقد كان المسلمون يصلون تجاه بيت المقدس بأمر الرسول ﷺ ووحيٍ نزل عليه في ذلك، وفتح مكة، حين أذن الله تعالى لرسوله ﷺ أن يستحل مكة وهي بلد حرام، جعلها الله آمنة، وقد حاصرها ﷺ بجيشه وقال: «إن الله قد أحلها لي ساعة من نهار»، وقد أثنى الله تعالى في كتابه على هذا الفتح بقوله ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾، ولم يرد في القرآن ذكر إحلال الله له ﷺ مكةَ، ولا يثني عليه القرآن، لو كان خالف عن أمر الله بحرمة مكة، مما يدل على أن السنة وحي[102]. وأمثال هذه الأمثلة كثير.

[102] تثبيت حجية السنة، ونقض أصول المنكرين، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، أحمد بن يوسف السيد، ص 33-34، بتصرف

أدلة حجية أن السنة أصل للتشريع كالقرآن سواء بسواء:

الدليل: (قال زكرياء: قال إمام الحرمين: ويسمى دلالةً، ومُستَدلاً به، وحجةً، وسلطانًا، وتبيانًا، وبرهانًا. والدليل فعيل بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى الدلالة كما تأتي الدلالة بمعناه)[103].

وتنقسم الأدلة إلى أدلة أصول، وأدلة فروع (وتسمى بالأمارات)، فأما أدلة الأصول فهي أدلة إثبات، تُنصبُ للبرهان على المسألة المعينة، كأدلة إثبات وجود الله تعالى، وإثبات نبوة الرسول ﷺ، فهي بمثابة الحجة والبرهان، وأما أدلة الفروع: فهي أدلةٌ على أنَّ الحكمَ (الشرعي) موجود فيها، أي يُبحث فيها عن دلالاتها على المسألة المعينة، أي إن الحكم المراد إقامة الدليل عليه ليثبت أنه حكم شرعي موجودٌ فيها، لأنها تتضمن دلالةً وإرشاداً يعرّف على الحكم (فحرمة كنز الذهب والفضة مثلا تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة 34]، وحكم الصلاة أنها فرضٌ يؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر 42-43]، وكيفية الحج تؤخذ من قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»).

إن "أصل كل شيء، هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه"[104]، وتعرف الأصول بأنها القواعد التي يبتنى عليها حصول الْمَلَكَة بالأحكام العملية من الأدلة التفصيلية.

وتنقسم الأدلة في الأصول إلى أدلة إجمالية، وأدلة تفصيلية، فأما الأدلة الإجمالية فهي أصول الفقه، مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأيضا: القواعد التي تبتنى عليها أصول الفقه كمطلق الأمر، ومطلق النهي، وفعل النبي ﷺ، فتجد في الدليل الإجمالي نصوصا ودلالات تتنزل على مسائل متعددة، فتجد في القرآن أو السنة مثلا أدلة الصلاة والحج والمعاملات وحكم الخمر، فتستنبط من الدليل الإجمالي أكثر من حكم على أكثر من مسألة، فالقرآن إذن: أصل للتشريع، أو أصل من أصول الفقه، أو دليل إجمالي.

وأما الأدلة التفصيلية: فهي الأدلة والأَمارات المُحتواة في الأدلة الإجمالية والتي تُستنبطُ منها الأحكامُ الشرعية مباشرةً، كالآيةِ التي استنبطنا منها حرمة كنز الذهب والفضة، أو الآيات والأحاديث المتعلقة بالصلاة واستنباط أنَّ الصلاةَ فرضٌ منها، وكالحديث الذي يأذن بزيارة القبور. فالأدلة التفصيلية تتعلق بالمسألة الواحدة المبحوثة، ينبثُّ حكم المسألة المعينة في الأدلة الإجمالية فيقوم المجتهد بجمع كل الأمارات المتعلقة بتلك المسألة من آيات وأحاديث وإجماع ... الخ، ويقوم بإجراء عملية الاجتهاد ليتوصل بالنظر فيها جميعها إلى استنباط الحكم الشرعي المتعلق بتلك المسألة منها.

---

[103] نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله الشنقيطي 1/ 60

[104] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ج1 ص 7.

والأَدلَّةُ التفصيلية إما أن تَرِدَ من جهة الشارع بالنص أو ما دلَّ عليه النصُّ (حيث إن الأدلة نوعان: نوع يرجع إلى ألفاظ النص وما يدل عليه منطوقها ومفهومها (كالكتاب والسنة وإجماع الصحابة)، ونوع يرجع إلى معقول النص أي إلى العلة الشرعية التي دل عليها النص، وهو القياس)[105].

وحيث إننا قد أمرنا باتباع الوحي حصراً، وحيث إن النذارة التي سنحاسب بناءً عليها مصدرها الوحي، فإن **معنى حجية السنة أولا** أن تثبت أنها **من الوحي الذي أنذرنا به**، أي أن **تكون ألفاظها ودلالاتها أدلة تفصيلية** على الأحكام الشرعية والعقائد.

وإن معنى **حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ ثانياً أَنْ تُتَّخَذَ السُّنَّةُ أصْلاً أو دليلاً إجماليا، كالقرآنِ، على العقائد** فيتوصل بالنظر في أدلتها وأماراتها التفصيلية (أي: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وسكوته) إلى بيان المطلوب مما يجب اعتقاده مما ثبت بالقطع، **وعلى التشريع**، أي أن تَنْصِبَ السُّنَّةُ الدليلَ أو تُجْمِلَ أو تُفصّلَ أو تُبَيِّنَ أو يُذكرَ فيها أو تُرْشِدَ إلى: الدليلِ -الموصل للعلم، أو الأمارةِ الموصلة لغلبة الظن على الحكم المتعلق بالأفعال أو بالعلاقات أو بالأنظمة المجتمعية. فيُتَوصّل بصحيح النظر فيها (أي بالاستنباط) إلى مطلوبٍ خبري، ومنه الحكم الشرعي، فيتوقف العلم، أو تغليب الظن بالحكم الشرعي على ذكر الدليل أو الأمارة فيها، ولِيَتَنَزَّلَ عبر آلية الاجتهاد على الوقائع والأفعال والعلاقات والأنظمة، أحكاما شرعية تضبطها وتسوسها.

إذ إن السنة دليل شرعي على الأحكام العملية، وقد ثبت قطعاً ودلالةً أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وعلى أن ما ينذر به إنما هو وحي من الله تعالى. فالسنة وحي من الله تعالى، وهي دليل.

"وقد جاءت آيات في الوحي عامة تشمل السنة مع القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾، والسنة دليل كالكتاب، سواء بسواء دون أي فرق بينهما؛ لقيام الدليل القاطع عليها كقيامه على القرآن. وأما الاقتصار على الكتاب فرأي الخارجين على الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر 7]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء 80]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور 63]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب 36]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65]، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء 59]، والرد إلى الرسول بعد وفاته هو الرد إلى سنته، كما أثبتنا، وقال ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، [54 النور]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا۟ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا

---

[105] أصول الفقه الميسرة للأستاذ سعيد رضوان ص 73، والشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني باب: الأدلة الشرعية.

فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [31-32 آل عمران]، **فهذه النصــوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، صــريحة في وجوب الأخذ بالســنة كالأخذ بالكتاب، ومُنْكِرُ السُّــنَّةِ كافِرٌ قَطْعَاً**، فيجب الأخذ بالســنة كالأخذ بالقرآن، سواء بسواء من غير أي فرق بينهما[106]"

وسنتوصل إلى التدليل على أن السنة أصل ودليل إجمالي وفق الحقائق التالية، وهي **أدلة قطعية**:

الأولى: لا يتحقق وصف الشريعة بالشمول والاكتمال، ذلك الوصف القرآني القطعي الدلالة لها، بحيث تغطي كل نازلة في حياة البشر إلى يوم الدين إلا بوجود السُّنَّةِ لتكمل وتبين الأدلة المجملة التي في القرآن. إذن، **فيقتضي صدق وصف القرآن القطعي باكتمال الدين، ونظائره أن تكون السنة وحياً وتشريعاً (أي أصلا كالقرآن)**، من هنا، فإن من يرد الســنة جملةً وتفصــيلاً ودليلاً شــرعياً قطعياً **يُكذِّبُ** نصَّ القرآنِ الكريمِ القطعيِّ، لذلك فهو كافر، أي يقوم بفعل مكفرٍ[107].

الثانية: يتوقف صــدق الوعد بأن الله لم يترك الإنســان ســدى، أي إنه جعل لكل شــأن من شــؤونه التي تتعلق بدينه أمرا ونهيا، وبمُجازاته على مثقال الذر من الخير والشر، **يتوقف ذلك** على **وجود الأدلة والأمارات التفصيلية في السنة** لتعضدَ نظائرَها في القرآن، ويتوقف ذلك **على حفظها أيضا**.

الثالثة: يتوقف صـــدق وصـــف القرآن بالمبين، **وفوق ذلك** وصـــفه: أنه تبيانٌ لكل شـيء، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [89 النحل]، ووصـف النذارة والتكليف والبلاغ بالمبين، وهو الأسـاس الذي قامت به الحجة على الخلق كلهم، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا **عَلَى رَسُولِنَا** الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، بصــورة يمكنهم فهم مراده بالتفصــيل، يتوقف ذلك على تبيين الرســول ﷺ في ســنته لمجمل القرآن، حتى وإن كان نص القرآن مفهوما، وكان مبينا في ذاته، فإن مراده ومعانيه وتبيانه لكل شـيء احتاج للسـنة كما بيّن القرآنُ نفســه، ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل الآية 44]. فجعلَ القرآنُ القطعي النبيَّ ﷺ مبيّناً لمجمل الكتابِ المنـــزّلِ الذي لم يرد تفصــيله فيه، **وبهذا فقط يكون الكتاب والبلاغ تبياناً مبينا**[108]، تفصـيلياً، **به تقوم الحجة** على الناس **في عقائدهم، و أنظمة حياتهم** ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا

---

[106] الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث، أصول الفقه لتقي الدين النبهاني باب: منزلة السنة من القرآن، بتصرف.

[107] قال العلامة ابن تيمية رحمه الله: "قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ **تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ** إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ" مجموع فتاوى ابن تيمية > التفسير > كتاب القرآن كلام الله حقيقة > الكيلانية > فصل تكفير أهل البدع والأهواء > فصل مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام، أي إن من ينكر السنة يقوم بفعل مكفر، فإن وجدت شروط تكفير المعين، وانتفت موانعه (مثل الجهل) بأن تقام عليه الحجة، فيكفر حينها شخصياً.

[108] وقد قال عز من قائل: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾: ومعنى ﴿تَّبَيَّنَ﴾ انفصل وامتاز، فكأن المراد أنه حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين، أي تميز الحق من الباطل؛ والإيمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة، إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يُقْسَرَ على الإيمان ويُجْبَرَ عليه، فكأن الآية تقول: بعد كل هذا الوضوح والبيان في الدين، لم يبق على صاحب اللب إلا أن يدخله، إذ لا يتصور قهره على الدخول فيه ولا يحتاج لذلك لشدة ما فيه من الوضوح، فطبيعته إذن أنه

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وذلك وفقاً **لدلالة الاقتضاء**[109]. فإن كون القرآن مفهوماً باللغة العربية، لم يكف، بل نزلت الآيات القطعية التي تأمر بأن يعضد القرآن بالسنة، وبطاعة الرسول ﷺ، وبتبيينه له، وبهذا كله يكون القرآن تبياناً لكل شيء، ومبيناً في الوقت نفسه.

قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، وقال الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف 9] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾، أي إن النذارة والاتباع في القول والعمل لا يكون إلا عن وحي، وثمة نذارة جاءت في القرآن الكريم بأن من لم يكونوا من المصلين فإن لهم عذاب سقر، وقد أمرنا الله تعالى في القرآن الكريم بأن: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [43 البقرة]، فإذا ما أراد مسلمٌ النجاةَ من سَقَر، وأراد تطبيق فرض أن يقيم الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، ويركعَ، ويتبع الوحي في تنفيذ ذلك كله، فإنه لن يستطيع القيام بشيء من ذلك من دون السنة، لن يستطيع ذلك إلا إن تكون السنة وحياً (ليكون اتباعه محصوراً بالوحي)، وأن تكون دليلا على الأحكام التفصيلية (تبين له بالتفصيل كيفية القيام بالصلاة وتفصل له في أنصبة الزكاة)!

الرابعة: يتجلى تحقيق وصف السنة بالأصل بأن يأمرَ اللهُ تعالى أمراً قاطعاً جازماً بالرد إليها، وبتحكيمها، وبطاعتها، وبعدم معصيتها، وبترتيب العقوبة المغلظة على مخالفتها، وهذا كله دلت عليه آيات قطعيات في القرآن الكريم جعلت للرسول ﷺ **طاعةً مستقلةً** عُطفت **عطف مباينة** على طاعة الله، ومرجعيةً، وقضاءً، ووجوبَ اتباعٍ، وتأسٍّ، ونهيٍ عن المخالفة والمعصية.

فقد دلت آيات قاطعات على وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعةً مستقلةً، وعلى التأسي به، والحذر من معصيته ومن مخالفة أمره، وأمرت بالرد إليه، والأخذ بكل ما أتى به، وتحكيمه في كل ما يشجر من أمر، وجعلت قضاءه في أي أمر كقضاء الله تعالى **لا تخيير في وجوب الأخذ به**، وجعلت طاعته طاعةً لله، واتباعه شرطاً لمحبة الله، أي إنها جعلت سُنَّته (قوله وفعله وتقريره) دليلاً كالكتاب سواءً بسواءٍ، ويقتضي وصفها بالمبيِّنة للكتاب أن تكون قاضيةً على الكتاب، أو مبينةً للكتاب في الأغلب الأعم، أو مُفسرةً له، أو أن تُفَصِّل مجمله، وتخصص عامّه، وتقيد مطلَقَه، وتلحق فروعاً من فروع الأحكام بأصلها الوارد في القرآن، أو تشرع تشريعاً جديداً غير ملحقة بأصل من القرآن (إلا أصل أن ما أتى به الرسول ﷺ واجب الاتباع والأخذ به).

فهذه أدلة قطعية على حجية السنة، وعلى أنها دليل إجمالي من أدلة أصول الفقه.

مبين، وقد أُقيم على قواعد من الوضوح يسهل الوصول إليها، لذا فالحجة قائمة، وقد سهّل الله على الخلق استبانة الحقّ من الغيّ، وبالمثل، **فلا بد من وجود ما يحقق صفة البيان الواضح الجلي في خطاب الشارع**، أي أن تفصّل السنةُ مجملَهُ حتى يصبح واضحاً جلياً.

[109] "دلالة الاقتضاء: وهو النوع الأول من أنواع دلالة الالتزام، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ. وهو إما من حيث لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به. أو من حيث امتناع وجود الملفوظ شرعاً إلا به. أو من حيث امتناع ثبوته عقلاً إلا به." الاستدلال بالظني في العقيدة، فتحي سليم.

أما تفصيل ذلك: فقد سقنا الأدلة على أن الشريعة أحاطت بأفعال الإنسان وعلاقاته إلى يوم الدين، ولم تترك الناس سدى (أي بلا أمر ولا نهي) في أي أمر، وأن الحجة على الخلق قائمة، وأن الناس سيحاسبون على مثقال الذر من أعمالهم خيرا وشرا يوم القيامة، وبالتالي فإنه من الواجب عقلا وشرعا **أن يوجد على كل فعل أو علاقة أو نظام أدلة تفصيلية تخصُّهُ**، وهذا ما **يقتضيه صدق المتكلم سبحانه وتعالى** في القرآن الكريم القطعي الدلالة. فإذا بحثنا في القرآن ولم نجد دليلا تفصيليا على أي مسألة من المسائل، كمقدار الزكاة مثلا، حيث قال الله تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، وقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام 141]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج 24]، وبحثنا في القرآن عن مقدار حقه يوم حصاده، أو عن الحق المعلوم أي المعروف في المال المزكّى، ولم نجد تعييناً، فإن صدق المتكلم سبحانه وتعالى يقتضي أن نجد تفصيل ما يجعل ذلك الحق حقاً، ومعلوماً، فيما أوحى به من الوحي، حيث إننا إنما أنذرنا بالوحي حصراً، **وحيث إننا وجدنا التفصيل في السنة فعلا، ووجدنا القرآن نفسه ينص على أن الرسول ﷺ يبينه**، فهذا يعني أن وجود الأدلة التفصيلية المبينة الواضحة التي هي قوام الشريعة، ويستطيع الخلق استنباط الأحكام التفصيلية منها في السنة هُوَ بيانُ ما أجمَلَ القرآنُ الكريم، وقد **توقف بالفعل على وجودها في السنة إمكان استنباط الأحكام الشرعية** العملية التفصيلية التي يجب اتباعها في هذه المسائل، والتي سيحاسب الخلق عليها، والتي تدل أيضا، جنبا إلى جنب مع القرآن على وصف مثقال الذر من العمل بالخير والشر. ولولا وجودها في السنة، **لكنا قد كُلِّفنا ما لا يدخل في الوسع**، وما لا نطيقه، **لعَجْزنَا حينذاك عن معرفة كيفية تطبيق هذه الأحكام في الو اقع**، **وعَجْزنَا** عن معرفة **طريقة طاعة الله ورسوله ﷺ فيها**، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة 286].[110] قال الإمام أبو الحسن الاشعري: "وليس يجوز أن يخبر الله عز وجل عن إكمال الدين، مع الحاجة إلى غير ما أكمل لهم الدين به"[111]

وكانت ضرورة التصديق بأن السنة من الوحي كي يَصْدُقَ قيام الحجة على الخلائق، وتكليفهم، وحسابهم على التكليف، وكذلك كي يكون قوله تعالى بأن الإنسان لم يترك سدى، بلا أمر ولا نهي ولا في مسألة واحدة في كل شأن من شؤون معاشهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم، وأفعالهم، وأخلاقهم، منطبقاً على الواقع وصادقاً، يقتضي هذا كله أن تكون السنةُ حجةً على الخلق، ووحياً، ودليلاً إجمالياً، وأن تندرج الأحاديث وأفعال الرسول ﷺ وسكوته في الأدلة التفصيلية التي توضح خطاب الشارع،

أي إن صدق انطباق آيات القرآن ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة 7-8]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [36 القيامة] على الواقع، والذي يقتضي أن يوجد حكمٌ لكل نازلةٍ يبين الخيرَ والشرَّ، ويستوجب الاتباع والطاعة والانقياد، أن يتوقف الصدق على أن

---

[110] الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية، د. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، ص 49، بتصرف.

[111] رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري.

يوجد الحكم فيها، أي في السـنة، كأركان ومواقيت الصلوات، وعدد ركعاتها، وورد في الكتاب وجوب الحج من غير تفصيل لمناسكه، ففصلته السنة، كما وإن صدق كون القرآن مبين يتوقف عليها أيضاً، إذ تفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه في شؤون تخص أفعال العباد، وسيحاسبون على الانقياد لها، فهذه أدلة قطعية على حجيتها. وهو ما كان كل هذا البحث من أجله وتم إثباته بالدليل القاطع. فثبتت حجية السنة.

﴿وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

وأخبر الله تعالى عن رسوله بأنه يبين للناس ما نُزل إليهم، قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل 44]، وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاّ **لِتُبَيِّنَ** لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل 64]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً (36)﴾ [النحل 36] ... ﴿**لِيُبَيِّنَ** لَهُمُ ٱلَّذِى يَخۡتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَـٰذِبِينَ﴾ [النحل 39]، أي الرسول يبين لهم، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ **لِيُبَيِّنَ** لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم 4]، ﴿وَقُلۡ **إِنِّىٓ أَنَا** ٱلنَّذِيرُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحجر 89]، ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ **أَنَّمَآ أَنَا۠** نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص 70]، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ **فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ** ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل 82].

ففي القرآن نجد مواطن مُجْمَلَةً، ومواطن أخرى منه فَصَّلَتْ ذلك المجملَ وأوضحت المرادَ منهُ، فاجتمع في مجموعهما وصفُ المبين، ولكن مواطن أخرى في القرآن بقيت مجملة، فاحتاجت -كي توصف بالبلاغ المبين- إلى غير القرآن ليفصل فيها، فهذه أحكام الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها. فقد وردت الآيات القرآنية بذلك مجملة وأتت السنة فبينتها، فالذكر في الحالين يحتاج لبيان، أي إنه هو الـمُبَيِّنُ. فقوله تعالى: ﴿وأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾، وقوله: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام 141]، وقوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ كل هذه الآيات مجملة في أحكامها، فأتت السنة وبينت هذا المجمل بالتفصيل في الأركان والشروط، والأعداد، والموانع، والأسباب، والهيئات، والمندوبات، والأنصبة. وكل ذلك من التبيان المذكور في الآية، والذي يلزم الناس ليستطيعوا إقامة هذه الأحكام **بمرجعية الوحي** في كلّ تفصيلٍ منها. فثبت بذلك أن الوحي يشمل الكتاب والسنة، إذ بمجموعهما يتحقق في القرآن كل القرآن وصف البلاغ المبين، وعليه فالذكر هنا ينطبق على ما به يحصل البيان من كتاب أو سنة، ولو كان المبيِّن هو القرآن نفسه وكان بعضه مبيناً لبعض بحيث لا يحتاج لإبانةٍ البتةَ من خارجه، لما كان من داعٍ **لتخصيص الرسول** ﷺ ﴿**إِلَيْكَ**﴾ بدور المبيّن، ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**﴾، فالوحي يشمل السُّنَّةَ بنص هذه الآية، أي إن السنة مبيّنةٌ لما نزل من القرآن، فالذكر بعضُه يبين بعضَه أحيانا، ولكن فيه شق محتاج لبيان من خارجه، وأنزل تبيينه على الرسول ﷺ في السنة، كما أنزله في الكتاب، فكلاهما تنزيل. بمعنى آخر، سواء أكان "الذكر" هو السنة، أو كان هو القرآن، أو كان هو التشريع كاملا بقرآنه

وسـنته، فإن الآيتين احتوتا على توصـيف دور ووظيفة للنبي ﷺ هي البيان، وهذا البيان لا يكون بنص القرآن نفسـه، بل يكون بالسـنة. ولو كان التبيين بنص الكتاب وحده أي كان نصـه مبيناً مسـتغنياً عن بيان الرسـول ﷺ له ما احتجنا لإدخال الرسـول ﷺ في الآية، وكان إدخاله فيها زائدا، إذا اسـتطاع أي إنسـان أن يقرأ ويفهم ويتبين وحده، لذلك فهذه الآية تضع السنة مبيّنة للكتاب الذي أنزل على الرسول ﷺ.

وقد وصــف الله تعالى البلاغ الذي تقام به الحجة على الخلائق بالمبين: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ المائدة (92)، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ التغابن 12، ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحجر 89]، ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص 70]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل 82]، فوجب أن يكون **كل ما في الإسـلام مما تقوم به الحجة متصـفاً بالمبين**، وكلمة **المبين وصـفٌ مفهمٌ، ولذلك تكون قيداً للتبليغ**، أي يتعلق وجود قيام الحجة باتصـاف التبليغ بالإبانة، **والتبليغ أغلب ما ورد في القرآن ذكر: لرسـالات الله**، والمبين: اسـم فاعل من أبان القاصـر الذي هو بمعنى بَان مبالغة في ظهوره، أي ظهور إبانته، وقيام الحجة به، وإنما لم نجعل المبين بمعنى أبان المتعدي، لأن كونه بيّنا في نفسـه أشـد في توبيخ منكريه من وصـفه بأنه مظهرٌ لما اشتمل عليه، فحيثما وصف الكتاب أو القرآن الكريم بالمبين، فلكونه بيّنا في نفسه، ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر 1]، وحيثما وصف الرسول ﷺ بالنذير المبين، أو بأن عليه البلاغ المبين، فإنما لاشتمال بَلاغِهِ ونَذارتِهِ على القرآن والسنة وتحقق الإبانة بمجموعهما، **أي في الرسالة**، لأنه من نافلة القول أن الرسول ﷺ كان ينذر بالقرآن وبكلامه أي بالسـنة، ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف 62]، وقد ورد التبليغ في القرآن غالبا بالرسـالات، ومرة واحدة ورد بما أنزل إليه من ربه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة 67][112]، وتبليغ الرسـالة قطعا

[112] ولكن اللافت للنظر في الآية ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ هو الشرط، إن لم تبلغ الرسالة، فما بلغت الرسالة! "أما من ناحية البلاغة فقد استعاض عن وإن لم تبلغ الرسالة بقوله، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ ليتغايرا لفظاً وإن اتحدا معنى، وهذا أحسن رونقاً وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشـرط والجزاء، (الآلوسـي)" "جاء الشّـرط بإنْ الّتي شـأنها في كلام العرب عدم اليقين بوقوع الشـرط، لأنّ عدم التّبليغ غيرُ مظنون بمحمدّ ﷺ وإنّما فُرض هذا الشّـرط ليبني عليه الجوابُ، وهو قوله ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رسـالاته﴾، ليسـتفيق الّذين يرجون أن يسـكت رسـول الله عن قراءة القرآن النّازل بفضـائحهم من اليهود والمنافقين، وليبكت من علم الله أنّهم سـيفترون، فيزعمون أنّ قُرآناً كثيراً لم يبلّغه رسـول الله الأمّةَ. ومعنى (لم تفعل) لم تفعل ذلك، وهو تبليغ ما أنزل إليك. وهذا حذف شـائع في كلامهم، فيقولون فإن فعلت، أو فإن لم تَفعل. قال تعالى ﴿ولا تَدْعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضـرّك فإن فَعَلْتَ فإنّك إذاً من الظّالمين﴾ [يونس 106] أي إن دعوتَ ما لا ينفعك، يَحذفون مفعول فعلتَ ولم تَفْعَل لدلالة ما تقدّم عليه، وقال تعالى ﴿فإن لم تَفْعَلوا ولن تفعلوا﴾ [البقرة 24]. وهذا ممّا جرى مجرى المثل فلا يتصـرّف فيه إلاّ قليلاً. ومعنى تَرَتّب هذا الجواب على هذا الشّـرط أنّك إنْ لم تُبلّغ جميع ما أنزل إليك فتركت بعضـه كنت لم تبلّغ الرّسـالة، لأنّ كتم البعض مثل كتمان الجميع في الاتّصـاف بعدم التّبليغ، ولأنّ المكتوم لا يدري أن يكون في كتمانه ذهاب بعض فوائد ما وقع تبليغه، وقد ظهر التّغاير بين الشّـرط وجوابه بما يدفع الاحتياج إلى تأويل بناء الجواب على الشّرط، إذ تقدير الشّرط إنْ لم تبلّغ مَا أنزل، والجزاءُ، لم تُبلّغ الرّسالة، وذلك كافٍ في صحّة بناءِ الجواب على الشرط بدون حاجة إلى ما تأوّلوه ممّا في الكشـاف وغيره. ثمّ يعلم من هذا الشّـرط أنّ تلك منزلة لا تليق بالرسـل، فينتج ذلك أنّ الرسـول لا يكتم شـيئاً ممّا أرسـل به." (ابن عاشور). إذن فالإسلام كل متكامل، يفسر بعضه بعضا، تبين السنة مجمل قرآنه، فيجب تبليغه كله والعمل به كله.

يشــتمل على القرآن والســنة، "ومعنى الرّســالة إبلاغ ما أنزل إلى مَن يراد علمه به وهو الأمّة كلّها، ولأجل هذا حذف متعلّق ﴿بلّغ﴾ لقصد العموم، أي بلّغ ما أنزل إليك جميع من يحتاج إلى معرفته، وهو جميع الأمّة، إذ لا يُدرى وقت ظهور حاجة بعض الأمّة إلى بعض الأحكام، على أنّ كثيراً من الأحكام يحتاجها جميع الأمّة. والتّبليغ يحصــل بما يكفل للمحتاج إلى معرفة حكمٍ تَمكُّنَه من معرفته في وقت الحاجة أو قبله ... وكان أيضــاً يأمر السامع مقالتَه بإبلاغها مَن لم يسمعها، ممّا يكفل ببلوغ الشّريعة كلّها للأجيال من الأمّة." (ابن عاشور).

لذلك، قال الإمام الأوزاعي: "إن الكتاب أحوج إلى الســنة من الســنة إلى الكتاب، وذلك لأنها تبين المراد منه"[113]، وهذا يعني أن فهم القرآن والســنة يجتمعان معا لفهم مراد الوحي، وهذه العملية تســمى بالاجتهاد والذي يتضمن دراسة نصوص القرآن والسنة في المسألة المعينة حتى يتبين لنا مراد الشارع وتكاليفه.

إنْ وقع تعارض بين القرآن والسنة فهل نقدم القرآن أم السنة؟

بالرجوع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل 44]، يمكن فهم هذه الآية على الوجوه التالية:

أولا: أن الذكر هو القرآن، وبالتالي فالقرآن مجمل: ويُفَصِّــلُه كلام الرســول ﷺ ليتضــح المطلوب عند المتلقي، ولكن المجمل هو غير المبين، لذلك احتاج لبيان، وفي القرآن محكم ومتشــابه، فالمتشــابه منه هو المجمل فقط، وهو الذي يحتاج إلى بيان، وغني عن القول هنا أن المحكم والقطعي لا يحصل الخلاف فيه، أما المتشــابه والظني والذي يتعلق ببعض الأحكام الشــرعية الظنية مما قد حصــل فيه بعض الاختلافات بين الأئمة، فإن الشــارع قصــد أن يكون المعنى المتضــمن في مجموع النصــوص المتعلقة بالنازلة ظنيا في دلالته على حكم الشرع، لتحقيق غايات كثيرة منها اتساع الوحي ليشمل حلا لقضايا البشر إلى قيام الساعة، ولا يصلح في مثل هذا التعدد الهائل للنوازل أن يكون بيان كل منها مقتصرا على حكم واحد مقطوع به، إذن لاحتاج التشريع إلى مجلدات ضخمة العدد مما يشق على البشر الإحاطة بها، وغير ذلك من الفوائد، **وبالتالي فالاختلاف فيها لا يخرجها عن وصــف المبين**، لطبيعتها التي ابتنيت على الظن، وقد فصــلنا في شــرح ذلك في فصــل: هل يكون البلاغ مبينا، وظنيا في دلالته في الوقت نفســه؟ فراجعه، وهو ما اشــتمل عليه القرآن أيضــا من آيات ظنية الدلالة، حيث إن البيان إخراج الشــيء إلى حيز الوضــوح من حيز الإشــكال، فإذا حار الصــحابة مثلا في تنفيذ أمر الرســول ﷺ في الصــلاة في بني قريظة، حيث قال النبي ﷺ بعد الفروغ من غزوة الأحزاب: «لا يُصَــلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ. فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ.»[114] وحصــل الإشــكال لديهم، وفســر بعضــهم النص بما يحتمله وهو التعجيل في الخروج، خرج الإشــكال بالنص إلى حيز الوضــوح لديه، وصــلى

---

[113] إرشاد الفحول: ص 33

[114] صحيح البخاري، الرقم: 4119 و مسلم (1770) باختلاف يسير.

العصـــر في وقته، وفســـره الآخرون بحرفيته، وأخروا الصـــلاة إلى أن وصـــلوا بني قريظة، وهذا أيضـــا يحتمله النص، وهو في حق من فهمه كذلك مخرج من حيز الإشـــكال إلى حيز الوضـــوح، ولا يقتضـــي الوضـــوح في هذه الحالة الجزم **لأن الشارع أراد التزام ما يتوصل إليه المجتهد بفهمه للنص ولم يرد عين أيٍّ من الحكمين**، أي أن يصلي العصر في وقته أو حين الوصول، لأنه لو أراد ذلك لقطع في النص بما يرفع احتمالية الفهمين، ولكنه جعل الوضـــوح محتملا للأمرين معا، وأقر كلا منهما، فهو مبين في الدلالة على ما يرضـــاه الشـــارع وهو كلا التأويلين ولا شك.

أما قولنا: **لأن الشارع أراد التزام ما يتوصل إليه المجتهد، فأخذناه من أمره تعالى بالرد إلى الله والرسول، فالمطلوب من الاجتهاد هو عملية الردّ إلى الأصـول لفهمها وتنزيلها على الو اقع[115]، وقد وجدنا الشـــارع ذكر هذه الأحكام في أدلة ظنية تحتمل، ففهمنا أن مراده ليس تعيين أي من الحكمين، بل مراده الرد للأصول.**

ثانيا: أن **الذكر** هو **الوحي** بشقيه الكتاب والسنة[116]، ووظيفة السنة فيه بيان ما احتاج لبيان من الوحي، فالرسول ﷺ هو المبين لكل ما أنزله الله تعالى على المكلفين.

---

[115] اهتم الإســلام بمنهجية البحث أكثر من اهتمامه بالنتائج، إذ إن ضــبط المنهج ضــمين بســلامة ســير عملية التفكير وابتعادها عن إخضــاعها للأهواء والعشـوائية، وضـبطها بالمقاييس والمحددات اللازمة لسـلامة البحث، "فإذا كان إدراك الحقيقة على ما هي عليه في الواقع علما، فإن المنهج المتخذ إلى ذلك الإدراك ينبغي –بلا ريب- أن يكون هو الآخر علما". (كبرى اليقينيات الكونية، البوطي ص31.)، فلو اتبعت منهجية الاجتهاد فرأيك مقبول شرعا سـواء أصبت الحق أم أخطأته، ولو اتبعت منهجية التقليد أبرأت ذمتك أمام الله وإلا فلا! من هنا نسـتطيع القول إن مناهج الأصـول المختلفة عند المجتهدين في المدارس الفقهية المختلفة كالأحناف والشـافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إنما هي مناهج منظمة للإجراءات العملياتية المنهجية المنضـــبطة التي يقومون من خلالها بدراســـة الأدلة الشـــرعية المختلفة المتعلقة بالمســـألة التي يجتهدون فيها، وفق المبادئ الثابتة اللازمة لصـناعة الاسـتنباط، وأصـول التخريج، ووفق القواعد المنضـبطة للتعادل والترجيح، وإعمال الأدلة، وضـبط التعاريف والمصـطلحات. إذن فالشـرع كله قوامه إجراءات عملياتية منهجية منضـــبطة. فما ينبثق عنه من أحكام كالقضـــاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبيع والشـــراء والنكاح والبيعة والحج وغيره إجراءات عملياتية تتم وفقا لمنهجية لضـــبط المعاملات والعلاقات والأحكام الشـــرعية العملية، وأبحاث العقائد قامت على مناهج منضبطة في التفكير والاستدلال، ففصلت في أنواع الأدلة (عقلية وسمعية)، وقيمتها الفكرية من حيث الجزم والظن، ووجه الدلالة والقطع فيها، وضـــرورة اتفاقها مع الحس وابتنائها عليه، وامتناع تناقضـــها مع العقل واتصـــالها بالبراهين والأدلة، واتفاقها مع الفطرة البشـــرية الســـليمة وتأثيرها في القلوب، ومنهج التفســـير أيضـــا إجراءات عملياتية منضـــبطة تهدف لفهم النص لغة ودلالة، وانســـجامه مع نظائره من النصـــوص والأحكام، ومنهج المحدثين في قبول الحديث ودراسته إجراءات عملياتية منضبطة، وفقه اللغة وبلاغتها وعلومها منهجيات منضبطة؛ بل لقد اخترع المسـلمون علماً منضـبطاً لأصـول البحث والمناظرة، باختصـار: اهتم الإسـلام بالانضـباط في الإجراءات العملياتية لضـبط منهجية البحث والتفكير، فإن التزمتها فنتيجتك مقبولة سـواء أصبت الحق (فلك أجران) أم أخطأته (فأنت معذور ولك أجر) في القضـايا الخلافية الظنية، كل ذلك بما يلائم القضية المبحوثة من أدوات ومقاييس، بغية صناعة الشخصية المسلمة سليمة الإدراك، صادقة الفكر، المنضبطة في تعاملها مع الحقيقة بجدية!

[116] وردت كلمة "الذكر" في القرآن اثنتين وخمســين مرة، ولها معان كثيرة؛ فهي تأتي بمعنى القرآن، وبمعنى الرســالة والشــريعة، وبمعنى الحفظ، وبمعنى الســنة، وبمعنى التذكرة، وبمعنى الشـــرف، وبمعنى العبادة، ونذكر منها: الذكر بمعنى (شـــرع الله)، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۝ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾ (طه 123-124)، فـ(الذكر) المتوَعَّدُ بالإعراض عنه هو شرع الله، وشرع الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وفي ذلك نقل صاحب كتاب "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" عن أحد العلماء قوله: "ذكر الله الذكر في القرآن على عشـرين وجها، وفيها الذكر بمعنى رسـالة الرسـول". وقد تكفل الله بحفظ الشـريعة كلها: كتابها وسـنتها قال عز وجل: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبـى الله إلا أن يتــم نــوره ولــو كــره الكافرون﴾ [التوبة(32]، ونور الله: شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمَّنه مصالحهم، والذي أوحاه إلى رسـوله - من قرآن أو سـنة- ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسـعادتهم في الدنيا والآخرة، ولو لم يحفظ

تحليل الآية: هناك تنزيلان، أحدهما يحتاج إلى بيان، والثاني: مُبَيِّنٌ، وهناك كلمة مهمة في الآية: ﴿**مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾، يعني التنزيل المبين يتعلق بما نزل إلى الناس أي إلى أمة محمد ﷺ، وهذا يعني أنه لا يبين ما نزل على الأنبياء السابقين بل بيان للقرآن نفسه، وهناك كلمة أخرى مهمة جدا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾، ﴿لتبين﴾، وهاتان الكلمتان فيهما اختصاص للرسول ﷺ بأنه هو الذي سيبين، ولو كان التنزيلان هما القرآن نفسه وحده، وكان بعضه مبينا لبعض لما كان من داع لتخصيص الرسول ﷺ بدور المبين، إذن، فالذكر الذي نزل على الرسول ﷺ ليس القرآن نفسه وحده، وإنما هو القرآن والسنة، فالسنة تنزيل، ووظيفتها بيان ما أجمل من القرآن، لذلك ورد في الآية تنزيلان: الذكر الذي أنزل على محمد ﷺ، وما فيه تبيين للناس لما نزل إليهم، فالوحي يشمل السنة بنص هذه الآية، أي إن السنة مبينة لما نزل من القرآن، فالذكر فيه شق مجمل محتاج لبيان، وأنزل تبيينه على الرسول ﷺ في السنة، **فكلاهما تنزيل**. "**والرسول ﷺ لا يبين من عنده، وإنما بما يوحى إليه، وهذا يعني أن الآية تدل بدلالة إشارة اللفظ[117] إلى أن السنة وحي، وهذا يعني أن فهم القرآن والسنة يجتمعان معا لفهم مراد الوحي[118]، والخلاف في معنى الذكر سواء أكان بمعنى القرآن وحده، أو القرآن والسنة، وسواء أكانت الآية تشير إلى تنزيل واحد وهو القرآن، أو إلى تنزيلٍ يبين تنزيلاً آخر، فإن هذا لا يؤثّر على حقيقة إسناد التبيين للرسول ﷺ، فدور الرسول ﷺ أنه مبين لآيات القرآن وهذا الفهم قطعي، ويدل**

السنة، فلا يتم النور ولا تقام الحجة على الخلائق إلى يوم الدين، ولا يحاسب على مثقال الذر من العمل إن لم يكن عليه نذارة تبين للناس ما ينذرون، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، فصح أنه - ﷺ - مأمور ببيان القرآن للناس، فإذا كان بيانه - ﷺ - غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه؛ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فلم ندر صحيح مراد الله - عز وجل – منها، وما أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا، (ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام). فيلزم من هذا أن يكون الله قد تكفل أيضا بحفظ السنة؛ لأن حفظ المبيَّن يستلزم حفظ المبيِّن. (أنظر: الزعم أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة).

[117] من أنواع الدلالات في الأصول دلالة الالتزام، وهي على خمسة أضرب، منها: ما يؤخذ من إشارة اللفظ، ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه. راجع كتاب: الاستدلال بالظني في العقيدة، فتحي سليم.

[118] يرى ابن عاشور رحمه الله تعالى ما يلي: "والتبيين إيضاح المعنى ... ولذا فالأحسن أن يكون المراد بما نزل إليهم الشرائع التي أرسل الله بها محمداً ﷺ فجعل القرآن جامعاً لها **ومبيناً لها ببليغ نظمه ووفرة معانيه**، **وإسناد التبيين إلى النبي ﷺ باعتبار أنه المبلّغ للناس هذا البيانَ**. واللّام على هذا الوجه لذكر العِلّة الأصلية في إنزال القرآن. وفسر ﴿ما نزل إليهم﴾ بأنه عين الذكر المنزّل، أي أنزلنا إليك الذكر لتبينّه للناس، فيكون إظهاراً في مقام الإضمار لإفادة أن إنزال الذكر إلى النبي ﷺ هو إنزاله إلى الناس كقوله تعالى ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم﴾ [الأنبياء 10]. وإنّما أتي بلفظه مرتين للإيماء إلى التّفاوت بين **الإنزالين** فإنزاله إلى النبي مباشرةً، وإنزاله إلى إبلاغه إليهم. فالمراد بالتبيين على هذا **تبيين ما في القرآن من المعاني**، وتكون اللّام لتعليل بعض الحِكم الحافّة بإنزال القرآن فإنها كثيرة، فمنها أن **يبيّنه النبي** فتحصل فوائد العلم والبيان، كقوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب **لتبيّننّه للناس**﴾ [آل عمران 187]. **وليس في هذه الآية دليل لمسائل تخصيص القرآن بالسنّة، وبيان مجمل القرآن بالسنّة**، وترجيح دليل السنّة المتواترة على دليل الكتاب عند التعارض المفروضات في أصول الفقه **إذ كل من الكتاب والسنّة هو من تبيين النبي إذ هو واسطته**." انتهى، ومع جلالة قدر الشيخ الطاهر بن عاشور في التفسير والفهم، فإنني رأيت أن أول كلامه فيه دلالة على مخالفة آخر كلامه، فقد بين أن القرآن أسند التبيين للنبي، لتوضيح ما في القرآن من معاني، فتحصل فوائد العلم والبيان، ووظيفة العلماء تبيين الكتاب للناس أي توضيح وشرح معانيه، فأما في حال النبي ﷺ فإن هذا التوضيح إنما هو بالسنة، وأما أهل العلم فبعلومهم التي وضحوا فيها الشرع من أصول وفقه وتفسير ولغة أعانت على فهم مراد الكتاب المنزل وتوضيحه، لذلك فأرى أن الرأي الصواب هو أن التبيين هو بالسنة. والله أعلم.

دلالة قطعية على حجية السـنة"[119]. وهذه العملية تسـمى بالاجتهاد والذي يتضـمن دراسـة نصـوص القرآن والسـنة في المسألة المعينة حتى يتبين لنا مراد الشـارع وتكاليفه. والبيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، والبيان هو الدليل الذي بيّـن المجمل، وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المسـتغني بنفسـه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه، إلى غير ذلك. الآن جوابا على السؤال أعلاه، يظن البعض أن هناك مشكلة تعارض بين القرآن وبين السـنة! فإذا رأوا نصّـاً في القرآن، ونصّـاً آخر في السـنة يوحي الظاهر منهما وجود تعارض ما، فيقولون القرآن يعارض السنة، والصحيح أنه **لا يمكن وجود أي تعارض بين القرآن والسنة**، ولا أي اختلاف، فالوحي من عند الله ويستحيل أن يعارض بعضه بعضاً، ولكن الوحي نفسه، نزل في مواطن منه مجملا، محتاجاً لبيان وتوضيح يزيل الإشكال عنه، فثم يأتي دور السـنة، لذلك لا يقال: هل يقدّم القرآن على السـنة حين التعارض، أو تقدّم السنة على القرآن حين التعارض، لأنه لا تعارض، بل هو بيانٌ وتبيينٌ، وليس بتعارض، وطالما أن القرآن الكريم قرر أن وظيفة الرسـول ﷺ هو التبيين للبيان المجمل من القرآن، وهذا التبيين يتم بصـورة القول أو الفعل أو التقرير، يعني بالسـنة، فإن القاعدة الصـحيحة هي أن المبيّن مقدمٌ على المجملِ وقاضٍ عليه ومفسـرٌ له وموضـحٌ له، فلهذا المعنى قال بعضـهم متى وقعت الحاجة للبيان بين المجمل من القرآن وبين الخبر، أي بين المجمل من القرآن وبين السـنة، وجب تقديم الخبر، أي السـنة، لأن القرآن مجملٌ، والدليل على تلك القاعدة هذه الآية، فهذه الآية تبين لنا أن الرسـول ﷺ هو المبين لمجمل القرآن، والخبر مبين لهذا المجمل، يزيل عن فهمه أي إشكال، ويوضح المراد منه، بدلالة هذه الآية.

واسـتكمالا لفهم هذه القاعدة، فإن الاجتهاد تنزيل للأحكام على الوقائع، فبعض هذه الوقائع له حكم خاص بتلك الواقعة، فيبقى خطاب القرآن العام على عمومه، ويعمل بالخاص في تلك الواقعة، ومثل ذلك يقال عن مطلق القرآن وما قيدته السـنة، وأوجه هذا "التعارض" الظاهري، والصـواب أوجه الحاجة للبيان والتبيين يكون في إحدى الصـور التالية: ما خرج من لفظ القرآن مخرج العموم، وخصـصـته السـنة، وما خرج من لفظ القرآن مخرج الإطلاق، وقيدته السـنة. وما إلى ذلك، إن افتراض الاسـتغناء عن السـنة في بيان القرآن يعارض القرآن معارضـة صريحة وينفي عنه أنه كتاب مبين، ﴿كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (6)﴾، وهذا الكتاب المبين بيَّن لنا أن السـنة تسـتكمل تصـديق وصـفه بالمبين، فترفع عن كل مجمل منه ما أشـكل على الفهم منه، وتجعله واضحاً مبيناً مقيماً للحجة بالتمام.

على أن بعض الأحاديث المروية في غير شـأن التشـريع الذي يمكن الجمع بينه وبين القرآن وفقا للعموم والخصـوص والإطلاق والتقييد، أقول، بعض الأحاديث التي لا يمكن الجمع بينها وبين القرآن ولا بصـورة من

---

[119] الأستاذ يحيى أبو زينة، متخصص في أصول الفقه.

الصور، فهذه تدرس في ضوء علم نقد متن الحديث الذي تعهده علم الحديث وعلماء الإسلام بدقة بالغة، ولا يعني رد الحديث في كثير من الأحيان، بل أن يفهم بصورة معينة. كنقد السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها لرواية تعذيب الميت ببكاء أهله[120]، روى البخاري (فتح 3 / 151 - 152) ومسلم (2 / 638 - 642) أن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله رويا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فردت ذلك السيدة عائشة وقالت كما في صحيح مسلم (برقم 27 في الجنائز) عن عمرة أنها سمعت السيدة عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». فقالت السيدة عائشة: يغفر الله لابي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء" إ. هـ، إذن: فقد خصصت السيدة عائشة الحديث بالكفار دون المؤمنين، ولم تكذب الحديث أو ترده.

وينبغي لفت النظر إلى أن السنة "ليست بمثابة المذكرة التفسيرية في القانون، تفسر القرآن وبيان مجمله فقط، بل إن بيان السنة للقرآن جاء أيضاً مخصصاً للعام، ومقيداً للمطلق، ومؤكداً للكتاب، ومفسراً له، ومفصلاً للمجمل، فوق أن السنة أضافت أحكاماً جديدةً مستقلةً لم ترد في القرآن الكريم"[121].

[120] قال الامام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم " (5 / 228): "وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾" إ. هـ إذن، فمتن الحديث المروي عن عبد الله بن عمر وأبيه رضي الله عنهما قصرت السيدة عائشة رضي الله عنها فهمه بالكفار على ضوء فهمها للقرآن الكريم، ولم ترده من باب تكذيب الخبر، أي أنها جمعت بين الأدلة.

[121] (أصول التشريع الدستوري في الإسلام، إبراهيم النعمة، ص 76)

طاعة خاصة بالرسول ﷺ والطاعة علامتها الانقياد، هل يستغنى بالقرآن عن السنة؟

وقد أمرنا الله تعالى أمراً جازماً قاطعاً واجباً بطاعته تعالى، وخص رسوله[122] ﷺ بطاعة خاصة[123]، وأمر باتباعه فيما يأمر، والتأسي به، والتحذير من مخالفته فيما ينهى، ورد التنازعات إليه، وقبول حكمه، وجعل التحكيم وقبول الحكم وارتفاع الحرج من النفس والتسليم المطلق لحكمه شروطا لتحقق الإيمان أو كماله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة (92)]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء 80]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59]، فساوى في الطاعة المطلقة غير المقيدة لأمر الله تعالى بالطاعة المطلقة غير المقيدة لأمر رسوله ﷺ، باستعمال أسلوب العطف الذي أضاف إلى الأمر بالطاعة معنى التسوية في أخذ الحكم نفسه، لأن كلا الطاعتين طاعة لتشريع الله الذي نزل به الوحي، وهي طاعة للخالق وللنبي المعصوم فيما يبلغ من التشريع، الأمر الذي يترتب عليه وحدة المصدر الذي يتلقى به البشر الشريعة، وهو الرسول ﷺ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾، فسلطان التشريع الذي تجب طاعته في الإسلام مستمد من أن هذا التشريع جاء به الرسول ﷺ قرآنا وسنة، تلك القاعدة التي وصفها

---

[122] انظر باب: تحرير المصطلحات والألفاظ والمفاهيم.

[123] ولم يخص أولي الأمر بطاعة مطلقة غير مقيدة عطفا على طاعة الله وطاعة رسوله، لأن طاعتهم مستمدة من طاعتهم لله ولرسوله ﷺ، ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله (أنظر: من بلاغة القران الكريم في آية بقلم: داود العرامين، وانظر: في ظلال القرآن لسيد قطب تفسير سورة الحشر)، ولأنهم غير معصومين، فطاعتهم مقيدة بطاعة الوحي كتاباً وسنةً. وتفيد الآية طاعة شخص الرسول ﷺ فيما يصدر عنه من أمر ونهي، طاعة مطلقة غير مشروطة، ولا تدل على قصر الطاعة على الرسالة دون شخص الرسول ﷺ، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾، أي **طاعة شخصه** من قبل من يرسل إليهم، إذ إن ما يصدر عنه ﷺ هو دليلٌ أو أمارةٌ على حكم الشارع في ذلك الشأن، أي أنه ﷺ إنما ينذرنا بالوحي، فإيجاب الرسول ﷺ أو تحريمه هو في الواقع مراد الوحي، لذا أمرنا بطاعته وأوجب علينا الامتثال لأمره، والتأسي به. "والطاعة **علامتها** الانقياد، والانقياد يكون للفكرة وللأمير، أما الطاعة فلا تكون إلاّ **لذاتٍ مُشَخَّصَةٍ**. والانقياد للفكرة هو غير الانقياد للرسول، أو للأمير، فالفكرة معنوية والأمير ذاتٌ حقيقيةٌ. ويقال في اللغة تمسّكْ بالفكرة واعتنقها واعتقدها وتقيدْ بها وردّ إليها، ولا يقال أطعها. وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا». أما عند الأمر بالطاعة فنقول: أطع الله، أطع الرسول، أطع الأمير، أطع أباك، أطع أمك، أطيعي زوجك، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وعند التنازع أمر بالرد إلى الكتاب والسنة ولم يأت بلفظ الطاعة، وقال ﷺ: «اتقي الله وأطيعي زوجك» أما الأحاديث التي تأمر بالطاعة لذات مشخصة فكثيرة، ولقد شدّد القرآن على هذا الإطار إلى حدّ أن قرّر بطلان أعمال الإنسان إذا لم تكن في إطار طاعة الله والرّسول، لأنها علامة على الانقياد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فطاعة الله وطاعة الرّسول هي الإطار العام والمحدّد لكلّ الطّاعة، يقول الله تبارك وتعالى وعزّ وجلّ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فهذه الآية فيها وعيد وإنذار! فمفهوم طاعة ولي أمر المسلمين لم يرتبط بذات ولي الأمر وشخصه، ولم تكسبه مهابةً تجعله فوق سائر البشر، ولم تمنحه حصانة تجعله فوق التشريعات والنظم، ولم تمكنه من الاستبداد بالأمر دون المسلمين، ولم يكتسبها لكونه مصدر القوة والسلطان والنفوذ، أو لكونه ملكاً، أو جباراً، أو لكونه ظل الله في الأرض. وإنما الطاعة استحقاق شرعي اكتسبها بموجب عقد البيعة، لينوب عن الأمة في حراسة الدين. وقد قرن الإسلام بين طاعة الله تبارك وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر منكم أي الخلفاء!" مفهوم الطّاعة في الإسلام، محمد عبد القادر، الوعي: 110، والوعي العدد 74، والعدد 137. بتصرف.

سـيد قطب في الظلال بأنها تمثل النظرية الدسـتورية الإسـلامية، والتي يقابلها عند الغرب أن الأمة مصـدر السلطات.

وفي الحديث الذي رواه مسـلم: «عن عدي بن حاتم؛ أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسـوله فقد رشـد. ومن يعصـهما فقد غوى. فقال رسـول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت. قل: **ومن يعص الله ورسوله**". قال ابن نمير: فقد غوى». إذ إن معصية الله أو معصية الرسول ﷺ غواية، وليست الغواية معصية الأمر المشترك الذي أمر به الله تعالى وأمر به رسوله ﷺ فقط، بل إن معصية الله أو رسوله غواية، "وإنما ذمه لأنه جمع في الضمير بين الله تعالى ورسوله في قوله ومن يعصهما، فأمره أن يأتي بالمظهر ليترتب اسم الله تعالى في الذكر قبل اسـم الرسـول، وفيه دليل على أن الواو تفيد الترتيب، والعصـيان: خلاف الطاعة" كما قال في لسان العرب.

وأمر الله تعالى للبشر بطاعة رسوله ﷺ في أمره ونهيه ورد بلفظ من ألفاظ العموم (وما)، وهو يفيد الكُلِّيَّة، الأمر الذي يترتب عليه أن الأمر يعم كل ما دل عليه خطاب الشـارع، أي يسـتغرق عموم كل ما أتى به الرسـول ﷺ، فهو مطلق غير مقيد بأمر دون أمر، أو مقام دون مقام، أو زمان دون زمان، إذ إنَّ خطابَ الله تعالى الذي نزل به الوحيُ هو للناس كافة إلى يوم الدين، فلا يقتصـر الأمر بالطاعة لمن سـمع الخطاب مباشـرة، بل يشـمل الناس إلى يوم الدين، والأمر بطاعة الرسـول النبي ﷺ واتباعه والتأسـي به، والرد إليه، والأخذ بكل ما أتى به، وجعل قضائه في أي أمر كقضاء الله تعالى **لا تخيير في وجوب الأخذ به**، وجعل طاعته طاعةً لله، واتباعه شرطاً لمحبة الله، والأمر بتحكيمه في كل شـأن؛ كل ذلك فرضٌ لا يمكننا امتثاله إلا باتباع الأخبار التي ثبتت عنه، كما قال الشـافعي في "جماع العلم: "فهل تجد السـبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسـول الله ﷺ أو أحد قبلك أو أحد بعدك ممن لم يشـاهد رسـول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسـول الله ﷺ"؟[124] وأيضـا، يدل هذا الفرض أصـوليا بدلالة الاقتضـاء[125] على وجوب وصـول بيان الرسـول ﷺ للناس كافة لتقام عليهم الحجة بالأوامر والنواهي إذ إنه بديهي أن الإطاعة فرعٌ عن وجود المُطاعِ، والأمر للوجوب. **فإذا كان المُطاعُ ﷺ قد انتقل إلى جواربه، فلا بد أن تنتقل الإطاعة إلى أمره ونهيه المنقول عنه، أي إلى السـنة**، وهذا يقتضـي إحاطة ما تعلق من السـنة بالأحكام بالرعاية والحفظ ليصـل إلى البشـر إلى يوم الدين، إذ لا يأمر الله تعالى

---

[124] جماع العلم للإمام الشافعي (ص 21-22)، وانظر: تثبيت حجية السنة، ونقض أصول المنكرين، أحمد بن يوسف السيد، ص 22.

[125] "دلالة الاقتضـاء: وهو النوع الأول من أنواع دلالة الالتزام، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضـرورة اللفظ. وهو إما من حيث لا يمكن أن يكون المتكلم صـادقاً إلا به. أو من حيث امتناع وجود الملفوظ شـرعاً إلا به. أو من حيث امتناع ثبوته عقلاً إلا به." الاسـتدلال بالظني في العقيدة، فتحي سـليم، "دلالة اللفظ على أمر لا يسـتقيم المعنى إلا بتقديره، وهذا التقدير اللازم قد يكون الشـرع يقتضـيه؛ وقد يكون العقل يقتضيه؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع اللفظ به؛ مثال قوله تعالى ﴿حُرِّمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم﴾ النساء 23، فالتحريم لا ينصب على ذات الأم، أو ذات البنت، لذلك اقتضى هذا اللفظ الموجود في الآية أن يقدر قبل لفظ أمهاتكم لفظ لازم يقتضيه الشرع وهو تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات ... فدلالة الاقتضاء ليست دلالة اللفظ بصيغته ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام لضرورة استقامة الكلام شرعا". محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، ط 2، 1416هـ= 1995، ص 300.

بطاعة ما لا وجود له، أو ما لا سبيل إلى التوصل إليه[126]، أو ما تم فقده وتعذر التأكد من صلته بالوحي بصورة يرتضيها الشارع، ولا يرتب الشارع عز وجل وجود حل لكل مشكل للإنسان إلى يوم الدين، إلا إذا وسع المجتهد أن يجده ويستنبطه من الأوامر والنواهي في كلام الله وسنة نبيه ﷺ، أو ما أرشدا إليه بضرورة إشارة النص[127]، ولا يتمكن أي إنسان من طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ في ذلك البيان إلا إذا كان معنى الطاعة: الطاعة لتلك النصوص في الكتاب وتلك المنقولة عنه ﷺ في السنة، **وبهذا يثبت أن النص القرآني يجعل وجود السنة أمراً معلوماً لا محل للبحث عنه ولا التنبيه عليه**، وإنما ينبه المسلمين إلى ما عسى أن يكون مجهولا لديهم وهو أمر زائد على وجود السنة، ألا وهو وجوب طاعتها[128] والتحذير من مخالفتها، وجعلُ تقوى الله امتثالَ الأمرِ واجتنابَ النهيِ في كل ما أمَرَ بِهِ الشارع عَلى لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كتاباً وسنةً، من هنا، ولبداهة مسألة أن السنة حجة في الشرع لم يلتفت كثير من علماء الأصول إلى ضرورة التدليل على حجيتها في كتبهم، ولم يختلفوا في أنها أصلٌ مقطوع بحجيته، "وكأنهم قصدوا -بعدم التصريح بإقامة دليل على حجيتها- إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن ينازع فيه منازع، أو أن يتوقف فيه متوقف"[129].

فإن قيل: يطاع الرسول فيما بلغ عن ربه من كتاب، نقول: إذن يصبح الأمر بطاعة الرسول ﷺ في نص الآية زائداً لا معنى له، أو يصبح أمراً بطاعة ما لا وجود له، ولا يأمر الله تعالى بطاعة ما لا وجود له، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء 61]، فثبت أن الصد عما أنزل الله موجب للنفاق تماماً كالصد عما جاء به الرسول ﷺ، لأنه ذكر أمرين وجب أن يأتوا إليهما، وهما ما أنزل الله، وإلى الرسول، وحيث إن الخطاب للناس كافة إلى يوم الدين، فإن الإتيان للرسول ﷺ لا يكون إلا إلى سنته، وليس بوصفه قاضياً، فقد كان ﷺ قد عين قضاة في الأمصار ولم يكن عدم الإتيان إليه شخصياً وقتها مؤذناً بالنفاق، فثبت أنه إتيان إلى سنته.

وبالنظر في الآية السابقة لهذه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء

[126] تأمل: فطاعة الله تعالى لا سبيل إليها في حق المكلفين بالأخذ مباشرة عن الله تعالى، وإنما هي مبنية على القرآن نفسه، ومثلها طاعة الرسول ﷺ لا تقتصر على من سمعها منه مشافهة، بل هي طاعة لما نقل عنه سنة، وليس في الآية إشارة إلى مشافهة أو لقاء مشروط كي تبنى الطاعة عليه، فيقتصر حكمها على المعاصرة! إذ يقوم الخبر المروي عنه ﷺ مقام المشاهدة والسماع مباشرة، فيوجب العمل.

[127] وهو النوع الثاني من أنواع دلالة الالتزام.

[128] أنظر: محمد حبيب العبيدي الموصلي (1880-1963): حبل الاعتصام ووجوب الخلافة في دين الإسلام بتحقيق الأستاذ هشام البدراني ص 75.

[129] حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. طبعة 1995، ص 248، قال السعد في التلويح: ج 1 ص 138 "فإن قلت: فما بالهم يجعلون -من مسائل الأصول- إثبات الإجماع والقياس، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة كذلك؟ قلت: لأن المقصود بالنظر -في هذا الفن- هي الكسبيات المفتقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي، لتقرره في الكلام، وشهرته بين الأنام" وقال صاحب مُسَلَّم الثبوت: ج 1 ص 17 "إن حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس من علم الكلام، لكن تعرض الأصولي لحجية الإجماع والقياس، لأنهما كثر فيهما الشغب من الحمقى، من الخوارج والروافض، وأما حجية الكتاب والسنة فمتفق عليها عند الأمة، ممن يدعي التدين كافة، فلا حاجة إلى الذكر".

60]، فجعل عدم إتيانهم ما أنزل الله، وعدم إتيانهم الرسول ﷺ معا تحاكما إلى الطاغوت، ومدخلا للنفاق، ولو لم يكن لسنة الرسول ﷺ حكم متعلق بما يتحاكمون فيه، لكان اقتصر على إتيان ما أنزل الله دون ذكر الرسول ﷺ، لذلك كان الكتاب والسنة معا هما نقيض الطاغوت. وبهذا يثبت أن الإيمان بما أنزل إليك يتضمن الكتاب والسنة، ولا يقتصر على الكتاب، لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، فلما فصل في كيفية تحقق هذا الإيمان بصورته العملية أمر بالرد إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، فثبت أن ما أتى به الرسول ﷺ سنة هو مما أنزل الله، أي أنزله الوحي معنى عبر عنه الرسول ﷺ بألفاظه، وأوجب الله بالرد إليه، وبهذا يثبت أنه لا يصح الاقتصار على القرآن وحده[130] دون السنة بالدليل القاطع.

كما إن كثيراً من المسائل المعلومة بالضرورة كعدد الفرائض، وكيفية الصلاة، وشعائر الحج متوقف تماماً على حجية السنة، وهو ضروري في الدين، يستلزم النزاع في بعض أحكامه خلع ربقة الإسلام من العنق، والارتداد عنه، فإن قيل إن دليل هذه الأحكام هو الإجماع، أو التواتر العملي، قلنا بأن هذه المسائل وردت مجملة في الكتاب، وقد بينتها السنة عمليا، ومن ثم تناقلها المسلمون عصراً بعد عصر، ولم يستند الإجماع في بيان كيفية إقامتها ولا أحكامها إلا على سنة وردت من المصطفى ﷺ، كما أن تناقل المسلمين لها عصراً بعد عصر يثبت إجماعهم على حجية السنة وقبولها والعمل بمقتضاها، علاوة على أن منكر حجية السنة ينكر الإجماع والتواتر العملي كليهما أيضاً.

صحيح أن القرآن تبيان لكل شيء، ولكن تحرير وجه التبيان الذي جاء به القرآن الكريم هو مربط الفرس، فإن من يريد الاستغناء بالقرآن عن السنة يحصر التبيان في طريق النص على كل حكم بعينه، وهذا تضييق لدلالة اللفظ يناقض الدليل، وتحكم في تأويل النص بناء على الأهواء، يضيق واسعاً، ويخصص عاما، ويناقض نص القرآن الذي جعل للرسول ﷺ طاعة خاصة، وتحريما وتحليلا، وتبيانا ونذارة، وأمرا ونهيا تجب طاعتها، طاعة مطلقة غير مقيدة، ففي القرآن نص على بعض الأحكام، وإحالة للبعض الآخر على السنة، وقد فصلنا سابقا في نقض التفريق بين الرسول والنبي من جهة التبليغ، وفصلنا في وجوب الإيمان بالرسول وبالرسالة، وما يتعلق بهذا الأمر في فصل: الرسالة والنبوة وما بعده.

---

[130] "صنف الإمام السيوطي رسالة مختصرة بعنوان "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة"، وذكر في مقدمتها: "أن قائلا رافضيا زنديقا أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية- زادها الله علوا وشرفا- لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك "حديث": "**ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلا فخذوا به وإلا فردوه**""، والمصيبة **أن هذا "الحديث" لا يصح** من جهة الإسناد أصلا، وقد نقل السيوطي عن البيهقي إبطاله، فقال: "قال البيهقي والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن" انتهى قول البيهقي في المدخل الصغير. تثبيت حجية السنة، ونقض أصول المنكرين، أحمد بن يوسف السيد، ص 66-67.

القسم الثاني من البحث: التأصيل لصحة نسبة السنة للرسول الكريم ﷺ.

لقد أتممنا في القسم الأول من هذا الكتاب بحث التأصيل لحجية السنة، ونسبتها إلى الوحي، وبقي أن نبحث مسألة صحة نسبة السنة للرسول الكريم ﷺ، من خلال طرق المسألة بدقة متناهية لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بها في ظل نظرية المعرفة، ومناهج التفكيروالاستدلال:

هل ثمة فرقٌ بين حُجِّيَّة السُّنَّة من حيث هي سُنَّة، وبين حُجِّيَّة الأحاديث؟

لقد اعتنى علماء الأصول أشد العناية بنقل الخلافات في المسائل الأصولية، بل فوق ذلك في دقائق المسائل، وكان اطلاعهم واسعاً، فنقلوا الخلاف في الإجماع والقياس، ولم يحصل أن نقل أيٌّ منهم أيَّ خلافٍ في حُجِّيَّة السُّنَّة، ولقد استقصى الغزالي والآمدي والبزدوي وغيرهم من أئمة الأصول كتب السابقين ومذاهبهم، وتتبعوا الاختلافات، حتى الشاذة منها، ولم نجدهم نقلوا أي خلاف في حُجِّيَّة السُّنَّة، لدرجة أنهم لم يهتموا بإقامة ونصب الدليل على حجيتها، وكأنهم قصدوا -بعدم التصريح بإقامة دليل عليها-، إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع، أو يتوقف فيها متوقف.[131]

ونقل الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه (جماع العلم) أن بعض الناس يرُدُّ الأخبارَ كلها، ولا يقول بالاحتجاج بها، لأنهم يرون أن ليس هناك طريق صحيح لنقلها عن رسول الله ﷺ. فأمثال هؤلاء لا ينكرون حجية السنة من حيث هي سنة، ولكنهم يردون الأخبار كلها!

إن الاستدلال على أمر عقدي أو على حكم شرعي من الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ، أي من الأحاديث، يتوقف على ثبوت أن السنة أصل من أصول التشريع، وحجة، وأنها وحي،

كما يتوقف على ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله ﷺ بطريق من طرق الرواية المعتمدة، أو بالاتصال بالرسول ﷺ (في حق الصحابة).

أما وقد فرغنا من التدليل على حجية السنة، بقي أن نتناول شبهة: رد الأخبار كلها، أي إذا كانت ظنيةُ الثبوت متحققةً في كل خبرٍ من أخبار الآحاد، وهي جُلُّ السنة النبوية المطهرة، فهل هذا يعني أن "حجية السنة" أمر "نظري" فارغ من مضمونه، لأنها مكونة من "مظنونات" لا يحصل القطع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ؟ فهذا القرآن الكريم لا يتطرق الشك لآيةٍ من آياته، فكيف الأمر بالنسبة للسنة؟

وسنتناول الإجابة على هذا السؤال بشكل منهجي، نوطئ له ببحث: أهم الشبهات التي يطرحها منكرو السنة.

---

[131] حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. طبعة 1995، ص 248-252

أهم الشبهات التي يطرحها منكرو السنة:

1. من ذلك التشكيك في صحة نسبة السُّنَّة للرسول ﷺ: يرى المستشرق[132] كولسون: "أن السُّنَّة في القرن الهجري تعنى مجموع الآراء الفقهية المتفق عليها بين علماء مدرسة فقهية معينة ...، ثم وصل الأمر في النهاية إلى نسبة تلك الآراء إلى النبي ﷺ نفسه"[133]
2. والتشكيك في تدوين الحديث: قال المستشرق جولد زيهر: "إن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني، وأنه ليس صحيحًا ما يقال من أنه وثيقة للإسلام في عهده الأول – عهد الطفولة – ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام في عصر النضوج".[134]
3. ومن ذلك التشكيك في الرواة والطعن فيهم: قال المستشرق جوينبل[135]: "إن الثقة ببعض كبار الصحابة لم تكن من الأمور المسلَّمة عند الجميع في أول الأمر، ولهذا نجد أن الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس[136]" وقال زيهر: "إن عبدالملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير وبنى قبة الصخرة في المسجد الأقصى ليحج الناس إليها ويطوفوا حولها بدلاً من الكعبة، ثم أراد أن يحمل الناس على الحج إليها بعقيدة دينية، فوجد الزهري وهو ذائع الصيت في الأمة الإسلامية مستعدًا لأن يضع له أحاديث في ذلك، فوضع أحاديث، منها حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»"[137]
4. والتشكيك في الإسناد جملة وتفصيلا: كما فعل كايتاني (ت 1926 م) الذي زعم في حولياته "أن الأسانيد أضيفت إلى المتون فيما بعد بتأثير خارجي، لأن العرب لا يعرفون الإسناد، وأن استعمال الأسانيد إنما بدأ أول ما بدأ بين عروة بن الزبير المتوفى سنة 94 هـ، وابن إسحاق المتوفى سنة 151 هـ، وأن عروة لم يستعمل الإسناد مطلقاً، وابن إسحق استعمله بصورة ليست كاملة". انتهى،

وأشار "شبرنجر" (ت 1893 م) "إلى "تعاسة" نظام الإسناد وأن اعتبار الحديث شيئاً كاملاً سنداً ومتناً قد سبَّب ضرراً كثيراً وفوضى عظيمة، وأن أسانيد عروة مُخْتَلَقَةٌ ألصقها به المصنفون المتأخرون". وأما "شاخت" (ولد 1902 م)، فقد أجرى دراسة على الأحاديث الفقهية وتطوّرها - على حد زعمه - أجراها على

---

[132] الاستشراق: قنطرة الاستعمار والتبشير في بلاد المسلمين. (فرية إنكار السنة المطهرة 1442- 2021) ص 3.

[133] مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ص 269-270.

[134] نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص127، السنة قبل التدوين ص 249.

[135] جوينبل: هو تيودور وليم جوينبل مستشرق هولندي، كان قسًا بروتستانتيًا اهتم بدراسة تاريخ الشرق وآدابه، واللغة العربية حتى أصبح أستاذًا لها في عدة جامعات، توفي سنة 1861م.

[136] دائرة المعارف الإسلامية (336/7).

[137] أخرجه البخاري (56/2)، ومسلم برقم 827: المستشرقون والسُّنة النبوية، مجلة فكر الثقافية، د. علي بن محمد العطيف، والمعلوم أن الذي بنى قبة الصخرة هو الوليد بن عبد الملك بن مروان! أنظر" السنة ومكانتها في التشريع. د. مصطفى السباعي فصل هل استغل الأمويون الزهري لوضع الحديث؟

كتابي "الموطأ" لـــمالك و"الأم" للشـافعي وعمم نتائج دراسـته على كتب الحديث الأخرى، ثم خلص إلى أن السـند جزء اعتباطي في الأحاديث، وأن الأسـانيد بدأت بشـكل بدائي، حتى وصـلت إلى كمالها في النصـف الثاني من القرن الثالث الهجري، وأنها كانت كثيراً ما لا تجد أقل اعتناء، ولذا فإن أي حزب يريد نسـبة آرائه إلى المتقدمين كان يختار تلك الشخصيات فيضعها في الإسـناد[138]" كما أن شـاخت ادعى أنه لا يصح أي حديث منسـوب للنبي ﷺ في أحاديث الأحكام، وأنها نشـأت في القرن الثاني. كتب المسـتشـرق الألماني "شـاخت" كتابه (أصـولُ التشـريع المحمّديّ)، وذكر بصـيغةٍ يقينيةٍ في خاتمة بحثه أنه: (ليس في السـنّة النبوية حديثٌ واحدٌ من الأحاديث الصـحيحة، وبخاصّـة الأحاديث الفقهية، والسـنة النبوية بأنواعها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريريّة ظلّت بعيدة عن التشـريع الإسـلامي، لا يُلتفت إليها ولا يُعمل بها، ولم تكن مصدرًا من مصادر التشريع..)؟![139]

5. وشبهة "ظنية ثبوت الأحاديث مقارنة بالقرآن الكريم المقطوع بصحة كل آياته، ونسبه إلى رسول الله ﷺ ثم إلى الله تعالى جل جلاله، أي الشـك في طريق السـنة، وما يلحق رواتها من خطأ بشـري أو وهم، وما يندس بينهم من وضـاعين، وكذابين، ويتفرع عنها شـبهة أن القرآن تبيانٌ لكل شيء، فكيف سـتأتي السـنة بأحكام لم ترد في القرآن أو سـتبين ما يحتاج لتبيان مع أن القرآن تبيان لكل شـيء؟ فإن جاءت السـنة بأحكام جديدة كان ذلك معارضـة من ظني الثبوت وهو السـنة للقرآن وهو قطعي الثبوت، والظني لا يقوى على معارضة القطعي".
6. ثم تبعت ذلك هجمة على مكانة السـنة من التشـريع، وروج أتباعها للاقتصـار على القرآن وحده كمصـدر للتشريع، وراحوا يكيلون التهم للأحاديث بأنها تناقض القرآن أو العقل بأقوال عارية عن أي دليل[140]!

ومن نافلة القول، إن أنواع وعدد الشـبهات التي ألقيت حول موضـوع الاحتجاج بالسـنة كثير جدا، لكننا نسـتطيع تلخيص أهمها من حيث أنواع الشـبهات، **فنحصـرها في أربعة أصـناف**، وأن نرد عليها رداً منهجياً يصلح لأن يسقط على كل شبهة تندرج تحت كل صنف منها:

138 أنظر فصل: معالم بارزة تظهر دقة مناهج علوم الحديث.

139 ناصر حمدادوش: القرآنيون الجُدد. أيُّ جرأةٍ على السُّنّة؟!موقع "الشروق"، 2021/1/30

140 أنظر فصل: نقد متن الحديث.

حصر الشبهات المتعلقة بالسنة في أربعة أنواع:

النوع الأول: الاستغناء بالقرآن عن السنة، ونفي حجية السنة، ونفي أنها وحي، ونفي أنها مبيِّنة للقرآن، وإنكار استقلال السنة بالتشريع، وعدم الاحتكام إلى السنة أو الاحتجاج بها، والادعاء بعدم مناسبة الأحاديث لزماننا، والتفريق بين مقام النبوة والرسالة من حيث الأخذ والطاعة، ونفي وجود طاعة مخصوصة للرسول ﷺ، وتجويز الخطأ والاجتهاد على النبي ﷺ، ونفي العصمة، والتشكيك في السنة من باب الظن والقطع.

النوع الثاني: الطعن في السند: ويتفرع عنه: الطعن في عدالة الصحابة أو آحادهم، والادعاء باختراع الأسانيد وتوزيع المتون عليها، والتشكيك في نسبة السنة للرسول ﷺ، والادعاء بتساهل النقاد القدامى في توثيق الرواة، والادعاء بوجود وضعٍ كثيرٍ وأن كثرة الوضع أضعفت الثقة بالسنة، والادعاء بأنه يصعب التمييز بين صحيح السنة وضعيفها.

النوع الثالث: الطعن في المتون، والادعاء بأن نقد علماء الحديث انصب على السند دون المتن، والادعاء بتعارض المتون مع العقل والقطعيات.

النوع الرابع: التشكيك في دواوين السنة، والتشكيك في نسبة الجامع الصحيح بصورته الحالية للإمام البخاري، وتضعيف بعض أحاديثه أو أحاديث الإمام مسلم، والتشكيك في تدوين السنة، والادعاء بتأخر تدوين السنة، والادعاء بفقد بعض السنة وضياعها، والادعاء بعدم حفظ السنة، ودعوى أن السنة دونت في قصور الأمراء، ودعوى أن حملة السنة كانوا كذابين، وفقهاء سلطان.

والملاحظة المهمة هي **خلو الشبهات من طعنٍ علميٍّ منهجيٍّ في منهج علماء الحديث**، قائم على دراسته والنظر فيه من حيث **صلاحيته كمنهج علمي عملي للبحث والتوثيق**، والاقتصار بدلا من ذلك على إثارة الضجيج حول أمثلة بعينها للاتكاء عليها أثناء الطعن في السنة، لهذا فهذا النوع من النقد لا يمكن أن يكون نقداً علمياً منهجياً في ميزان نظرية المعرفة، وغاية ما يحققه هو النظر في تلك الأمثلة بعينها، ودراستها **في ضوء مناهج علوم الحديث للنظر في قبولها أو رفضها**، ولا سبيل آخر غير هذا، إذ إن هؤلاء لم يقدموا لنا منهجاً بديلاً يصلح لدراسة كل حديث بعينه، وقد رأينا أن علماء الحديث **قد استفرغوا الوسع في دراسة كل هذه الأمثلة سابقا، و أبدوا فيها الرأي بصورة منهجية دقيقة**!

الجواب على النوع الأول من الشبهات:

أما نفي حجية السنة، فقد فصلنا فيه في فصل: (أدلة حجية أن السنة أصل للتشريع)، فراجعه مشكوراً، وأما نفي أن السنة وحي، فقد فصلنا في جوابه في فصل: (النذارة لا تكون إلا بالوحي، والبرهان على أن السنة وحي)، فراجعه مشكوراً، وأما نفي أن السنة مبينة للقرآن، فقد فصلنا فيه في فصل: (البيان والتبيين، السنة مبينة للقرآن)، وفي فصل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فراجعهما مشكوراً، وأما نفي استقلال السنة بالتشريع، فقد فصلنا فيه في فصل: (حق التشريع لله وحده قطعاً وحصراً، والعقل ليس بمشرع)، فراجعه مشكوراً، وأما عدم الاحتكام إلى السنة أو الاحتجاج بها في مسائل تتعلق بزماننا بحجة أنها بنت وقتها، فقد فصلنا فيه في فصل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وفي فصل: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾، وهذا يقتضي قطعاً حفظ التشريع -قرآنا وسنةً-! وفي فصل: (معالم رئيسة في استراتيجيات غربية لتفكيك الإسلام من داخله)، فراجعها مشكوراً، وأما تجويز الخطأ والاجتهاد على النبي ﷺ، ونفي العصمة، فقد أجبنا عليها بالتفصيل في فصل: (العصمةُ، والذنوبُ والمعاصي: هل يُذنبُ الأنبياءُ؟) وما بعده فراجعها مشكوراً، وأما التشكيك في السنة من باب الظن والقطع، أي التشكيك في حجية الأحاديث التي هي قوام السنة ومادتها، فسنجيب عليه بالتفصيل إن شاء الله في فصل: (الجواب على شبهة ظنية ثبوت الأحاديث مقارنة بالقرآن المقطوع بصحة كل آياته)، وفي فصل: (القيمة الفكرية المعرفية لأحاديث الآحاد ظنية الثبوت)، فراجعها مشكوراً، وأما الاستغناء بالقرآن عن السنة، ونفي وجود طاعة مخصوصة للرسول ﷺ، فنجيب عليهما -بإذن الله- في فصل: (طاعة خاصة بالرسول ﷺ والطاعة علامتها الانقياد، هل يستغنى بالقرآن عن السنة؟)

لكن ينبغي علينا قبل الخوض في بحث التشكيك في نسبة الأحاديث إلى الرسول ﷺ من باب الظن واليقين، علينا أن ندرس موقع بحث الظن واليقين بما يتعلق بطبيعة حاجة المعارف المختلفة له! وما هي العملية الفكرية الصحيحة التي يجب أن تبحث مسألة نسبة الأحاديث للرسول ﷺ في ظلها!

الجواب على شبهة ظنية ثبوت الأحاديث مقارنة بالقرآن المقطوع بصحة كل آياته:

السؤال أولا: هل تحتاج المعارف البشرية أن تبنى على القطع دائما؟ ولأجل الوقوف على جواب السؤال، سنميز بين طبيعة هذه المعارف بحسب تنوع المسائل المبحوثة، ومن حيث منهجية بحثها، ومن حيث طبيعة النتيجة المناسبة لنوعية تلك المسائل.

ثانياً: سنبحث في القيمة المعرفية للظن في نظرية المعرفة.

ثالثاً: الزاوية التي يتم من خلالها بحث التثبت من نسبة الأحاديث للرسول ﷺ، وأثر تلك الزاوية على التصديق والتكذيب، اليقين والظن، العلم والعمل، وبالتالي كيف تنعكس مسألة ظنية أخبار الآحاد على هذه الزوايا قبولاً وردّاً للأحاديث.

رابعاً: أثر منهج الأصوليين في الاجتهاد في معالجة الإشكاليات أعلاه.

خامساً: أثر منهج المحدثين في معالجة الإشكاليات أعلاه، وهل المرجّحات الفكرية التي وضعها علم الحديث ترفع الظن إلى دائرة بحيث لم يعد من شكٍّ في نسبة المعاني المذكورة في الحديث للرسول ﷺ، أي

لم يعد بحثُ "التَّقَوُّلِ على الرّسولِ ﷺ" وارداً، ولكن انحصر البحث في أمورٍ خمسة:

المعيار الأول: دقة تأدية ألفاظها للمعاني التي قالها الرسول ﷺ، وأكثر الأحاديث نقلت الألفاظ كما هي بدقة متناهية وضبط وحفظ وتثبت، وقد ثبت ذلك الأمر بمقارنة المرويات التي اختلفت سلاسلها وأسانيدها وتطابقت في المتون نفسها أو اجتمعت على ألفاظ متقاربة جداً يسهل دراستها منهجياً للوصول لأدقها أداء للفظ والمعنى،

وبعضها الآخر نقلت الحديث بالمعنى، ولكن ضمن الشروط التالية: قال الآمدي في الإحكام: "اختلفوا في نقلِ حديثِ النَّبيِّ ﷺ بالمعنى دونَ اللفظ. والذي عليهِ اتفاقُ الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثرِ الأئمة أنَّهُ يَحرُمُ ذلك على الناقلِ، إذا كان غيرَ عارفٍ بدلالاتِ الأَلفاظ واختلاف مواقعها؛ وإن كان عالماً بذلك، فالأَولى لهُ النقلُ بنفسِ اللفظِ إذ هو أبعدُ عن التغيير والتبديل وسوءِ التأويل. وإنْ نقلهُ بالمعنى من غير زيادةٍ في المعنى، ولا نقصان منهُ، فهو جائزٌ. ونُقِلَ عن ابن سيرين وجماعةٍ من السلف وجوبُ نقل اللفظ على صورتهِ. وهو اختيارُ أبي بكر الرازي من أصحابِ أبي حنيفة". فهذه الضوابط تحلّ الإشكال.

قال الآمدي في الإحكام "نعلمُ أنَّ اللفظَ غيرُ مقصودٍ لذاتهِ ونفسهِ؛ ولهذا، فإنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يذكرُ المعنى في الكرّاتِ المتعدّدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ، بل المقصود إنما هو المعنى، ومع حصول المعنى، فلا أثرَ لاختلافِ اللفظ".[141] إذن، فقد احتيط في تأدية الألفاظ المختارة للمعاني بدقة بلا زيادة ولا نقص ولا تغييرٍ للمعنى، وفق

[141] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1\ 261

شـــروط معينة تدرس قدرة الراوي على تأدية عين المعنى، (أي كل راوٍ بعينه إذا ما روى بالمعنى، ويُعرف أنه روى باللفظ أو بالمعنى بمقارنة المتون من ســـلاســـل مختلفة) وأمكن مقارنة الروايات المتعددة للحديث نفســـه بألفاظها دراسة مقارنة انتهت بضبط المعاني الدقيقة، والألفاظ الدقيقة وحصل المطلوب.

والمعيار الثاني: وإحاطة الألفاظ المروية عن الرسول ﷺ بتلك المعاني التي قالها الرسول ﷺ بدقة، فما سها عنه راوٍ اســـتدركه آخر، فاكتملت الإحاطة بدراســـة كل المرويات دراســـة منهجية! وما قد يتناوله حديث من أحكام قد يتم بيانه وتفصـــيله في حديث آخر، فاكتملت الإحاطة التشـــريعية بدراســـة الأحاديث المتعلقة بالمسألة.

والمعيار الثالث: تحقيق طريقة وصول هذه الأحاديث إلى من اتصل بالرسول ﷺ وما يتعلق بالرواة من جرح وتعديل، وحفظ وضـبط، واتصـال في السـند، ومدى قوة انطباق هذه الشـروط وباقي شـروط علماء الحديث فيهم.

والمعيار الرابع: سلامة الحديث من العلة والشذوذ.

والمعيار الخامس: قوة تحقق المعايير الأربعة الســابقة في كلِّ حديثٍ بعينه، لذلك انقســمت قوة الأحاديث إلى الصحيح والحسن والضعيف وغيرها من التقسيمات بالغة الدقة والتي نتجت عن تطبيقٍ منهجيٍ بالغِ الدقةِ لمناهج البحث العلمي في علم الحديث على كل حديث وكل رواية بعينها.

ولدينا ضمانات وأدلة عقلية وشرعية على تحقق الأمور (المعايير) الخمسة بصورة تفضي إلى صحة قبول نتائج الدراســة المنهجية وفقاً لعلم الحديث وهي ما سـبق ودللنا عليه من حفظ السـنة، ومن قيام الحجة على الخلائق بالتشـريعات التي اختصـت السـنة بشـطرها، ومن أدلة المحاسـبة والنذارة السـابق ذكرها، فهذه أدلة قاطعة على نجاح علم الحديث في حفظ السنة ودقة نقلها إلينا وإلى الناس إلى يوم الدين!

كما أن عدد العلماء المشـتغلين برواية الحديث وتدوينه بلغ رقماً هائلاً امتدَّ منذ عصـر النبوة إلى أن اكتمل التدوين والتدقيق والتحقيق، وقد اتفقت ســلاســل الســند عند كثيرٍ منهم في رواياتٍ معينةٍ، وأوصــلت لمتون متقاربة أو متطابقة، أو تعددت الســلاســل وأفضــت لمتون متشــابهة أو متطابقة في أحيان أخرى، فالحديث الذي في البخاري تجد نظيره في مســلم وفي مســند البزار أو مســند أحمد أو عند أبي داود أو البيهقي ....الخ، بل وفي كتب الفقه أيضــا، مع اتحاد أو اختلاف الســلاســل، الأمر الذي يســتحيل معه الكذب أو اختلاق هذه النصـوص ووضـعها على لسـان آلاف الفقهاء وفي متون كتبهم، وعلى لسـان رواة الحديث وفي متون كتبهم عصـراً بعد عصـر، **الأمر الذي يجعل الطعن في صحة نسـبة السـنة للرسـول ﷺ أمراً مسـتحيلاً من ناحية عقلية**، فالعقل يقطع بلا أدنى شـك أو تردد بصـحة نسـبة السـنة للرسـول ﷺ بمجملها، وبأحاديثها عند دراســة كل حديث وكل رواية دراســة منهجية أصــولية صــحيحة، **وفقاً للمعايير الخمســة الســابق ذكرها أعلاه في هذا الباب التي انحصـر البحث فيها**، فتكون نتائج تلك الدراســة نتائج علمية كما ســنفصــل في فصــل: (هل هناك أحاديث ضعيفة في صحيحي البخاري ومسلم).

ملخصٌ غايةٌ في الأهمية للتأصيلِ لمناهجِ التفكيرِ

لقد قسم بعض المفكرين والفلاسفة البحوث الفلسفية، والمسائل التي يبحث فيها العقلُ في معرض إصداره الأحكام عليها إلى ثلاثة أقسام رئيسة: نظرية المعرفة، ونظرية الوجود، ونظرية القيم والمعايير[142]،

ولكل نوعٍ من هذه الأبحاث محدداتٌ ومناهجُ تفكيرٍ تُوَجّهُ بَوصَلَةَ البحثِ وجهةً معينةً، بحيث يسلُكُ البحثُ طريقاً سليماً يوصِلُهُ إلى نتائجَ صادقة، متناسبة مع طبيعة تلك المسائل المبحوثة، ومقاييس خاصة به، وموازين دقيقة يزن عليها نتائجها، ليضبط صحة وسلامة البحث والنتيجة، حتى يصل الناس إلى أفكار تعينهم في رحلة الحياة وتحقق لهم الغاية التي وجدوا في الحياة من أجلها، وإلا لم تَعْدُ المعْرِفَةُ أن تكونَ سفسطائيةً كُلٌّ يغني فيها على ليلاهُ فلا يميزُ البشرُ الصحيحَ من الخطأ ولا الغثَّ من السمين، فمثلا: من الأخطاء المنهجية الكبرى التي سادت نظرية المعرفة الغربية اعتمادهم المنهجَ الحسيَّ التجريبيَّ أساساً لكلِّ المعارفِ، مع أنه لا يصلح إلا للمعرفةِ التي تخص العلوم التجريبية.

فالبحث إذن في الأقسام الرئيسة الثلاثة السابق ذكرها يبدأ أولا بالتأصيل لنظرية المعرفة، ومناهج التفكير والاستدلال، ويُبَيِّنُ المقياسَ العام للمعرفة الصحيحة، ومدى قيمتها العقلية، وأنواع الاستدلال وقيمتها الفكرية، وفي التفكير وطريقته.

ثم يخوض على أساسِ نظرية المعرفة في نظرية الوجود أي في بحث الرؤية الفلسفية إزاء الوجود، وتفسير الكون والإنسان والحياة، فيضبط إيقاع العمليات التفكيرية وطرق الاستدلال والبحث بضوابط استقرَّ عليها بدراسة نظرية المعرفة، إذن، فأبحاث العقيدة تندرج تحت مبحث نظرية الوجود، **وطبيعةُ أبحاثها** أنها أبحاثٌ فكريةٌ عقديةٌ، فحين كانت الحاجة بلوغ اعتقاد ما، كانت الضرورة تحتم أن يكون دليلها قطعياً، لذلك عرّف الأصوليون الإيمان بأنه التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، وذلك لأن جوهرَ الإيمانِ تصديقٌ بواقعٍ (مثلاً التصديق بأن محمداً ﷺ نبيٌ)، أي إصدار حكم الذهن الناشئ عن تحصيل القناعة القاطعة التي لا تحتمل ريباً ولا يتطرق إليها شك، ولا يخالطها وهم ولا يشوبها تكذيب، بإدراك صدق وصحة مطابقة المحكوم حقيقةً، (أي الواقع المحكوم، وهو من خلال الاستدلال بأن القرآن معجزة تثبت صحة نبوة محمد ﷺ، فالواقع المحكوم أن محمداً ﷺ نبيٌ فعلاً) لهذا الحكم العقلي القاطع (وهو الحكم العقلي الجازم بصحة واقعِ محمدٍ ﷺ وأنه ﷺ نبيٌّ)، فانعقاد القلب على الفكر يؤثر على العقل دفعاً لتعيين موقفٍ تجاهه من التصديق أو التكذيب أو الظن أو القطع، كالقطع بالبعث وبالحساب وبيوم القيامة بالجنة وبالنار، وأن القرآن معجزة، وأنه كتاب الله، أو أن عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يُصلب، أو القطع بأن الكون مخلوق لخالق قدير، فالإيمان تصديقٌ جازمٌ، وبهذا نحترز عن دخول الظن والشك في مبنى الإيمان، وأما **مطابقة الو اقع** بالتصديق الجازم، فاحتراز عن الجهل بأن يصدقَ الإنسانُ جازماً بأمرٍ لا واقعَ له في الحقيقة، كأن يُصدِّقَ أن

[142] أنظر: نظرات فلسفية في فكر السيد الصدر، ليحيى محمد ص 1

عيسى ابن الله -تعالى الله عن ذلك-، أو أن البقرة، أو بوذا إلهٌ خلق السماوات والأرض! وأما استعمال الدليل، فلمنع التقليد، ولرفع المعرفة والعلم بالأمر الذي يراد التصديق به جزماً لمرتبة القطع واليقين، ولمطابقة الحكم بالواقع، أي إن الدليل هو من سيقوم بمُطابَقَةِ الواقعِ بحكمِ العقلِ عليهِ.

ونلاحظ أن **<u>مدارَ الأمر</u> <u>معرفة الو اقع معرفة يقينية</u>**، أي ستنتج علماً يوجب التمييز الذي لا يحتمل النقيض، أي ستنتج <u>معرفة قطعية، ضرورية، أو استدلالية مستحيلة الخلاف</u>، فإن لم يستطع بلوغها لم يدخل الفكر في مبنى الاعتقاد، وراوح مكانه بأن يكون معرفةً مُحْتَمَلَةَ النقيض (مثلا: هل رأى الرسول ﷺ ربَّه ليلة المعراج؟ فيها أقوال لا يصل أي منها للقطع، ولم يرد الأمر الجازم باعتقاد أيٍّ منها فتبقى في دائرة الأبحاث العقدية التي يُسَوِّغُ الخلافُ فيها). بينما يترتب على الشك في القضايا العقدية التي أمَرَنا الشارعُ اعتقادَها خروجها إلى ضدها، وهو ما لم تقبله نظرية المعرفة الإسلامية، فمن لم يجزم بالبعث والنشور فإنه يكفر، فلا بد من القطع والجزم ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [32 الجاثية]، فاعتبر عدم تيقُّنهم في أمرٍ طلب منهم القطع فيه، وأقام عليه أدلةً قطعيةً سبباً في كفرهم، إذ القضيةُ لا تحتملُ الظنَّ أو الشكَّ، بل لا بد من القطع والجزم عن دليلٍ، ولذلك كانت طبيعةُ الأدلةِ المتعلقةِ بها أدلة قطعية من العقل أو النقل.

كذلك، فإن من طبيعة القضايا المبحوثة في الاعتقاد والإيمان أنها قابلة للتشكيك، غيبية، تحتاج لأدلة من نوع معين لترفع عنها الشك والظن إبان مطابقتها للواقع، (فمثلا: إثبات أن القرآن كلام الله فيه ناحية غيبية وهي أنه كلام الله، مع أن الحسّ يقع على القرآن ويستطيع سماعه وإدراك بلاغته وإعجازه) لذلك كانت طبيعة البحث مبتناةً على مطابقة الفكر للواقع تصديقاً وجزماً، لذلك احتجنا فيه إلى زاوية: الظن واليقين.

ورفضت نظرية المعرفة الإسلامية أيَّ بناء **لقضايا الاعتقاد** على الظن، لأن الظن في قضايا الاعتقاد لا يغني من الحق شيئا، ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [28 النجم]، إذ إنه بعد تتبع جميع الآيات التي منعت أن تكون نتيجة الحكم على واقعٍ ظنية وجدنا تلك الآيات خاصة بالاعتقاد، وبالرجوعِ إلى كتابِ اللهِ سبحانَهُ وتعالى نجدُ دوماً في خطابِ العقيدةِ، أي في الخطاب المتعلق بالمطالب الخبرية التي يراد اعتقادها، نرى التركيزَ الشديدَ على التفكرِ والتدبرِ والتعقلِ والبرهنة والعلم ليصلَ الإنسانُ إلى صدقِ العقيدةِ الإسلاميةِ، وأنها الحق الذي يجب التصديق به تصديقا جازما لا شك فيه ولا تردد. وحيث إن انتقاض التصديق دائماً يترتب عليه الكفر أو التكذيب، لاحظنا انتقاض الإيمان والاعتقاد جراء عدم الجزم في التصديق، لأن فاعله نقض التصديق بالأفكار التي تتعلق بحقائق موجودة عليها أدلة، ونظرية المعرفة لا تقبل أن يُكذّب العقل بالمقطوع بوجوده، كأن ينكر وجود ما يقع الحس عليه، كالشمس، أو ما يتوصل إليه العقلُ بالدليل القاطع كوجود الله تعالى.

ثم يخوض بعد بحث نظرية الوجود والاعتقاد في <u>القيم</u> التي يجب أن تسود علاقات المجتمع والحياة، وتضبط سلوك الفرد، أي إن مبحث التشريعات والقوانين وضوابط السلوك والأحكام المتعلقة بأنظمة

المجتمع والحياة تندرج تحت مبحث **نظرية القيم والمعايير**، أي: **المفاهيم والمقاييس والقناعات**، وبالتالي فطبيعة هذه المعرفة تختلف قطعاً عن طبيعة المعرفة المتعلقة بأبحاث نظرية الوجود، فما يُشترط في نظرية الوجود من مطابقة الفكر للواقع، والتصديق الجازم المبني على الاستدلال القطعي في أبحاث العقيدة، لا يعود محل بحث في التشريعات والقوانين التي ستحدد ما هو الخير وما هو الشر؟ ما الذي سيحقق المصلحة العامة، أو ما هي المعالجات الصحيحة للمشاكل التي تعترض اجتماع الناس بعضهم ببعض؟ على أي الأفعال يحصل الثواب، وعلى أيها يحصل العقاب؟ هل في التشريعات نفعٌ أم مضرة؟ هل حكم الشارع في مصافحة الرجلِ للمرأةِ هو الحِلّ أم الحُرمة؟ هل الحَلُّ الصحيح لإشباع غريزة النوع في الإنسان هو من خلال الزواج، أم الزنا، أم الشذوذ، أو الإقلاع عن أي علاقة؟ وهكذا، فطبيعة هذه المباحث تختلف عن مباحث الاعتقاد، وقد سبق وتناولنا بشيء من التفصيل[143] التدليل القاطع على أن العقل البشري لا يملك القدرة على إنشاء التشريعات، ولا على الحكم عليها بالصحة أو البطلان، ولا يملك أن يحكم على التشريعات الواردة في القرآن والسنة بالصواب أو بالخطأ كمعالجاتٍ، ولم يُعطَ هذا الدور أصلا، وأنه إذ يُعطي لنفسه هذه الصلاحية وهذه المقدرة فإنما بما تزين له أهواؤه، وبمقاييس محدودة غير قادرة بتاتا على أن تحدد الخير من الشر، ولا الصواب من الخطأ، ولا النفع من الضر، ولا الثواب من العقاب[144].

فإذا لم يكن العقل قادراً على شيء من ذلك، فإن عليه أن يخضع للتشريعات التي جاء بها الوحي، وأن يكون موقفه منها: الطاعة وضبط السلوك بها، وبالتالي فعليه أن ينظر ما هو المنهج الذي ارتضاه الشارع للتعامل مع الأدلة والأمارات التي تكفي لاعتبارها أدلة مرتضاة عند الشارع للوصول لحكمه، هل يجب أن تكون قطعية؟ أم يكفي فيها الظن؟

وذلك انسجاماً مع التسلسل الفكري للبحث، الذي ابتدأ بنظرية المعرفة، وعلى أساسها خاض غمرات نظرية الوجود، فتبين للإنسان بالدليل القطعي أن الكون مخلوق لخالق، وأن الخالق أرسل رسلا، وأنزل معهم الكتب ليقوم الناس بالقسط، فوجب أن تنبثق نظرية القيم والمقاييس والقناعات والمعايير عن الاعتقاد الذي كان الجواب الصحيح العقلي الذي تم حل نظرية الوجود على أساسه.

---

[143] في فصل: البرهان على عدم قدرة العقل على إنشاء التشريعات.

[144] راجع كتابنا: (الصندوق الأسود للفكر الغربي)، فصل: **انعدام المقاييس المؤسسة للأخلاق وللخير والشر في ظل استبعاد الدين، وفصل: من هو الحاكم؟ لمن الحق في التشريع؟ لله تعالى أم للإنسان؟ فقد استفضنا فيه في إقامة الأدلة القاطعة على ذلك.**

الغاية من المعرفة تحدد الحاجة إلى نوع الأدلة الموصلة إليها

إذن، فإن الغاية من المعرفة تحدد الحاجة إلى نوع الأدلة الموصلة إليها، فمثلا: إعمال العقل لغاية إصدار الأحكام أو لإدراك ومعرفة القضايا المتعلقة بفهم الكلام، ومنه الأدب والفقه وفهم دلالات معاني الجمل والألفاظ، يختلف عن القضايا المتعلقة بفهم الحقائق كفهم الأخبار والأحداث والتحليلات السياسية، واتخاذ الموقف منها، وبحث ماهية (حقيقة) الأشياء، أو صفاتها أو خواصها، أو علاقاتها بعضها ببعض، يختلف عن بحث أفكار العقائد والتشريعات، فالعملية العقلية في كل هذه العمليات ستحتاج لأدوات منهجية مختلفة بحسب الموضوع، وحيث إن الموقف الناتج عن كل قضية من هذه القضايا يختلف عن الأخر، فالموقف المترتب على قضايا الاعتقاد هو التصديق والتكذيب، أي إنه موقف فكري، يدرس القضايا ويعرضها على الأدلة ليتخذ إزاءها موقفاً فكرياً، بالتصديق أو التكذيب، فتنقلها الأدلة من الشك إلى الظن إلى اليقين، أو العكس، بحسب مطابقتها للواقع الحقيقي الخارجي أو عدمه، بينما الموقف من التشريعات والقوانين هو موقف فكري أيضا، ولكن غايته وموضوع بحثه هو العمل وضبط السلوك وتنظيم العلاقات، والعقوبات والالتزام والطاعة والتأسي والاتباع، وكون معرفةِ طبيعةِ وماهيةِ وخواصِ الأشياء قائمٌ على تراكُبٍ معقّد، وتصرفٍ للمادة يتأثر بعواملَ خارجيةٍ كثيرةٍ يصعب حصرها في المختبر، ويصعب قياسها قياساً قطعياً، فإن العلم التجريبي سيكتفي بنتائج ظنية، لكن هذه النتائج الظنية -في أحيانٍ كثيرة- بالغة في الدقة لدرجة القدرة على تفتيت الذرة واستخراج الطاقة منها، ولدرجة أن تطلق صاروخا فيصيب نقطة محددة بدقة بالغة، وهكذا.

لذلك لا يصح تصور أن الموقف من قضايا التشريع سيكون هو الموقف من قضايا الاعتقاد، لاختلاف طبيعتهما أيضاً، ولاختلاف قدرة العقل على الحكم على كل منهما، فالعقل يملك أدوات التفكير في الأدلة التي تثبت قضايا الاعتقاد، ويستطيع الحكم عليها بالتصديق والتكذيب، أي بمطابقة الواقع أو مخالفته، فيكون اعتقاده صحيحاً أو فاسداً، بينما لا يستطيع ذلك في قضايا التشريعات والأمر والنهي والخير والشر، لعدم امتلاكه الأدوات والمعلومات التي من خلالها يستطيع إصدار ذلك النوع من الأحكام.

عشرون سبباً تجعل خبر الآحاد ظنياً في ثبوته:

استفضنا في كتابنا: (أدلة الاعتقاد) في بيان وشرح عشرين سبباً جعلت خبر الآحاد ظنيا في ثبوته، وننقل هنا أهمها، وهي أن ناقل الخبر غير معصوم، وبالتالي فاحتمال الخطأ، والكذب والوهم والنسيان وما يعتري الانسان غير المعصوم موجود في كافة ناقلي أخبار الآحاد، -إلا الصحابة من ناحية الكذب كما سنبين بعد قليل إن شاء الله- ومن الأسباب الأخرى التي تجعل خبر الآحاد ظنياً: اشتراط الشارع في بعض العمليات التي مبتناها أصلا على الظن شهادة الواحد والاثنين والأربعة، أي إنه لم يكتف بشهادة الواحد، ففي الشهادة أمَرَ بوجود شاهدين عدلين، وفي الزنا أمَرَ بشهادة أربعة من الشهداء، فلو كان خبر الواحد يفيد العلم القطعي

لاكتفى به في موضــع عملي يبنى على الظن، ولم يُجوّز نســخَ القرآنِ ولا الأخبارَ المتواترةَ بخبرِ الآحادِ، وقد روى لنا أئمة المحدثين أحاديث صحيحةً صوّب فيها بعض الصحابة بعضهم الآخر فيما نقلوه، أو استدركوا عليهم فيما رووه حين كان موضع وهْمٍ أو نِسيانٍ أو سَماعٍ لِطَرَفِ الحديثِ دونَ طرفِهِ الآخر، وروى بعضهم الحديث بإضافات لم ترو في بعضها الآخر، فهذه بعض الأسباب التي جعلت خبر الآحاد ظنياً في ثبوته.

ولكن في المقابل، نجد أن علماء الحديث والأصــوليين اختلفوا في القرائن أو المرجحات التي ترفع الظنية عن خبر الآحاد على أربع مدارس، أولها أن جلالة قدر الشــيخـــين البخاري ومسـلم رضــي الله عنهما في علم الحديث ومكانتهما فيه وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول رفعت الظنية عما ورد في الصحيحين، ورآى أخرون من علماء الحديث أن الظنية ترتفع بإجماع أهل العلم بالحديث على خبرٍ بعينه، ورآى أخرون أن تلقي الأمة للحديث بالقبول يرفع عنه الظنية،

وما نراه في هذه الآراء الثلاثة: أن هذه القرائن لم ترفع الظنية في الثبوت لتوصلنا إلى اليقين، **إذ إن اليقين غير مطلوب في إطار الغاية التي سنستعمل فيها هذه الأحاديث -أعني التشريع**، فقد تدارك التشـريع جزئية الظنية بقيامه على منهج استنباطيٍّ دقيقٍ قائم على الاجتهاد، سنرى أثره في معالجة جزئية الظنية بعد قليل إن شـــاء الله تعالى-. فالأحاديث المختلفة في ألفاظها احتاجت من العلماء الجهابذة مناهج دراســـات ومقارنات ضــخمة، كان أثرها العظيم أنها عرجت بالأحاديث في معارج الاقتراب من غلبة الظن المفضــية إلى طمأنينة القلب بصــحة الأحاديث الصــحيحة والحســنة وتدقيق درجتها والحكم عليها حكما نطمئن إلى نتيجته على مستوى الحرف، وبالتالي تتحقق صحة النسبة بينها وبين المصطفى ﷺ على الدرجات التي أفضت إليها تلك الدراسات، ولا يعود البحث: هل يمكن أن يكون الصحيح أو الحسن موضوعاً مكذوباً على الرسول ﷺ؟ بل القضايا الخمس التي بحثناها بدقة في فصل: لم يعد بحثُ "التَّقَوُّلِ على الرَّسولِ ﷺ" وارداً، ولكن انحصر البحث في أمورٍ خمســة، وهي باختصــار: الأول: دقة تأدية ألفاظها للمعاني التي قالها الرســول ﷺ، والثاني: وإحاطة الألفاظ المروية عن الرســول ﷺ بتلك المعاني التي قالها الرســول ﷺ بدقة، والثالث: تحقيق طريقة وصــول هذه الأحاديث إلى من اتصــل بالرســول ﷺ ومدى قوة انطباق شــروط علماء الحديث فيهم. والمعيار الرابع: سلامة الحديث من العلة والشذوذ. والخامس: قوة تحقق المعايير الأربعة السابقة في كلِّ حديثٍ بعينه، بتفاصيل أكثر ذكرناها في ذلك الفصل، فراجعها مشكوراً.

ورآى آخرون -وهو الرأي الذي نرجحه من بين كل هذه الآراء- أن الذي يرفع الظنية عن أخبار الآحاد هو تواترها المعنوي، أي إن الظن يرتفع عن المعنى الذي ورد في مجموعة من أخبار الآحاد بصــورة أفضــت لتواتر ذلك المعنى في مجموعها، وقد فصلنا في التواتر المعنوي واللفظي في كتابنا: الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي.

واجتمعت كلمة الأصــوليين على أن خبر الآحاد إذا ثبتَ (أي ثبت أنه صــحيح أو حســن) فإنه يفيد العلم بوجوب العمل، واجتمعت كلمتهم على أن الأحكام الشــرعية العملية يجوز أن تبنى على الظن، إذ جاء الدليل الشرعي القاطع على ذلك الجواز.

لماذا حكم علماء الحديث على الأحاديث بالصحة والحسن لا بالقطع والظن؟

رأينا أن الوصـــف الذي حازته الأحاديث بعض إخضـــاعها لدراســـة منهجية من قبل علماء الحديث هو: الحديث الصـحيح، والحسـن، والضـعيف، ...الخ، ولم نجد وصـفهم للحديث الصحيح الخالي من الشـذوذ والعلل القادحة بالقطعي مثلا، فما الفرق؟

قال النووي في التقريب: "وذكر الشـيخ -يعني: ابن الصـلاح- أن ما روياه -يعني البخاري ومسـلم- أو أحدهما فهو مقطوع بصـحته، والعلم القطعي حاصـل فيه، **وخالفه المحققون والأكثرون**، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر".

وفي النكت على مقدمة ابن الصـلاح للزركشـي: "وأيضـاً فيُنقض بفعل العلماء في ســالف الأعصـار من تعرضـهم لأحاديث الصحيحين، وترجيح بعضـها على بعض باعتبار من سـلم من الكلام على من لم يسـلم منه وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسد باب الترجيح".

ومعلوم باسـتقراء القرآن الكريم والأحاديث أن الاحتجاج بالدليل على المسـائل العملية لا يشـترط فيه أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة؛ لأننا متعبدون بغلبة الظن، كذلك الأمر، فإنه لوجود نحو عشـرين سـبباً تجعل الحديث ظنياً في ثبوته، ويمتنع معها أن يكون خبر الآحاد قطعياً بذاته، بل احتاج مرجحات وقرائن خارجية عنه ترفع عنه الظنية، فلم يكن للعقل أن يجازف بإصـدار الحكم بالقطع المفضـي للعلم الضـروري عليها، لكن، برأيي أن بحث الحديث من باب القطع والظن إنما يخدم فقط قضـية صـحة أو عدم صـحة الاحتجاج بالأحاديث على قضـايا الاعتقاد، أما حين كان البحث مُنْصَـبَّاً على قضـايا التشـريع، فلا يلتفت إلى زاوية "ظني الثبوت"، ولا يرد بحث: "هل نقطع بصحة الصحيح"؟

لقد احتجنا لبحث القطع في قضايا الاعتقاد لأن موضوعها إثبات صحة الحكم بمطابقة الواقع عن دليلٍ بين قضيةٍ فكريةٍ، ووجودٍ خارجيٍّ عن الذهن تتعلق به تلك القضـية الفكرية، فيصـدق صحة **انطباق** النسـبة الذهنية (أي الحكم بالتصـديق الجازم) على النسـبة الخارجية (أي القضـية العقدية التي يتطلب الإيمان بها)، لذا كان القطع واليقين حجر الزاوية في مباحثها، أما في قضايا التشريع والسلوك وتنظيم العلاقات المجتمعية، وتحديد المصـلحة العامة، والخير والشـر، فهذه المباحث لا تتأسـس على بحث القطع واليقين، وليسـت محلا للتجارب ولا للحكم عليها بالصـحة والخطأ، كأن تقول مثلا: إن إباحة بيع الخمر يفضــي إلى ازدهار التجارة، فكان من الخطأ تحريمها، أو إن علينا أن نســتورد نظام التأمين أو البنوك، لا يقال هذا، وإنما هي تشــريعات يكون الموقف تجاهها: الطاعة، والامتثال، والأســوة الحســنة، وإحســان العمل، والثواب والعقاب، وابتغاء رضــوان الله، والحلال والحرام، وما شــابه، وهذه الزوايا يكفي فيها أن ندرس درجة صـحة الحديث، وقوته في تحديد الحكم الشـرعي، وأن يكون جزءا من منظومة أدلة تفصـيلية تعلقت بمسـألة معينة، سـد كل دليل منها

جزءاً معيناً من عملية الاستنباط وأفاد معاني معينة استقرت في النهاية في صورة غلبة الظن بأدائها الكلي لمعنى معين يتعلق بالمسألة يكون هو الحكم الشرعي.

أما بالنسبة لصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ، وثبوت أنه هو قال تلك الألفاظ أو المعاني، فبحثه يكون بصورة منهجية تفضي إلى إعطاء كل حديث، وكل رواية، درجة من الصحة، أو الحسن، أو الضعف، وبدراسة السلاسل المتعددة التي نقلت الحديث، وحيث إن شروط الحديث المتواتر شروطٌ عقليةٌ كلها، فمتى ما توفرت في الخبر أفضت إلى العلم الضروري، ولا يستطيع العقل البشري تكذيبها، وحيث إن شروط أخبار الآحاد (ما دون المتواتر) منها العقلي، (كاتصال السند مثلا)، ومنها الشرعي، (كقبول رواية العدل ومنع قبول رواية الفاسق) فإذا توفرت هذه الشروط جميعها وفقا لدراسة منهجية دقيقة، فإن العقل البشري لا يستطيع تكذيبها، وسيرجح صدقها ترجيحا يصل لغلبة الظن (لأنها ابْنةُ منهجها، ومنهجها في ميزان العقل منهج بالغ الدقة أحاط بأصول علم الدراية أي علم أصول الحديث من كل جوانبه)، ولأن الأحاديث نُقلت في كتب الفقه، وعلى ألسنة الرواة، وفي مدارس الحديث والمحدثين، وعمل المجتمع الإسلامي وفقا لأحكامها، ونقلها عمليا، واستدل بها على أحكام حياته، واتخذها حكما في تصرفاته وشؤونه، وحكمت بها الدولة، وأقام علماء الإسلام مناهج لبحثها وتنقيتها، وللحكم عليها، وفقا لدراسة علمية، استطاعت أن تَسِمَ كل حديث أو رواية بوسمٍ يبين **درجة دقة وقوة صحة أدائها لعين الألفاظ والمعاني التي نطق بها الرسول ﷺ**، ودرجة خلوها من العلل والشذوذ، استطاعت مناهج المحدثين إذن أن تثبت أن ما حكمه الصحة والحسن فإنه صدر عن رسول الله ﷺ، وهو جزء من السنة، فلم يعد معنى: ظني الثبوت، احتمال أنه مكذوب على رسول الله ﷺ، بل انتقل البحث إلى تحديد درجة دقة أدائه لعين الألفاظ والمعاني التي صدرت عن الرسول ﷺ، ضبطا، وتحملا، وأداءً، وتثبتاً، وتحقق ذلك في السلاسل كلها، ومقارنتها بغيرها؛ فإذا ما تحققت فيه صفة: الحسن أو الصحة، صلح الاستدلال به على قضايا التشريع التي ارتضى الشارع فيها غلبة الظن!

لذا كان الصواب أن تصدر الأحكام على الأحاديث بالصحة بدرجاتها المختلفة، وبالحسن بدرجاته المتعددة، وبهذه المعايير الدقيقة التي استقرت عليها مناهج علم الحديث.

يستحيل على الصحابة المرضي عنهم الكذب في نقل الشرع قرآناً وسنةً:

إن الشارع الحكيم قد عدَّلَ الصحابةَ رضوان الله عليهم، وصرح القرآن الكريم بالرضا عنهم، وهذا الرضا وهذا التعديل ينفي عنهم احتمال الكذب على الله وعلى رسوله فيما نقلوه من الشرع، إذ إن الله تعالى أعلمنا أن نبيه ﷺ لن يكذب عليه، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة 44-46]، بمعنى أنه لا يقبل الكذب عليه من قِبَلِ نبيه ﷺ؛ وحاشاه ﷺ أن يفعل، وهذه الآيات تبرئه ﷺ من مَظِنَّةِ التَّقَوُّلِ، ومن باب أولى أنه سبحانه وتعالى لن يقبل التَّقَوُّلَ والافتراء ممن هو دون الرسول ﷺ مكانة من الصحابة، إذ إن الصحابة هم واسطة نقل الشرع من كتاب وسنة

بالرواية، فلن يقبل أي تقَوُّل منهم على الشـــارع؛ ولن يقبل منهم الكتمان أيضـــاً، أي **لا زيادة في الشـــرع ولا نقصـــان**، بل هو محجة بيضـــاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولم يرتض الله تعالى لنا الإســـلامَ ديناً كاملاً غير منقوصٍ ليتم تغييره أو إنقاصه أو الزيادة في كماله بعد ذلك على يد أي أحد خصوصاً الصحابة!

إذن: حين أعلمنا القرآن الكريم أن الله تعالى رضـــي عن الصـــحابة من المهاجرين والأنصـــار والذين بايعوا بيعة الرضـــوان، علمنا أن تهمة الكذب منفية عنهم، وهي أخطر التهم التي تنفي العدالة، فيبقى احتمال الوهم والنســـيان والخطأ على آحاد الصـــحابة لكن ينتفي عنهم الكذب في نقل الشـــرع، كذلك، فإن الله تعالى حين أعلمنا بأن على من يبلغ الوحي عنهُ تعالى رَصَدٌ ليعلم أن قد أبلغ الرسالات بشكل تقوم به الحجة على الخلائق، وبشكل ينقل لنا الإسلام الذي ارتضاه الله لنا كاملاً تاماً تتم به النعمة على الخلائق إلى يوم الدين، بلا زيادة ولا نقص، فإن هذا الأمر يحوط التشـريع -الذي نقل لنا رواية- بنفس الرصـد الذي يحفظه ويؤديه بالصـورة التي تقوم بها الحجة، فيكون المنهج الذي ينقي الصحيح والحسـن من الضـعيف من الموضـوع، بمجموع المحددات والقرائن والمرجحات التي فيه ضـمانة لقيام الحجة به على الخلائق بوصـول التشـريع لهم كاملاً غير منقوص، وهذا أحد الأدلةِ القطعية على صحةِ نسبةِ السُّنَّةِ إلى الرسول ﷺ.

معنى التصديق والتكذيب

إذا ما أردنا التحقق من صـــحة خبر متعلق بواقع محســـوس، كأن يقول قائل أن زلزالا وقع في تركيا، فإن الحكم عليه بالصـــدق يكون بالتحقق من حصـــول ذلك الزلزال، وأما إذا كان الواقع الذي نريد الحكم عليه لا يقع تحت الحس وأدوات البحث، كالخبر عن طوفان نوح مثلا، أو عن أصـحاب الفيل، أو عن أن الرســـول ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، فسـبيل التحقق يختلف، فمن أدواته: الأدلة التاريخية مثل الكتب والمخطوطات والوثائق الرســـمية والرســـائل القديمة التي قد تحوي تفاصـــيل متعلقة به، وقد يتم البحث في الأدلة الأثرية، مثل النقوش والمقابر التي تحوي سـجلا ومعلومات عن حقب زمنية معينة، وقد يبحث في الأدلة الشـفوية التي تتناقلها الأمم عن حضـــاراتها الســـالفة، ومنها الأشـــعار التي توثق أحداثاً معينة، ومنها الأخبار التي دونت في مدونات الفقه والحديث التي تعود إلى عصـــر قريب جدا من الحدث أو الخبر الذي يراد توثيقه، ومنها تمثّل هذه الأخبار في حياة الناس وعيشـهم بناء عليها، خصـوصـا إذا تسـببت هذه الأفكار بقلب نمط معيشـتهم من جاهلية إلى إسلام، فتجسـدت هذه الآيات والأحاديث في بيوعهم ونكاحهم وعلاقاتهم وسـلوكهم الشـخصـي على مســـتوى جماعي، وهكذا، ويمكن للدراســـات المنهجية التحقق من الوقائع التي حصـــلت في الزمان القديم، ويمكن أيضـا أن يقوم الدليل العقلي القاطع عليها، بأن يثبت أن القرآن كلام الله وأنه معجزة، فلا بد حينها من التسـليم والإيمان بصـدق ما جاء فيه من أخبار، وحين يوضـح لنا القرآن الكريم منهجا للتعامل مع العقائد أو مع التشريعات، يتوجب التسليم بصحة ذلك المنهج.

هل معنى: حديث صحيح لكنه ظني الثبوت، احتمال أن الرسول ﷺ لم يقل الحديث؟

وأما بالنسبة للتصديق بحديث الرسول ﷺ، مثلا: «إنما الأعمال بالنيات» أو غيره من الأحاديث، فسبيل التصديق بصحة ودقة نسبتها إلى الرسول ﷺ ما يلي:

أولا: اجتماع الأدلة على أداء معنى:

يضرب الإمام الشاطبي مثلاً في مسألة إفادة اجتماع الأدلة في المسألة التواتر المفيد للقطع؛ أو غلبة الظن القريبة من القطع (في استنباط حكم للصلاة من آية ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ليصل إلى أن الاستدلال المتوقف على المقدمات الظنية ظني فلا يكفي لاستنباط حكم الصلاة، ولكن ما حُفّ به موضوع إقامة الصلاة من مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها، وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ...) هذه الأمور انبثت في أمارات متفرقة من آيات (قطعية أو ظنية الدلالة) وأحاديث (ظنية الثبوت، قطعية أو ظنية الدلالة في آحادها)، قطعت بمجموعها الذي أفاد تواترا معنوياً، وبدارستها التحليلية المنهجية الاستنباطية بفرض الصلاة.

ثانيا: البحث في صدق المخبرين من الرواة، حتى يبلغ صدق من اتصل بالرسول ﷺ مباشرة ونقل عنه الخبر، والاطمئنان والوثوق بالسلسلة كلها، ودراسة تعدد الروايات، وتعدد سلاسل انتقال الروايات، مما يجعل المقارنة بها تفضي لارتفاع الشك عن آحادها، وبلوغ أعلى درجات غلبة الظن بنسبتها إلى الرسول ﷺ.

يُدرس احتمال الوهم والكذب والخطأ والنسيان دراسة منهجية متكاملة شاملة تقوم بمعرفته وتحديده، أو وضع المنهجيات والمحددات التي تقلص تأثيره إلى دائرة مقبولة، فمثلا: إن اجتماع الروايات وتوافقها مع تعدد طرقها، ودراسة قدرة كل ناقل للحديث على الحفظ والضبط والإتقان، وبقدرة كل ناقل فيها على وعي ما ينقل ودقته في نقله، ودراسة عدالته (بانتفاء الخوارم الشخصية أو المجتمعية[145] التي تطعن في العدالة)، واتصال سند الرواية، ومقارنتها بالأسانيد الأخرى واختبار الطرق المختلفة للروايات المشابهة للمتن ذاته، ينقل فيها العدول عن العدول، حتى تتقوى دلائل الصدق باعتضادها بكثرة الطرق واتحاد هذه الطرق واتفاقها على نصوص بعينها، ودراسة المتن، وتعاضد الأحاديث على إقامة أنظمة حياة متكاملة (كالأحاديث المتعلقة بإقامة نظام التكافل الاجتماعي مثلا، كلها يشُدُّ بعضها أَزْرَ بعضها)، فهذه العوامل وغيرها مما سطر في مناهج علوم الحديث عوامل تدفع إلى ترجيح الصدق (بحسب قوة التصحيح) وللطمأنينة والثقة والقبول بأن هذا الناقل يؤخذ عنه، فإذا ما اعتضد المتن بسلاسل متعددة ازدادت الثقة وقوي التصحيح، وينشأ عنه ما اصطلح الأصوليون على قوله وهو: أنه يفيد العلم بوجوب العمل. وهذا كله يتم وفقاً لمنهجية بحث علمية دقيقة، خضعت لها كل المتون وكل الرواة وكل السلاسل، ولا يجوز التشكيك فيه لأسباب اعتباطية محضة!

[145] (والخلق شهود الحق)

وقد فصــلنا فيه بقدر كاف في فصــل: (معالم بارزة تظهر دقة مناهج علوم الحديث)، هذا الاتباع كفيل بالتحقيق في صحة وحسن الأحاديث وبيان عللها وإشكالياتها وحلها، وتدارك أي أثر لاحتمالية الوهم والنسيان والخطأ، الذي نتداركه بإخضاع الرواية للفحص الدقيق وعرضها على غيرها، بمنهج علمي دقيق، لذلك وجدنا روايات تســتدرك على غيرها فتســد الخلل الذي وَهِمَ فيه راو، أو نسـي، يســده راو آخر ســمع نفس الحديث، وهكذا،

ثالثا: التطبيق العملي للسنة منذ عصر النبوة، والذي تجسد طريقة عيش، وأعرافا مجتمعية، واجتهادات فقهية، وانبث في بطون كتب الفقه، وعلى ألسـنة الرواة وفيما سـطروه، يفضـي لارتفاع الشـك عن آحادها، وبلوغ أعلى درجات غلبة الظن بنسبتها إلى الرسول ﷺ.

رابعاً: اسـتدراك الصـحابة بعضـهم على بعض، حيث إنهم هم من سـمع الحديث ابتداءً، وهم فقط من يستطيع توضيح الظروف المحيطة بالرواية، واستكمال ألفاظها، وهذه المستدركات تتدارك العوامل البشرية التي قد تكون حفت آحاد الرواة من الصـحابة، كالسـهو والنسـيان، وسـماع طرف من الحديث دون بقيته، وتناقل هذه المستدركات بسلاسل متعددة.

خامساً: وحيث إن شـروط الحديث المتواتر شـروطٌ عقليةٌ كلها، فمتى ما توفرت في الخبر أفضت إلى العلم الضـروري، ولا يسـتطيع العقل البشـري تكذيبها، وحيث إن شـروط أخبار الآحاد (ما دون المتواتر) منها العقلي، (كاتصــال الســند مثلا)، ومنها الشــرعي، (كقبول رواية العدل ومنع قبول رواية الفاســق) فإذا توفرت هذه الشــروط جميعها وفقا لدراســة منهجية دقيقة، فإن العقل البشـري لا يسـتطيع تكذيبها، وسـيرجح صـدقها ترجيحا يصــل لغلبة الظن (لأنها ابْنةُ منهجها، ومنهجها في ميزان العقل منهج بالغ الدقة أحاط بأصــول علم الدراية أي علم أصول الحديث من كل جوانبه).

براءة الذمة، العدالة في الشهادة دليل على وجوب قبول الرواية عند تحقق شروطها

ومن القضـايا التي يكاد يتفق عليها البشـر كلهم (تقريبا) في القضـاء "براءة الذمة"، وفي الإسـلام نرى أن كل المسلمين عدول إلا من ثبت عليه خلاف ذلك، ومسألة الكذب في الرواية يتم تكذيبها ممن شهد الواقعة وكذَّبَ الرواية، أي لا يتم إلا من قبل الصـحابة المعاصـرين للرسـول ﷺ، فإذا لم نجد مسـتنداً توثيقياً يوثق تكذيب الرواية فإن العقل السـليم لا يملك الحكم بتكذيبها، ولما كانت مسـألة الكذب مسـألة غيبية تحتاج إلى دليل، وجدنا الشــارع قد أحاط هذه المســألة بالعناية التامة بإقامة ضــوابط قبول الشــهادة، وعند توفر هذه الضـوابط، يغلب علينا القطع أو الظن بصـدقها، (وعلى هذا يجري القضـاء في الدنيا كلها بناء على الشـهادة)، فالقاضي يحكم بما استقر لديه من البينات على القضية، ومن هذه البينات ومن أهمها: الشهادة، وهذا عُرف الشـارع في مثل هذه المسـائل، فمثلا: هل قتل القاتل عمدا أم خطأ؟ من الصـعب التحقق من نية القاتل، لكن البحث في أداة الجريمة قد تعين على تحديد النية، ومثل ذلك هل كان الراوي صادقاً أم كاذباً؟ نستطيع تحديد

ذلك بالتحقق والبحث في شـروط الرواية (العقلية والشـرعية) لنعرف من خلالها هل هذا الحديث صـدر عن رسـول الله ﷺ، ومثل الحال الذي ذكرناه عن البينات والشـهادة في القضـاء، فإن قبول الرواية في الحديث لا يقتصر على عنصر عدالة الرواة، بل يعتضد بعناصر كثيرة وفقا لدراسة منهجية علمية كاملة لكل نص، الأمر الذي يجعل عالم الحديث يصـل إلى أن "تسـتقر لديه البينات للحكم على الحديث"، فما صـح من الحديث أخذنا به وعملنا به، وثبت عندنا أنه حديث صحيح أو حسن، وما لم يثبت تركناه[146].

لكن الأمر اختلف في نظرية المعرفة الإسـلامية حين تعلق الأمر بالعمل وبالسـلوك، وبأنظمة الحياة، حيث إن أفكار العمل وأنظمة المجتمع أفكار قابلة للتطبيق أي هي ضـوابط للسـلوك وللعلاقات، بينما الأمر مختلف في الأعمال، اختلافه في القضـاء، الذي يُعَلِّمُنا درسـاً بليغاً في إصـدار الأحكام، فمثلا، من المعلوم أننا مطالبون بإصـدار أحكام لفض الخصـومات في أمور المعاش، والتي قد نسـتطيع التوصـل في بعضـها إلى القطع في الحكم، كأن يشـهد جمع غفير يسـتحيل تواطؤهم على الكذب على جريمة قتل، ويعترف القاتل، ولكن قضـايا أخرى لا يسـتطيع فيها القضـاء أن يبني حكمه على القطع، لذلك، وجدنا أن الشـارع الحكيم قد أمرنا بأن نبني القضـاء على بينات مقبولة، ودراسـة منهجية للمنازعات، تصـلح أسـاسـاً لأحكام عادلة في الدنيا، تسـتطيع هذه البينات وهذه التحليلات في الغالب أن تساعد على بلوغ دقة مقبولة لإصـدار حكم يترجح فيه عند القاضـي، ولكنه لن يضـمن أن ينتفي الظلم في كل حالة، لأننا لا نعلم الغيب، ولا ما تغيبه نفوس الشـهود، لذلك لم يتوقف إنفاذ الشـهادات على اليقين بما تخفيه نفوس الشـهود، ويبقى العدل الإلهي في القيامة الملجأ الأخير لمنع الظلم، وللاقتصـاص ممن شـهد ظلماً أو زوراً، والشـاهد فيما ذلك كله، أنه من المقبول عند البشـر كلهم أن يبنوا القضاء على بينات منها القطعي، ومنها الظني.

من هنا يأتي حديث رسـول الله ﷺ: عن أم سـلمة رضـي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشـرٌ، وإنكم تختصـمون إليَّ، ولعل بعضـكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضـي له بنحو ما أسـمع، فمن قضـيتُ له بحقِّ أخيهِ فإنّما أَقطَعُ لهُ قِطْعَةً من النَّارِ» متفق عليه، فالقاضـي حين يقضـي يحكم بما اسـتقر لديه من البينات، لكن للإنسـان على نفسـه بصيرة، ولو ألقى معاذيره، فهو يعلم في قرارة نفسـه أنه يظلم أخاه فيما يتنازعان فيه، فيخبره الرسـول ﷺ أن القاضـي إذ يقضـي له ما لا حق له فيه، لأنّه أَلْحَنُ بالحجة من خصمه، فإنما يقطع له قطعة من النار، فليتق الله ولا يستحلها! لكن القاضي إنما قضى له بناء على ما استقر لديه من البينات والشهادات والحجج التي تعرض عليه، فقضاؤه لا يبنى فقط على القطع في كل مرة!

وحتى نبلغ درجة مقبولة من تحقيق العدل في القضايا المختلفة، اشترط الشـارع أنصبةً معينةً للشـهادة في القضـاء، ففي إثبات الرضـاع اكتفى بشـهادة امرأة واحدة، وفي الزنا جعل نصـاب الشـهادة أربعة شـهود عدول، فإذا شـهد ثلاثة عدول، مهما كان مبلغهم من الصـدق والتقوى والإيمان والورع، ولم يسـتطيعوا الإتيان بشـاهد

---

[146] الأستاذان الأصوليان: عبد الحميد الشرباتي، وعلي أبو الحسن.

رابع، يقام عليهم الحد، ولا تقبل شـهادتهم، لا لأننا نحكم عليهم بأنهم كذبوا في شـهادتهم، ولكن لأنهم لم يأتوا بنصاب الشهادة المقبول شرعا لاعتباره بينة على الجريمة، بل اعتبر الشارع إقدامهم على الشهادة دون امتلاك النصاب مُسقطاً لشهادتهم أبداً إلا أن يتوبوا، واعتبروا لأجل ذلك من الكاذبين، مع أنه يمكن أن يكون الزنا قد وقع فعلا، وأنهم قد رأوه فعلاً. وإنما يُتَّقى بالعقوبة المغلظة كي لا يجرؤ من لا يملك النصاب على الشهادة، وهو صادق في شهادته، لكنه لا يملك النصاب، فيتجرأ معه من عنده استعداد للكذب على ذلك، فيُحدث البلبلة بشهادة منقوصة، لا يؤخذ بها في القضاء، ولكنه ستضر أطرافاً يتهمهم بالزنا! فهذه أنصبة شرعية يجب تحقيقها ويمنع العبث فيها!

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه:

"وَأَوْجَبَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَلَى عِبَادِهِ حُدُودًا وَبَيْنَهُمْ حُقُوقًا فَدَلَّ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ بِشَهَادَاتٍ، وَالشَّهَادَاتُ أَخْبَارٌ، وَدَلَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ الشُّهُودَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ، وَأَمَرَ فِي الدَّيْنِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَفِي الْوَصَايَا بِشَاهِدَيْنِ ... فَكَانَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُؤَدِّي خَبَرًا كَمَا تُؤَدِّي الشَّهَادَاتُ خَبَرًا، وَشَرَطَ فِي الشُّهُودِ ذَوِي عَدْلٍ وَمَنْ نَرْضَى، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُ أَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ حَتَّى يَكُونَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ وَرِضًا فِي خَبَرِهِ، وَكَانَ بَيِّنًا إذْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا قَبُولَ أَهْلِ الْعَدْلِ أَنَّهُ إنَّمَا كَلَّفَنَا الْعَدْلَ عِنْدَنَا مَا يَظْهَرُ لَنَا لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَغِيبَ غَيْرِنَا، **فَلَمَّا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِقَبُولِ الشُّهُودِ عَلَى الْعَدَالَةِ عِنْدَنَا وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى إنْفَاذِ الْحُكْمِ بِشَهَادَاتِهِمْ، وَشَهَادَاتُهُمْ أَخْبَارٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِمْ وَعَدَدِهِمْ تَعَبُّدٌ**، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ عَدَدٌ إلَّا وَفِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَكَانَ فِي قَبُولِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ مَقْبُولًا مِنْ وُجُوهٍ مِمَّا وَصَفْت مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا ثَبَتَ وَشُهِدَ بِهِ عِنْدَنَا مَنْ قَطَعْنَا الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ إحَاطَةً عِنْدَنَا عَلَى الْمَغِيبِ، وَلَكِنَّهُ صِدْقٌ عَلَى الظَّاهِرِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ عِنْدَنَا، **وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِ الْغَلَطُ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْضِ عَلَيْنَا مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** وَلَا يُؤْخَذُ عَدَدُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ عَنْهُ ﷺ إلَّا بِأَحَدِ الدَّلَائِلِ الَّتِي قَبِلْنَا بِهَا عَدَدًا مِنْ الشُّهُودِ فَرَأَيْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَبُولِ **خَبَرِ الْوَاحِدِ** عَنْهُ **فَلَزِمَنَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ نَقْبَلَ خَبَرَهُ** إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ كَمَا لَزِمَنَا قَبُولُ عَدَدِ مَنْ وَصَفْت عَدَدَهُ فِي الشَّهَادَةِ، بل قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْهُ أَقْوَى سَبَبًا بِالدَّلَالَةِ عَنْهُ، ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ مَاضِي أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ إلَى الْيَوْمِ خَبَرًا نَصًّا مِنْهُمْ وَدَلَالَةً مَعْقُولَةً عَنْهُمْ مِنْ قَبُولِ عَدَدِ الشُّهُودِ فِي بَعْضِ مَا قَبِلْنَا فِيهِ".[147]

[147] الأم للشافعي > كتاب اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي

الدليل على أن القرآن الكريم قضى بجواز بناء الشرع على الظن:

وهنا لا بد من كلمة مهمة جداً، وهي أن الإسلام له طريق في الإيمان، يقوم على الاستدلال بالأدلة القطعية العقلية على وجود الخالق سبحانه، والتدليل على الصلتين بين الخالق والخلق، صلة الإيجاد، وصلة التنظيم والأوامر والنواهي، أي أنه أوجد الخلق وأنه نظم الكون وأن النظام الذي يسير عليه الانسان في الحياة الدنيا لا بد وأن يستقى من خالقه، كما ولا بد أن يعلم الخلق ما يأمرهم به خالقهم وينهاهم عنه، ﴿أيحسب الانسان أن يترك سدى﴾ ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ [المؤمنون 115]، ومن ثم الاستدلال على صحة رسالة الرسول ﷺ بالمعجزة، فيكون واجبا علينا بذا أن نقبل ونسلم بكل ما يخبر عنه وما يريده رب العالمين سبحانه منا، سواء في العقائد أو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأفعال كلها،

<u>**أولا:**</u> لقد خط لنا القرآنُ منهجاً بَيِّناً واضحاً في طبيعة النظام الذي سينظم حياتنا ومعاملاتنا، وسلوكنا، فالأحكام الشرعية هذه ثبت أصلها بالقطع، أي ثبت بطريق القطع أن الله تعالى أمرنا ونهانا.

وبالقطع أيضا ثبت أن الله أمرنا بأن لا نقول في الاعتقاد إلا عن علم ويقين وقطع.

وأنه أيضا سبحانه أمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما بلغ عن ربه، فما كان من خبره وصلنا ظنيا في ثبوته أو في دلالته وجب علينا أن نتبعه فيه ببلوغ غلبة الظن أنه هو حكم الله، فهذا الطريق الذي فرق بين العقائد في كونها تبتنى فقط على القطع، وبين الأحكام الشرعية العملية والتي تبتنى على غلبة الظن، وبعضها على العلم مما ثبت بالدليل القطعي كحرمة الربا وفرضية الصلاة، أقول، هذه الأحكام يجب اتباع ما غلب الظن أنه حكم الله فيها وهذا حكم الله الثابت بالقطع في هذه المسألة.

وثبت بالقطع اشتمال القرآن على المتشابه، **وأن أحكامه منها القطعي دلالة، ومنها الظني دلالة**، وهي أوامر ملزمة على وجهها قطعيّها وظنيّها على حد سواء، بل إن القرآن الكريم جعل الظني مُخَصِّصاً للقطعي، فحرمة النفس وحرمة قتلها قطعي، وكذلك حرمة المال، ويقضي القاضي بإباحتهما بشهادة الآحاد وهي شهادة ظنية بلا جدال[148].

<u>**ثانياً:**</u> بعث الرسول ﷺ اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام وكان كل رسول واحداً في الجهة التي أرسل إليها فلو لم يكن <u>**تبليغ الدعوة**</u> واجب الاتباع بخبر الواحد لما اكتفى الرسول ﷺ برسول واحد، وخبر الواحد ظني، إلا انه في هذه الحالة بالذات يكاد يكون الإجماع على ظنيته إن نحن أنزلنا الحكم على هذه الواقعة ووزناها بميزان أهل العلم، لأنه خبر واحد يخبر من أرسل إليه بالإسلام، أي ليس متواترا لفظا، ولا متواتراً معنى (<u>**بالنسبة لمن أُرسل لهم**</u>) وما كان رسول الله عليه سلام الله ليقيم على أحد الحجة في أمر الاعتقاد -وقد نهاه الله تعالى عن ذلك - بدليل ظني، فبالنسبة لهم هذا الرسول مجهول العدالة، وموضوع خبره مجهول، وبالتالي فالخبر برمته والراوي لا يفيدان بحق من أرسل إليهم إلا الظن، وفي ذلك حجة على أن

---

[148] السنة ومكانتها في التشريع. د. مصطفى السباعي ص 235-236 بتصرف.

هذا الدليل وهذه المسألة ليسا في العقائد لحرمة الاستدلال عليها بالظني كما مر، وكان دليلا على أن الدليل الظني يكفي في الحكم الشرعي، فهو هنا أمر يتعلق بالتبليغ لا بإقامة الحجة على الاعتقاد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في أمر مشابه لذلك: "وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث إلى الناحية التي هو معروف فيها، ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي ﷺ بعث ليستبريء شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه "[149].

ثالثاً: اعتبر الشرع الشهادة بخبر الآحاد، وهي أخبار ظنية في إثبات الدعاوى في القضاء، قال الإمام تقي الدين النبهاني: "وخبر الآحاد إذا كان صحيحاً أو حسناً، يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها ويجب العمل به، سواء أكانت أحكام عبادات أو معاملات أو عقوبات. والاستدلال به هو الحق. فإن الاحتجاج بخبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية هو الثابت، وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم. والدليل على ذلك أن الشرع قد اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى، وهي خبر آحاد، فيقاس قبول رواية السنّة وقبول الآحاد على قبول الشهادة، ذلك أنه ثبت بنص القرآن الكريم أنه يُقضى بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا، وبشهادة رجلين في الحدود والقصاص، وقضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقبِل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهذا كله خبر آحاد. وقد سار على ذلك الصحابة كلهم ولم يرو عنهم مخالف. والقضاء إلزام بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب ما دامت الشبهات التي تجعل الخبر مظنة الكذب قد انتفت وغير ثابتة. وهذا الإلزام ليس إلاّ عملاً بخبر الآحاد. فوجب بالقياس أن يُعمل بخبر الآحاد المروي عن النبي ﷺ لترجيح جانب الصدق ما دام الراوي عدلاً ثقة ضابطاً قد التقى بمن روى، فقد انتفت شبهة مظنة الكذب ولم تثبت عليه هذه الشبهة. فكان قبول خبر الآحاد عن الرسول ﷺ والاستدلال به على الحكم مثل قبول الشهادة والحكم بموجبها على الأمر المقضي به. **وعلى ذلك يكون خبر الآحاد حجة بدليل ما أرشد إليه القرآن**"[150].

إن القرآن نفسه، والذي فيه تبيانُ كل شيءٍ قد بَيَّنَ لنا أن السنَّة مُبيِّنةٌ لمجمله، فكان هذا الدور المنوط بالسنة جزءاً من تبيان القرآن، وأيضاً إن معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه لا يتم إلا بالسنة.

رابعاً: على أن الرسول ﷺ قال: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فالرسول ﷺ يقول: «نضّر الله عبداً» ولم يقل عبيدا، وعبداً جنس يصدق على الواحد وعلى الأكثر، فمعناه أنه يمدح الواحد والآحاد في نقل حديثه.

وفوق ذلك فإن النبي ﷺ يدعو إلى حفظ قوله وأدائه، فكان فرضاً على كل من يسمعه، واحداً أو جمعاً، أن يؤديه، ولا يكون لأدائه ونقله أثر من حمله إلى غيره إلاّ إذا كان كلامه مقبولاً. فالدعوة من النبي ﷺ إلى نقل

---

[149] الرسالة للإمام الشافعي - تحقيق أحمد شاكر (418/3).

[150] الشخصية الاسلامية الجزء الأول باب الاستدلال بالسنة.

أقواله، هي دعوة إلى قبولها ما دام المنقول إليه قد صدّق أن هذا كلام الرسول، أي ما دام الناقل ثقة أميناً تقياً ضابطاً يعرف ما يحمل وما يدع، حتى تنتفي عنه مظنة الكذب ويترجح فيه جانب الصدق. وهذا يدل على أن خبر الآحاد حجة بصريح السنّة وبما دلت عليه السنّة"[151].

خامساً: "أما **وقوع العمل بخبر الواحد فيدل عليه** قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [6 الحجرات] فجعل تعالى الموجب للتبين كونه فاسقاً فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب"[152].

سادساً: وإذا ما علمنا أن الشارع نفسه في القرآن الكريم قد أَذِنَ بالعمل بخبر الآحاد وجعله بَيّنةً من بينات القضاء في الشهادة، فإنه إذَنْ -قياساً- يقبلُهُ في إثبات روايات الأحاديث، "لقوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [122 التوبة]، أوجب تعالى على القومِ الحذر والامتناع مما أنذرهم وخَوَّفهم منه **الطائفةُ من الفِرقةِ**، قَلَّ المنذرونَ أو كثُروا – فالآية تنص على أن تنفر طائفة من كل فرقة هدفها التفقه في الدين، وباقي الفرقة تنفر في سبيل الله للجهاد، وكلمة الفِرقة لغةً تصدق على الثلاثة، فالطائفة التي تخرج من هذه الفرقة ستكون أقل عدداً منها أي إن الحد الأدنى للطائفة هو الثلاثة، فيصدق على الطائفة الخارجة من كل فرقة أن يكون عددها أقل من ثلاثة، فإذا ما تفقهت الطائفة في الدين، وكان عندهم ما ينذرون به قومهم حين يرجعون من نفرة الجهاد إليهم، فالحكم الشرعي هو وجوب حذر الفرقة نزولا عند إنذار الطائفة، وهذا يعني أن **قول الطائفة (والتي يمكن أن تكون أقل من ثلاثة)، حجة**، وهو المطلوب قياساً على الفتوى والشهادة."[153] وقد أجمع الصحابة أيضا على العمل بخبر الآحاد، مع أنه ظني الثبوت[154]، وهذه الآية صدَّقت صحة عملهم، فإن الفرقة التي أمرت بالإنذار آحاد، ويتحقق فيهم أن خبرهم الذي أنذروا به قومهم بالنسبة لقومهم ظني الثبوت أيضاً، وأمر الشارع بالعمل بنذارتهم واعتبرها (أي اعتبر خبرهم) من الدين أي من الوحي[155]، ﴿**لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ**﴾ بنص الآية، أي لينذروا قومهم بما فقهوه من الدين، وهذا يكفي لدحض

---

[151] الشخصية الإسلامية الجزء الأول باب الاستدلال بالسنة

[152] الاستدلال بالظني. فتحي سليم 130- 131

[153] الاستدلال بالظني. فتحي سليم 130- 131 بتصرف.

[154] (قد يكون مصدر الظنية في الثبوت دقة النقل، وقد يكون مصدرها احتمال الخطأ أو السهو أو النسيان، وغير ذلك، ويتحقق من ذلك كله بالمقارنة بالطرق الأخرى، أما الكذب فيتحقق وقوعه أو عدمه باتباع مناهج المحدثين وبه كشفوا عن الموضوعات)،

[155] ويشهد لذلك حصر النذارة بالوحي (راجع فصل: النذارة لا تكون إلا بالوحي والبرهان على أن السنة وحي)، ولما أمر الشارع باتباع الوحي حصرا، وأمر في الشرائع باتباع الرسول ﷺ، وسنته، من طاعتها واتباعها والاحتكام إليها، فدخل ما ثبت أنه من سنته في الوحي بدليل قوله ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ التي موقعها موقع الفَصل الجامع من الحد، وموقع ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ﴾ موقع الفصل المانع في الحَدّ، والأمر باتباع النبي الأمي ﷺ **دليل على دخوله في الحد**، أي دليل على أن قوله وفعله وأمره ونهيه من التنزيل، أي من الوحي، فإذا ما جمعنا هذا الفهم لما أصلناه آنفا عن قبول النذارة من الآحاد مع وجود الظنية في الثبوت فيها بالنسبة لقومهم، ولما وجب العمل بنذارتهم والقضاء بشهاداتهم، ثبت قطعاً اعتبار أن ما نقلوه لنا سُنَّةً بأنه نقْلٌ للوحي.

شبهة أن الظني من السنة يخرج من دائرة الوحي، فالخبر المروي عن الرسول ﷺ في ثبوته ظن، لكنه دين، ومن يرويه من الآحاد (حين التحقق من صحته باتباع قواعد علوم الحديث، وهذا التمييز مقتضاه العقلي التصديق بأن الخبر وحي وسنةٌ ويعتبر من الأدلة التفصيلية (الأمارات) على الأحكام الشرعية) يشبه حال من أمر الله في القرآن بالحذر بناء على إخبارهم مما فقهوه من الدين مع أن ثبوت الخبر بما فقهوه بالنسبة لقومهم ظني ما داموا آحاداً مخبرين.

وثبت بالقطع أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أيضا **باتباع** الرسول ﷺ فيما بَلَّغَ عن ربه سبحانه وتعالى، فهو رسول الله إلى الناس جميعاً إلى يوم الساعة، وقد اختار اللهُ سبحانه أن يكون نقلُ القرآن ونقلُ السُّنَّةِ بالكيفية نفسها (فأما القرآن فمتواتر، وأما السنة فمتواترة لفظا ومعنى، أو أحاد)، حفظاً في الصدور وتسطيراً في السطور، وتطبيقاً عملياً في المجتمع انعكس طريقة عيش، واعتضد بالمدارس الفقهية التي بحثت كل تلك الأحكام مُستَدلَّة عليها بأدلتها من الكتاب والسنة، وروايةً تنتقل مشافهةً كابراً عن كابر،[156] خضعت للتحقيق والدراسة المنهجية.

فكانت كل تلك الوسائل معتضدة يشد بعضها أزر بعض لتدقيق السنة وتوثيقها، وتحقيق نسبتها إلى الرسول ﷺ، وتطبيقها عملياً، وبناء الأحكام عليها. وإذ رتب الله تعالى قيام الحجة على الخلائق، ومحاسبتهم على مثقال الذر من أعمالهم، و أنفذ وعده بأن لا يترك الإنسان سدى في كل أمرونهي، فإنه إذن أوجب علينا أن نقبل الطريقة التي وردت إلينا السنة بها، وارتضاها لتقوم بها الحجة، ولتكون سبيلاً للنذارة، لا يرفض ذلك كله إلا من يبني الأحكام بناء على الهوى والتشهي، وقصور النظر. ومن النذارة ما وصلنا قطعيا في نقله (القرآن)، ومنها القطعي والظني (السنة)، فما كان وصلنا من خبره ظنيا في ثبوته أو في دلالته وجب علينا أن **نتبعه** فيه ببلوغ غلبة الظن أنه هو حكم الله، فجعل طريق الوصول إلى حكم الشرع في المسائل المتشابهة، أو الظنية هو **غلبة الظن، وفقًا لقواعدَ مُنَظَّمةٍ في الاجتهادِ** والتقليد.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "قلت: والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم، قلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ، أنحيط به إذا فَرَضَ علينا شيئاً: فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم، قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟ وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر، **لما دلني على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ**"[157]

سابعاً: جعل الله تعالى مادة الأحكام الشرعية من أوامر ونواه والتي:

---

[156] قال الأستاذ الباحث هانئ الشمري "وليس أمام منكري السنة إلا طريقان: (إما أن ينكروا الرواية جملة وتفصيلاً وبذلك ينكرون السنة والقرآن معا، وإما أن يقروا بهما معاً، أما قبول رواية القران وانكار رواية الحديث فهو ترجيح بلا مرجح)".

[157] الأم ج 7 ص 251، أو جماع العلم للشافعي ص 21-22، حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. طبعة 1995، ص 262-263.

أ- أقام فيها الحجة على الخلائق بشــريعته، ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِــلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ **حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 115].

ب-وســيحاســبهم على مثقال الذر من أعمالهم بناء على التزامهم بها أو تفريطهم بذلك الالتزام، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة 7-8]،

ت-ورتب جعل الإيمان مجرد زعم إن لم يتم الاحتكام إليها، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ و "ما" صيغة من صيغ العموم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُــولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَــيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [59 النســاء]، وإذا كان الشــرع لم يأت بالحكم وأخذ المسـلم حكما لم يأت به الشــرع فقد حكّم غير الشــرع وهو لا يجوز.

ث-ووصف الدين بالاكتمال والنعمة بالتمام بتضمنها فيها، وجعل التكليف قائما على اتباعها.

ج- ولو خلت قضــية مما ســيحاســب الله الخلق عليها يوم القيامة من حكمٍ شــرعي لكان الناس فيها في مقام السُّدى، أي الخلو من الأمر والنهي، والله أعلمهم أنه لم يتركهم سدى، فاقتضى تصديق القرآن وخلوه من التناقض أن يحوي حكم كل قضية، وجل الأحكام وردت بأدلة ظنية الدلالة (قرآنا وسنة، جل نصوص القرآن والسنة ظنية الدلالة، وهما مادة الفقه وأساسه، ومنهما تستنبط جل الأحكام العملية)، أو ظنية الثبوت (سنة)، وبها تقام الحجة على الخلائق، وعلى أساسها يحاسبون، ويترتب عليها وجوب طاعة حكم الرسول ﷺ فيما يشجر بين الناس من أمور، و"ما" صيغة عموم،

من هنا فترك الاســتنباط بخبر ظني يضــعنا أمام مســائل تخلو من الدليل، فإما أنه لا دليل على المســألة من الشــرع –زعموا – وبالتالي يبحثون لها عن حكم عقلي محض، فكيف يســمى مثل هذا الحكم: بالحكم الشــرعي؟ وكيف يتسـق هذا الفهم مع إقامة الحجة على الناس؟ ﴿ رُّسُــلاً مُّبَشِّــرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُــلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [165 النســاء]، وقوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة 36]، وكيف سيترتب على القيام بهذا الفعل ثواب من الله أو عقاب منه؟ أيعاقب الله من خالف رأي فلان من الناس؟ فإذا تبين أن الحجة قائمة بنص الكتاب وأن الله لم يترك أحدا في أمر مما تعبد به ســدى، وثبت أن العقل ليس بمشــرع إذ الحكم لله حصــراً، تبين بالدليل القطعي أن لكل حكم منها دليل، أما وقد ثبت خلو جلها من الدليل القطعي، فيثبت قطعاً جواز ثبوتها بالدليل الظني. مما يثبت أن الأعمال تختلف عن العقائد ويجوز بناؤها على الظن، وهذا كله دليل قطعي على بناء الأحكام الشرعية على الظن.

<u>ثامناً:</u> حجة المنع قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ 36 الإسراء، وخبر الواحد لا يوجب علماً فلا يُتَّبع، وقوله تعالى ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَــيْئًا**﴾ 28 النجم، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا

تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف 33، ... **وجوابها: أن ذلك مخصـــوص بقواعد الديانات وأصـــول العبادات القطعيات** أما وقوع العمل بخبر الواحد فيدل عليه قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِـــقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ 6 الحجرات، فجعل تعالى الموجب للتبين كونه فاسقاً فعند عدم الفســق يجب العمل وهو المطلوب، والمخبر الذي يأتي بالنبأ قد يكون واحدا أو أكثر، وقد جوّز الشارع العمل بنبئه وخبره، ولقوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الـدِّينِ وَلِيُنـذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْـذَرُونَ**﴾ 122 التوبـة، أوجب تعـالى الحـذر والامتناع مما أنذرهم وخوفهم منه جماعتهم قَلَّ المنذرونَ أو كثروا – على الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن **الفرقة تصـــدق على الثلاثة**. فالخارج يكون أقل منها، **فإذا وجب الحذرعند قولهم كان قولهم حجة**، وهو المطلوب قياسـاً على الفتوى والشـهادة.) [158] وقَوْله تَعَالَى ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. يُشِـيرُ إلَى وُجُوبِ الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ. [159].

تاســعاً: من المعلوم أننا نَعْجِزُ عَنْ إظْهَارِ كُلِّ حَقٍّ لَنَا بِطَرِيقٍ لا يَبْقَى فِيهِ شُـبْهَةٌ، قد نسـتطيعه في قضـايا معينة ولكن ليس في كل القضايا، ففي القضاء مثلا سيشهد شاهدان في قضية وقد أمرنا بقبول شهادتهما، مع احتمال أن يكونا متوهمين، ومع ذلك فقد اعتمدنا على شـهادتهما في الدعوى، ويقضـي القاضـي معتمدا على تلك الشـــهادة مع دراســـة باقي الأدلة المتعلقة بالقضـــية، فَلِهَذَا جَوَّزْنَا الاعْتِمَادَ فِيهَا عَلَى خَبَرِ الآحاد وهو ظني للقضاء في الحقوق والدعاوى، وعلى هذا يمضي القضاء في الدنيا كلها، ولو لم نأخذ بالشهادة لتعطل القضاء ولتعطلت مصـــالح العباد ومعاملاتهم، ولما أمكن إقامة القصـــاص والحدود فلا يعاقب أي مذنب في المجتمع، وفي هذا مفاسد لا حصر لها.

الاجتهاد طريقة نظرية المعرفة الإسلامية في استنباط الأحكام الشرعية:

حيث إن تعريف الاجتهاد أصولياً: (بذل الوسع في تحصيل غلبة الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد منه) [160]، فالاجتهاد يتم بدراسة مجموعة الأدلة المتعلقة بالمسألة من آيات وأحاديث دراسـة تفصـيلية **اسـتنباطية**، فيتحصـل من مجموع تلك الأدلة **اسـتقراءٌ** يفيد غلبة ظن عند المجتهد حول المسألة، ولا يؤخذ الحكم من دليلٍ واحدٍ منبتّاً عن باقي الأدلة المتعلقة بالمسألة، الأمر الذي يَجْبُرُ موضوع الظن باجتماع أدلةٍ كثيرةٍ متضافرةٍ حول المسألة ترفع الحكم لدرجة غلبة الظن القريب من القطع.

فالاجتهاد عملية اسـتنباط، وكلمة اسـتنباط في اللغة جاءت من أصـل **نَبَطَ** نَبْطًا، **ونُبُوطًا**، وتَنَبَّط الشـيء: أظهره بعد خفائه، أو اسـتخرجه. وتنبط البئر: اسـتخرج ماءها، وفلانٌ لا يُدْرَكُ **نَبَطُهُ** :لا يُعلَمُ غَوْرُهُ وغايةُ قَدْرِه

---

[158] الاستدلال بالظني. فتحي سليم 130- 131

[159] أصول فخر الاسلام للبزدوي باب أقسام السنة.

[160] الواضح في أصول الفقه. محمد حسين عبد الله. دار البيارق ص 361

وعِلْمِه. وَاسْـتَنْبَطْتُ الْحُكْمَ اسْـتَخْرَجْتُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَأَنْبَطْتُهُ إنْبَاطًا مِثْلُهُ وَأَصْلُهُ مِنْ اسْـتَنْبَطَ الْحَافِرُ الْمَاءَ وَأَنْبَطَهُ إنْبَاطًا إذَا اسْـتَخْرَجَهُ بِعَمَلِهِ وبَلَغَ مَا يَحْفِرُ عَنْهُ وَيُرِيدُهُ. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء 83]: يستنبطونه: يستخرجون تدبيره، أو عِلمه كما في المعاجم، قال الزجّاج: معنى يسـتنبطونه في اللغة يسـتخرجونه، وأَصـله من النبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أَوّل ما تحفر؛ والأنبط من الخيل: ما تحت إبطه وبطنه بياض، وشاة **نَبْطاء**: ابن سيده: شاةٌ **نَبطاء** بيضاء الجنبين أَو الجنب، ومن مجموع هذه المعاني نستنبط أن الاستنباط عملية تدبر وتفكر شاقة يُعمِلُ المجتهد فيها عقله في النصـوص لفهمها واسـتنباط الحكم الشـرعي منها، فيحصـر النصـوص الشـرعية الكثيرة المتعلقة بالمسـألة المعينة أمامه، ويدرسـها؛ مسـتخرجاً ما خفي من المعاني من أغوارها المنبثة في مرامي الألفاظ المسـتعملة في الأدلة التفصيلية كي يظهر بياضها ووضوحها، حتى تنتهي ببلوغ المستنبِط غايته بأن يغلب على ظنه أن الحكم الشرعي في المسألة هو كذا.

وللاجتهاد طريقة محددة ثابتة لا تتغير، تتكون من مراحل ثلاث[161]، والمهم المتعلق بمسألتنا هنا أن الظنون المنبثة في الأمارات المتعددة ترتفع تدريجياً حين تتعاضـد النصـوص وتتضـافر على تأدية حكمٍ مُعَيَّنٍ تُجَلِّيهِ المعاني المنبثَّة في تلك النصـوص، فيتحصـل لدى المجتهد منها **ما يقرب** من معنى التواتر المعنوي، أي ما يقرب من تواتر الحكم معنوياً، ويسـمى هذا **بغلبة الظن**، وهو أقرب ما يكون إلى القطع، ولكنه لا يبلغه، وبالتالي فليسـت المسـألة بحال أن النصـوص الشـرعية الظنية تترك المجتهد هائماً في بحر من الظنون لا يدري مراد الشـارع! بل العكس تماماً، وبالتالي فالدين بمجمله، يحقق وعد الله تعالى بوجود أوامرَ ونواهٍ متعلقة بكل فعل من الأفعال، وكل مسـألةٍ من المسـائل، وكل نازلةٍ، ويحقق إمكانية الحسـاب على مثقال الذر، وإطلاق الخير أو الشر عليه.

إذن، فالاجتهاد نوع منهجي متقدم من الاسـتقراء، وينسـجم مع غاية البحث التشـريعي المطلوبة بصـورة دقيقة، وهو أحد الآليات التي أوجدتها نظرية المعرفة الإسـلامية، وأحد المعالجات التي تتدارك أي فجوة للظنية، إذ تجسـر الهوة بين الأمارات (الأحاديث في عملية الاسـتنباط) وبين وجود الظنية في دلالاتها كذلك، وأي ظنية في نسبتها إلى السنة، بما يخدم البحث الذي ارتضى الشارع أن يُبتنى على غلبة الظن لا على اليقين، لأن موضوعه: التشريع لا الاعتقاد كما فصلنا من قبل.

يلجأ كثير من المشككين في الدين الطاعنين فيه، للولوج من باب شبهة الظنية المتعلق بالأحاديث للطعن في صحة الأحاديث، وقد بذل علماء الحديث جزاهم الله عن الاسلام خيراً، جهوداً جبارةً وأورثوا هذه الأمة علماً لا يوجد له نظير في الدقة والقوة في أي حضارة من حضارات العالم، ونحن مطمئنون إلى أن الغالبية الساحقة من أحاديث المصطفى ﷺ ضبطت ضبطاً محكماً على مستوى الحرف، وأن الأحكام الشرعية المستنبطة من

---

[161] فهم الواقع، وفهم الواجب في ذلك الواقع، وإنزال حكم الواجب على ذلك الواقع.

اجتماع الأدلة يفيد غلبة الظن المطلوبة لجعل الحكم شـرعيا، وبالتالي فالدين بتكاليفه التي تقوم بها الحجة محفوظ والحجة قائمة على الناس إلى يوم الدين.

بناء الأحكام الشرعية في الإسلام بين الظن واليقين:

إذا علمنا أن الفقه: مسائل عملية (كحرمة الربا، وعقوبة السارق، وفرض الصيام، وحكم الصلاة والطهارة والزكاة وأنصبتها، والطلاق والنكاح، وبيعة الخليفة وأجهزة الحكم)، بينما أصول الفقه هي مقاييس وقواعد ومنهج تفكير وطريقة بحث، بحيث يضمن أن تكون ثمراته -أي مسائل الفقه- قائمة على طريقة صحيحة في البحث تعصم من الزلل، أو تنضبط في إطارٍ وفق محددات دقيقة استمدها من أصول الفقه بحيث يصل الباحث من خلالها لنتيجة مقبولة شرعاً، فيقال اجتهد، فوصل لغلبة الظن بأن حكم الشرع في المسألة هو كذا، وتكون نتيجة اجتهاده مقبولة شرعا.

فإننا سنضرب ثلاثة أمثلة على قضايا من الأحكام الشرعية: المثال الأول لا بد أن يُبنى على اليقين، والمثال الثاني يُبنى القسم الأعظم منه على اليقين، وقسم منه على الظن الغالب، والمثال الثالث: مبتناه على غلبة الظن فقط؛ وذلك لأن نطاق القضايا التي تتعلق بها مادة الفقه متنوعة، بعضها يحتاج للقطع، وبعضها للظن الغالب، أو لهما معا:

فالمثال الأول: يمثل الأحكام التي تترتب عليها قضايا بالغة الأهمية، قد يتعلق أثرها بالتأسيس لنظام حياة متعلق بالاقتصاد مثلا، مثل حرمة الربا مثلا، فهذا مبتناه على اليقين: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، فلا رأي ثانٍ في الموضوع، ولا اجتهاد، فالربا حرام، ومثلها: تحريم السرقة أو الخمر، وفرض الصلاة والزكاة لأهمية هذه المباحث في بنيان الشريعة.

أما المثال الثاني: فقضايا عملية متعلقة بالأفراد ويعود أثرها على تقرير حقوقٍ في قضايا متنازعٍ عليها، أو في معاملاتٍ يترتب عليها حقوق تُرفع للقاضي، راوح فيها الشارع الحكيم بين أجزاء منها لا بد أن تقوم على اليقين، وأخرى لا يمكن عملياً إلا أن تبنى على الظن الغالب، كقضايا النزاعات في المعاملات والحقوق، فأقامها على البينات والشهادات، ويقارب القاضي فيها قدر سعته، وبقدر ما تتوفر لديه فيها من حجج تختلط بين رؤى أطراف النزاع للمسائل، وهذه مبتناها الظن الغالب لما يترجح عند القاضي من دراسة الوقائع والأحوال، ولا يمكن عملياً لأي قضاء (سواء في النظام الإسلامي أو غيره) إلا أن يقوم القاضي بدراسة الوقائع والأحوال وتسلسل الأحداث، والظروف المحيطة بالقضية، والألفاظ التي تلفظ بها كل طرف، وهكذا، وكل هذا يتأثر بالطبائع الإنسانية، وبالمعرفة التي عند كل طرف، فلا يمكن إلا أن تبتنى على الظن الغالب الذي يترجح عند القاضي، لكن الشارع حين أراد أن يجعل القضاء في هذه القضايا أقرب ما يكون إلى إحقاق الحقوق، فإنه زاوج بين دراسة القاضي للقضية، وبين شهادات قائمة على الحس واليقين، فلا يجوز لشاهد أن يشهد إلا عن يقين، وجعل للشهادات أنصبة بحسب القضية، "وقد سُمي الأداء شهادة، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله

للشاهد: «**إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع**». وهذا دليل على أنه لا يصح لأحد أن يشهد إلا بناء على علم، أي بناء على يقين مقطوع به. فلا تصح الشهادة بناء على الظن"[162].

وزاوج أيضا بينها وبين أيمان لا يصح أن يحلف فيها إلا عن يقينٍ مقطوعٍ به أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْتُ مؤمنٍ، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» وأخرج البخاري من حديث ابن عمرو جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْتُ مؤمنٍ، والفرار يوم الزحف، واليمين الغموس»، فهذا دليل على أن اليمين لا تكون إلا عن يقين. فمن حلف يميناً غموساً فلا كفارة له، وعقوبته مغلظة في الآخرة، ومن شأن أحكام الإسلام أن تربط الأحكام بشؤون الدنيا والآخرة، وأن تُبتنى على التخويف من غضب الله وعقابه ليرتدع من تُسوِّلُ له نفسه أن يحلف يميناً غموساً. وإن فعل، فإن استكمال أداء الحقوق لأصحابها إذا لم يتم على وجهه الأكمل في الدنيا، فسيتم في الآخرة، فلا ضياع للحقوق أبداً، ومن أحسن النظر علم أن الحق الذي يؤدى له في الآخرة أعظم وأهم بكثير من تبعات ما سيخسر إن خسر القضية في الدنيا نتيجة يمين غموس أو شهادة غير قائمة على الحس.

لذلك، "فالقضاء نظام متكامل في الإسلام، من خصائصه الكلية: ارتباط القضاء بالعقيدة، فقد حف بعض القضايا بحواف التقوى ومراقبة الله، والامتثال لأمره حتى يقارب سلوك الأفراد من الكمال المطلوب في الشخصية الإسلامية، فيكون قيامهم بالحق وشهاداتهم ولو على أنفسهم منبثقة من وازع تقوى الله، واستقلال القضاء عن السلطات الأخرى في الدولة، وثِقَة الناس به، فهو قضاء ملزم، ومراعاته للحالة النفسية للمتقاضين واحترام إنسانيتهم، وسرعته في النظر في الخصومات والبتّ فيها، والسعي لتحقيق منتهى العدل، والمساواة بين الخصوم".[163]

وأما المثال الثالث: فهناك قضايا عملية متعلقة بسلوك الناس تتراوح بين أدلة قطعية فيها (كالصلاة وأنها فرض، الأمر الذي رتب الشارع عقوبات على تركها)، وأخرى ظنية، ومثل هذه القضايا من الأوامر والنواهي لم يعد الجزم والقطع ضروريين فيها، فجاءت أدلتها على صورة أمارات ظنية (كصيام التطوع، وبعض نواقض الوضوء مثلا)، لأن الشارع أَذِنَ بورود أدلتها بطرق تفضي إلى احتمال أكثر من رأي فيها، إلا إن الشارع أيضا حف عملية الاجتهاد بطريقة منضبطة، متصلة بالأصول، وحف المسائل العملية بأمارات كثيرة متعلقة بها، وباستعمالات لغوية للألفاظ التي تستنبط منها تلك الأحكام، بما يعين المجتهد على أن يكون أقرب ما يكون من غلبة الظن بالحكم الشرعي فيها.

لذلك، فلا يقال:

---

[162] أنظر: أحكام البينات، أحمد الداعور.

[163] أنظر: أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام، د. ماهر أحمد السوسي، وانظر: النظام القضائي في الإسلام: مكوناته وخصائصه وضمانات العدالة، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.

لماذا لم يأت الإسلام بأدلة قاطعة على كل فعل أو سلوك، أو معاملة؟

والجواب: لأن الناحية العملية تقتضي أحكاما متعلقة بمسائل متعلقة بالنشاط الإنساني إلى يوم الدين، ولأن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها واقعية، وعملية في الوقت ذاته، وأنها متناسقة مع كينونة الإنسان، وتعالج كل ظروف حياته المختلفة، فهي تقرر طبيعة الإنسان، وهي إذ تسعى به إلى الكمال، فإنها تفرق بين سعيه للكمال وبين المثالية التي تجعله في مصاف الملائكة، معصوما من الخطأ، فتركز على الأولى ولا تسعى به للثانية (إذ إنه إذا لم يستطع أن يصل للمثالية فربما يحبطه ذلك ويفضي به للعزلة عن ممارسة النشاطات الإنسانية المهمة للاستخلاف في الأرض)، فالإنسان لا بد له من أن يصيب ويخطئ، وأن يكون حر الإرادة، لا آلة مبرمجة معصومة عن الخطأ، لذلك كان التصور الإسلامي متناسباً مع الطبيعة البشرية، وهذه الطبيعة وهي تعمر الأرض، فإنها ستصل لقضايا مستجدة عليها فتجد أن الأدلة الشرعية -بشقيها القطعي والظني- قد حملت في طياتها وألفاظها حلولا للوقائع الجديدة، **لذلك كان المهم هو التركيز على ضبط عملية الاستنباط، لا التركيز على جعل الأدلة كلها قطعية.**

فإذا ما تم ضبط طريقة استنباط الأحكام من الأدلة من خلال علم الأصول، وحف القضايا (بحسب أهميتها) بما يناسب من أمارات وقرائن تعين المجتهد على فهمها بصورة غلبة ظن، فإن اتباع المرء لأي الأحكام المستنبطة بطريقة صحيحة قائمة على الأصول يجزئ، وفق قواعد الاجتهاد والتقليد الشرعية، إذ إنه في هذه الحال قد اتَّبعَ ما دلَّ النصُّ عليه أو أرشد إليه، **فيكون قد اتبع الوحي**، وهو ما يحاسب الإسلام عليه، إذ إنه حين جعل حكم الصلاة فرضاً قطعياً، أذن -في الوقت نفسه- أن يكون حكم مصافحة الرجال للنساء مستنبطا من أدلة ظنية، فأيما حكم توصل إليه المجتهد إذ يستفرغ وسعه بدراسة الأدلة المتعلقة بالمسألة فإن المقلد يكون قد اتبع الوحي! ومن لم يتبع فيها الوحي وهو غير منكرٍ له فإنه يسمى فاسقاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فلا يترتب عليها إسلام وكفر، فيكفي فيها غلبة الظن،

وهذا بخلاف مسائل الاعتقاد، التي تحتاج للقطع جملة وتفصيلا، إذ إنه لا مجال للاختلاف فيها، لأن جلها قائم على قضايا عقلية مقطوع بها يتوقف على الاعتقاد بها أن يكون المرء مسلما أو كافرا، ويترتب على صحتها أن تكون منطبقة على الواقع، فما لم تنطبق على الواقع يكون الأمر مدخلا للكذب، فلا مجال فيها لعدم مطابقة الواقع، فلا بد فيها من القطع، أو تكون قائمة على أدلة نقلية مقطوع بها، لأن الإسلام حاسب على عدم اعتقادها بأن يكفر المرء ويخرج من الملة، كمن لم يعتقد بحجية السنة مثلا، أو من لم يعتقد بوحدانية الله تعالى.

من ناحية ثانية؛ وحيث إن الانسان لا يصلح في أي زمان أو مكان إلا باتباع ما شرعه الله تعالى له، وإلا أصبح عبدا للأهواء وللمشرعين، ومحلا للتجارب يجريها عليها المتشرعون والحكام، فيشقى، وحيث إننا قد برهنا على أن العقل لا يستطيع التشريع، فكان لا بد من شريعة ربانية حقة تتسع لعلاج مشاكل البشرية إلى

يوم الدين، بكل ما يطرأ على البشــر من حوادث في نطاق التكليف، وهي مســاحة ضــخمة يُحتاج فيها لإنزال حكم الله تعالى على الوقائع، وقد وجدنا التشــريع نصــوصــا قابلة للتنزيل على وقائع مختلفة، مســتفيدة من قدرات الألفاظ على أن تدل على معالجات متعددة تشمل أكثر من مسألة، فمثلا عندما يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [275 البقرة]، فهذا النص يغطي كل ما يدخل تحت البيع إلا أن ينص على تحريمه، كبيع الخمرة مثلا، فلو جاءت الأحكام الشرعية بنصوص قطعية في دلالتها على نوازل معينة بذواتها ما اتســعت لتغطي كل حاجات الانســان إلى يوم الدين. على أن الأحكام الشــرعية أحكام ثابتة، غير متغيرة بالزمان والمكان، فالشــريعة تتســع لإعطاء الأحكام على كل النوازل، ولكنها ليســت مرنة بحيث تتماشــى مع الواقع، بل هي إنما جاءت لتعالج الواقع بحكم الله فيه، وقد وضــعت آلية دقيقة وطريقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تتحول للاجتهاد قوامها ثلاث مراحل: فهم النازلة أو الواقع المراد بيان حكم الشــرع فيه، ومن ثم فهم النصــوص المتعلقة بهذا الواقع أي تحقيق المناط، ومن ثم إنزال النصــوص على هذا الواقع واســتنباط الحكم الشرعي فيه منها. فليست العملية فوضوية، والنصوص وإن كانت ظنية إلا أن المجتهد لا يجتهد من مجرد أمارة واحدة، بل لا بد له من اســتفراغ الوســع في تحصــيل غلبة الظن أن حكم الله في المســألة هو كذا، بعد دراســة مستفيضة لكل الأدلة والأمارات المتعلقة بالمسألة موضع البحث، ومن هنا كان الحكم نتاج غلبة الظن، ولقد أطلق أهل العلم على هذا العلم (الفقه) اســم العلم، لما يكتنفه من بحث شــاق وجهد عظيم في الأدلة للخروج منها برأي يدين المجتهد ربه تعالى بأنه هو حكم الشــارع فيه بحيث يعجز عن الاتيان بالمزيد. ومثل هذا الظن الغالب هو قوام الفقه، فلا يظنن ظان أن المســألة ســهلة، بل هي عظيمة إذ عليها يبنى الإســلام من ناحية التكليف، والحمد لله رب العالمين.

القيمة الفكرية المعرفية لأحاديث الآحاد ظنية الثبوت:

يُعدُّ **الاستقراء** من أهم مناهج التفكير لتحصيل المعرفة في نظرية المعرفة، حتى إن المنهج التجريبي العلمي قد رفع شــأنه حتى بات مُعْتَمَداً بوصــفه شــريعة العلم الحديث، وناموســه وســر عظمته، وقد جمعت نظرية المعرفة الإســلامية في عملية الاجتهاد بين الاســتقراء وبين الاســتنباط، أي إن الاســتقراء في نظرية المعرفة الإســلامية نوع من الاســتقراء التحليلي التفســيري والتعليلي أحيانا، لا الاســتقراء الصــوري كما في المنطق الأرســطي، ولا يقف الاســتقراء في نظرية المعرفة عند المســلمين عند حد تعداد الأدلة المتعلقة بالموضــوع، ولا بالاســتعراض الكيفي لموضــوعات ألفاظها، كما يفعل الاســتقراء المنطقي الناقص، بل هو اســتقراء تحليلي استنتاجي لجميع الأدلة المتعلقة بالمسألة بعد حصرها واستفراغ الوسع في دراستها، ويعمد إلى تحليل دلالات النصــوص على الحكم فيســتنطقها، في عملية متنامية بالغة الدقة تجمع بين التحليل والتركيب والاســتنتاج، يقوم المجتهد فيها بتحقيق انطباق الفكر على الواقع المعين تحديداً، مهتما بمادة المعرفة المنبثة في الأدلة المختلفة، وبمضمونها، وبالمعاني التي تؤديها، بما احتوته الأمارات والأدلة من دلالات، تدل على حكم معين، ولا

يركز على شكل المعرفة وصورتها كما يفعل المنهج الاستنباطي (القياسي) الأرسطي، الأمر الذي يعالج جانب الظنية المنبث في بعض الأمارات المستعملة في عملية الاستنباط، بما يلزمها وبما يناسب طبيعة البحث (الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي، والذي لا يحتاج معرفياً أن يكون قطعيا في كل الحالات)، فإن اجتماع الأدلة على تأدية أحكام معينة يُستدركُ به على أداء بعضها لجوانب من الحكم لم تؤده غيرها من الأمارات، ويتدارك باجتماع أداء الأمارات الظنية المختلفة لمعاني مشتركة ترفع القيمة المعرفية للحكم لدرجة الظن الغالب الذي يقرب من التواتر المعنوي، ومن اليقين، وترتفع درجة الثقة بصحة نسبة الأحاديث والأمارات إلى السنة، وصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ باعتضادها بغيرها من الأحاديث مما أدى نفس المعنى أو جاء من طرق متعددة بنفس المتن والألفاظ أو بقريب منها في المعاني.

ولما كانت نظرية المعرفة عند البشرية جمعاء تستند إلى مناهج أساسها الاستقراء والاستنباط، (على اختلاف، فالمنطق الأرسطي قوامه الاستقراء الناقص، والمنهج العلمي التجريبي قوامه الاستقراء التحليلي، **وكلاهما نتيجته ظنية، كذلك فإن القضاء لا يستغني عن الظن فلا يمكنه القطع في أغلب القضايا، ومع ذلك فإن القاضي يصدر الأحكام الملزمة)** **فإن البشرية كلها تدرك أن بناء المعرفة، وإصدار التشريعات والأحكام المبنية على الظن أمر حتمي**.

من هنا فكون أمارات الفقه، والأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ مما وصل آحاداً ظنية الثبوت، وكونها تحوي أحكاماً ظنية الدلالة، لا ينتقص ذلك من أهميتها في الفكر الاسلامي، **بل هكذا هي طبيعة المعرفة البشرية**، منها القطعي وأكثرها الظني.

لا يستطيع العقل الحكم على المعالجات بالصواب والخطأ، ودوره الفهم والاتباع:

والظن في أمارات الفقه يكون إما ظناً في ثبوت وجود الحكم في دليله، أي ظناً في دلالة الدليل على الحكم، أو ظناً في ثبوت وجود الدليل نفسه، فمثلا: لفظ القروء يحتمل معنى الطهر والحيض لغة، لذلك فدلالة قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يحتمل الوقت الذي تبدأ فيه الحيضة الثالثة، أو الوقت الذي يتطهرن فيه من الحيضة الثالثة، فهذا ظني في دلالته على الحكم، ومثلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء 43]، يحتمل لمس النساء أو معاشرتهن، فيترتب على الأولى الوضوء، وعلى الثانية الاغتسال، فدلالة اللفظ على الحكم ظنية، ولما كان الموقف من الأوامر والنواهي هو الطاعة والانقياد والعمل، ولم نحتج في نصوصها إلى الجزم في الحكم دائما، بل كأي قضية معرفية بشرية أخرى يكتفى فيها بالظن في نظرية المعرفة، ولما وجدنا الشارع أتى بالأمارات ظنية الدلالة، وأن هذه الدلالة الظنية قد أغنت الفقه الإسلامي وجعلته متميزا بالشمول لحلول مشاكل الإنسان إلى يوم الدين، حين حمّلَ الشارع هذه الأحكام على ظهر الألفاظ والتعابير القابلة لأكثر من تفسير، والقابلة لأن تنطبق على وقائع كثيرة مع محدودية عدد ألفاظها وتراكيبها، مستفيدا في ذلك من غزارة

وبراعة اللغة العربية في التوسـع والإيجاز، كان من الطبيعي جداً أن يقبل الشـارع أن يكون ثبوت الدليل أو الأمارة أيضاً ظنياً، ظناً معتضداً بوجود مناهج دقيقة تجعل الحكم عليه بالثبوت حكماً دقيقاً، علمياً، ناتجاً عن التحقيق والتوثيق، والمقارنة بنصـوص متعددة احتوت نفس الأحكام في دلالاتها، وثبوتها، فحصـل بالاجتماع ما يجعل القلب مطمئنا إلى صـدق الصـلة بمصـدر تلك الأوامر والنواهي، ولم يترك إثبات وجود الصـلة بين الأمر والنهي وبين قائله ﷺ أمراً في مهب الريح، بلا تحقيق ولا تدقيق، فكان معنى ظني الثبوت، أي ما أثبت التحقيق العلمي والتدقيق المهني، والمقارنة مع غيره غلبة الظن في نسبة صحة الصلة بينه وبين قائله، من حيث دقة ألفاظه، وفي سلامة الطريق ما بين قائله وبين كل من نقله عنه، فكان شبيها بالظن الذي قامت عليه بعض النظريات العلمية والتي نجحت مع ذلك في تفتيت الذرة وتحديد مواقع القذف بالصواريخ!

وكما كان مصـدر الظن في النظريات العلمية بشـرياً، متعلقا بإمكانية خطأ القياس، أو خطأ في الظروف المعيارية، أو الملاحظة، أو التعميم، وخطأ أدوات القياس، والأخطاء الشـخصـية للباحث، وتصـميم التجربة بحيث تعزل بعض المتغيرات التي تتحكم في الظاهرة وتثبت متغيرات أخرى يسـلط عليها البحث، وكون التجربة محاكاة للواقع المبحوث وليس الواقع نفسـه، وفي الطبيعة يصـعب إن لم يكن يسـتحيل عزل الظواهر عن محيطها الذي يؤثر فيها، أو ما شـابه من أمور تجعل النتائج ظنية، فإن الأمر مشـابه لهذا في موضـوع: ظني الثبوت في الأدلة والأمارات التي منشـؤها السـنة المطهرة، فما أبقى على صـفة الظنية في الثبوت هو بعض العوامل البشرية المتجذرة في الطبيعة البشرية المحتملة (كالسهو والنسيان لبعض الألفاظ) مما يَجْبُرُهُ وصول الخبر نفسـه من طرق متعددة تجعل الباحث (عالم الحديث) قادرا على تحديد الألفاظ المختلفة والشـاذة، فيبقى لكل حديث آحاد منفرد صـفة الظنية الناتجة عن تلك العوامل البشـرية، لكن مجموع الروايات والأسانيد التي تنتج المتن نفسه تدفع شبهة الاتصال بالرسول ﷺ، وشبهة دقة النقل عنه إلى درجة لا تجعل احتمال أن لا يكون قال هذه الأحاديث واردا، بل تجعل التركيز ينتقل إلى المعاني الواردة في تلك الأحاديث ودلالاتها على الأحكام هو موضـع البحث، كحال أي نظرية علمية دقيقة نتجت عن اختبار وقياس ومشـاهدة واتباع دقيق لمنهج علمي، لكن طبيعة الأشياء وخواصها أبت أن تجعل نتيجة بعض النظريات قطعية، لكنها في الوقت نفسـه برهنت على دقتها وصـدق انطباق أحكامها على الواقع من خلال تكرر نتائجها في كل مرة تجرى فيها التجارب والأبحاث، فلا يتسـرب الشـك إلى صـحتها، والأمر كذلك فيما يسـمى: ظني الثبوت من الأدلة الشرعية في السنة المطهرة.

هل هناك أحاديث ضعيفة في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما؟

لا نزاع في أن صحيحي الإمامين البخاري ومسلم قد بلغا في نفوس المسلمين مبلغاً عظيماً من الإجلال والتقدير–وحق لهما ذلك-، حتى قال الإمام الذهبي: "وأما جامع البخاري الصحيح، فَأَجَلُّ كتبِ الإسلامِ، وأفْضَلُها بعد كتاب الله تعالى"[164] وقال الإمام النووي: "أول مصنّف في الصحيح المجرّد، صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحّهما، وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول."[165] ويقول الإمام ابن تيمية: "فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن".[166].وقال العلامة محمد الحسن الددو: "صحيح البخاري ليس من كلام الإمام البخاري كما يتوهم بعض الناس، بل هو جمعٌ لما صَحَّ له عن النبي ﷺ ومن ينتقده جملةً فإنما ينتقد كلام النبي ﷺ فالبخاريُّ نَاقِلٌ ثِقَةٌ قد أجمع كل العارفين به على ثقته ولم يطعن في صدقه وحفظه أي أحد"[167]

هل هناك أحاديث ضعيفة في الصحيحين؟ وهل يترتب على تضعيف بعض أحاديثهما الشك في "صحة الصحيح -أي صحيح البخاري-"، ذلك السؤال الذي يتكئ عليه النكرانيون الذين ينكرون السنة المطهرة، ويطعنون في صحيح البخاري، ويشنون عليه حملة شعواء لتهوين شأنه عند المسلمين، بغية تشكيك الناس في مصداقيته، ظناً منهم أن تضعيف بعض الأحاديث التي وردت في أصح كتابين بعد القرآن، يعني هدم الثقة بهما، وبالمنهج الذي تم اتباعه لتصحيح الأحاديث، الأمر الذي يفضي إلى الشك في توثيق السنة كلها، وتوهين مكانتها عند المسلمين، إذ إنهم يظنون أنه يكفي أن يتم إثبات "ضعف" بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين، لتنهار الثقة بهما، وبالسُّنَّةِ كلِّها، وبمنهجِ المحدثينَ، وبالدينِ الإسلاميّ برمَّته!

فهل يا ترى معنى وجود "الضعيف" أن هذا المنهج "لم يُفْضِ إلى نتيجةٍ صحيحةٍ دائماً؟" وأيضاً، يشبه هذا أن يسأل سائل، إننا نعلم أن كتاب الله لم يثبت فيه إلا المقطوع بتواتره ثبوتا، فلا يتسرب الشك لحرف مما فيه، فهل بلغت أحاديث الصحيح مبلغاً مشابها من الثبوت؟ وإن لم يكن كذلك، فكيف يكون بناء السُّنَّة على أحاديث أغلبها ظنية الثبوت؟ ومعنى ظنية الثبوت، أن نسبة ما (قليلة كانت أم كثيرة) تبقي احتمال أن هذه الأحاديث "لم يقلها الرسول ﷺ"، وبالتالي فما هو الموقف الصحيح من التعامل مع الأحاديث والسنة؟ فإذا كان هذا الحال مع الصحيح، فكيف بالضعيف الذي وجدناه في كتب الصحيح؟ هل نردُّهُ ونَسِمُهُ بالوضع؟

وللجواب نقول، وبالله تعالى التوفيق: **لقد فصلنا بدقة متناهية في بحث علاقة الأمر بالتصديق والتكذيب، وفي القيمة الفكرية العظيمة للظن في فصلين مهمين ينبغي الرجوع إليهما: فصل: هل معنى**

---

[164] إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ج1 ص 29

[165] التقريب للنووي ص3

[166] (الفتاوى 74/18)

[167] "صحيح البخاري ليس من كلام البخاري".. استمرار جدل تضعيف الرواة والنقل بتويتر، سي. إن، إن العربية، دبي، (19/11/2020 CNN)

ظني الثبوت، وجود احتمال أن الرسـول ﷺ لم يقل الحديث، وفصـل: القيمة الفكرية المعرفية لأحاديث الأحاد ظنية الثبوت.

ومع كل ما وثقناه أعلاه، وما سنوثقه إن شاء الله في فصل: (معالم بارزة تظهر دقة مناهج علوم الحديث) فإن علمنا اليقيني، أن السُّنَّة معان أوحى بها الوحي للرسول ﷺ، عبَّر عنها بألفاظه، وأن دراسة مناهج علم الحديث الاستقرائية التحليلية أفضت إلى طمأنينة القلب تماماً إلى حصول الصلة الوثيقة والدقيقة بين الرواية وأصلها، ومع علمنا أن بعض الشروط النقدية قد تهبط بالتصحيح أو التحسين من أعلى درجاتهما إلى درجة أقل قوة من التصحيح أو التحسين، لأحاديث وردت في بعض دواوين السنة، وقد يُتنازع في صحة انطباق هذه الشروط النقدية على التصحيح ما بين قبولها أو ردها.

يا للأسف، ومنذ عقود طويلة، تمت الإجابة على هذا السؤال بطريقة لم تتنبه إلى زاوية "تطبيق المنهج على المرويات"، لكنها اتبعت طريقة دراسة بعض الأحاديث القليلة وإصدار أحكام أخرى عليها، مثل تضعيف، أو إظهار علل معينة في بعضها القليل، لكننا سنجيب على السؤال بطريقة علمية منهجية، مختلفة تماما، نعتقد بأنها ستعطي حكماً صواباً دقيقاً على السؤال المهم، لذلك أرى أن هذا الجواب ردٌ مفحمٌ، قاطعٌ كالسيف، ينهي أي شبهة وأي خلاف في تلك المسألة، بإذن الله تعالى: سنقيمه على أساس **فكرتين أساسيتين**:

أولاهما: إن المعارف والأفكار والمفاهيم والأحكام هي نتاج وثمرات العملية التفكيرية، فالأحكام والمعالجات والأفكار الفرعية تُبنى على الأسس الفكرية المناسبة لنوع العلم المبحوث، أي على المنهج والمقاييس والقواعد الكُلِّيَّةِ التي يَنْصِبُها المنهجُ الذي يقوم عليه ذلك العلم، لإقامة البرهان، أو الدليل، أو الحجة، أو لإصدار الأحكام، أو **لتنظيم عمليات البحث** الموصلة إلى إنتاج العلوم **الضابطة لسير البحث**، ولقياس الأفكار الفرعية على الأصول العقلية والنقلية التي تأسس عليها المنهج. والمنهج بدوره سيضبط طريقة الحكم على الأشياء من خلال عمليات فكرية منضبطة، والأصل أن يُتفق على أغلبها، وعلى أصولها، ولكن قد يختلف في بعض تفاصيلها، وهذا أمر طبيعي في جُلِّ مناهج التفكير والاستدلال عند البشر كافة، مثل علوم الحديث التي نظمت -باستعمال مناهج الاسترداد والتكوين والتوثيق- فرز الصحيح من الحسن من الضعيف من الموضوع، ودراسة أحوال الرواة ... الخ،

ونظرية المعرفة بدورها، تضع الأسس التي تشكل ميزان ومعيار وأساس معرفة التفكير الصحيح وطرقه ومناهجه وحدوده، وأصول الاستدلال القويم، والاستنباط والربط والتعميم، ومصادر المعرفة المقبولة، وكيفية الوصول للمعرفة وللتفسير وللحقيقة والتدليل عليها، فإذا ما تم بناءُ المنهجِ بناءً سليماً مُستمداً من نظرية المعرفة وفق أصول الاستدلال القويم، كانت ثمرات استعمال ذلك المنهج ثمرات علمية، فكرية.

وثانيهما: لكن طبيعة المعرفة المنبثقة عن استعمال مناهج التفكير ستختلف بالضرورة وفقا لطبيعة مادتها، (أي باختلاف نوع العلوم)، وأدلتها (فأدلة بعض العلوم يجب أن تكون قطعية، وأدلة غيرها يمكن أن تكون ظنية)، إذ سيتم **التفكير في الواقع** بغية اتخاذ موقف إزاءه، أي **إصدار حكم على ذلك الواقع**، لإثبات

وجوده، أو عدم وجوده، أو لإدراك ماهيته، أو صفاته، أو خصائصه، أو صحته، أو ضعفه، أو لإجراء بحثٍ لإصدار أي حكم من أي نوع عليه.[168] ومن الطبيعيّ القولُ بأن طبيعة بعض الأبحاث ونتائجها تختلف عن بعضها الآخر. هذا، وينبغي تقرير حقيقة أنه ليس بالضرورة أن يكون الهدف من أي دراسة للواقع هو الإيمان والجزم والقطع، بل قد يكفي في البحث تحصيل الظن أو غلبة الظن أحياناً، كالبحث في الحكم الشرعي لمسألة من المسائل، أو البحث العلمي التجريبي لفهم سلوك المادة تحت ظروف معينة، وإذن، فلا تقتضي نظرية المعرفة بتاتاً أن تكون نتيجة استعمال أي منهج من مناهج التفكير قطعيةً **دائماً**، لا يختلف عليها اثنان، ولا أن يكون استعمال شخصين متمرّسين في استعمال عين المنهج مفضياً للنتيجة ذاتها **دائماً**، بل يعتمد اشتراط ذلك على طبيعة المعرفة نفسها، وقابليتها لمعايير ومحددات القطع والظن، والتحليل الذي قد يتأثر بسجايا الباحثين والتفاتهم لقضايا يرونها متعلقة بالموضوع، قد لا يوافقهم عليها غيرهم.

فإذا أدركنا هاتين النقطتين جيداً، فإن علماء الحديث قد وضعوا علم أصول الحديث، أي علم الدراية، وقَعَّدُوا قواعدَهُ، وحدَّدوا مقاييسهُ. وبدراسةٍ منهجيةٍ لعلمِ الدرايةِ نجد قدرتَهُ على أن يُتَّخَذَ أساساً متيناً مُحْكَماً لدراسة الأسانيد والرواة والمتون وما يتعلق من علوم بعلم الحديث، بصورة دقيقة تفضي إلى إصدار أحكام علمية دقيقة حين تطبيقها العملي على أحاديث بعينها، وأسانيد بعينها، ورواة بعينهم، فهو ولا شك منهج علمي رصين قل نظيره في تاريخ البشرية والحضارات الإنسانية، وهذا مما يتعلق بالنقطة الأولى.

أما ما يتعلق بالنقطة الثانية، فإن طبيعة المعرفة الناتجة عن تطبيق علم أصول الحديث على الأحاديث المنسوبة للرسول ﷺ قد تختلف بعض نتائجها أحياناً بحسب عوامل كثيرة، منها أن بعض قواعد ذلك العلم (المنهج) قد يختلف في بعض تفاصيلها الفرعية، كالاختلاف في بعض التعريفات والتفريعات، فمثلا: قال الحافظ في مقدمة شرح البخاري: "قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبنيٌّ على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك". كذلك فإن تصحيح الحديث وتضعيفه خاضع للاجتهاد، وقد يحصل فيه في بعض الأحيان تفاوتٌ بين العلماء في العلم بأحوال الرجال، وفي الحكم عليهم، وفي العلم بطرق الحديث، فما يعرفه بعضهم من حالٍ للراوي قد يخفى على غيره، وما يقف عليه آخر من شواهد ومتابعات قد لا يتيسر لغيره، كما يتنبه إلى أنه ليس كل من تصدى للتصحيح والتضعيف يعتبر قوله في الوفاق والخلاف، وإنما

---

[168] **<u>فالبحثُ عن الحقيقةِ</u>**، أو **<u>محاولة تفسير الو اقع</u>** أي الوصول لحقائق الأشياء وسبر أغوارها **دافعٌ** تندرج تحته **الغاية** من هذا البحث: هل هو إدراك ماهيتها وكنهها، وصفاتها، وخواصها، وأعراضها؟ بالتجربة والتحليل والاستنتاج والحس، أو البحث في إثبات وجودها المقابل للعدم؟ بالدليل والحس، أو إثباتُ صحةِ نقلِ قولٍ قيلَ لصاحبه، أي إثبات النسبة بين الخبر ومصدره، بعلم الرواية والدراية، أو إثباتُ مطابقةِ خبرٍ من الأخبارِ عن واقعٍ ما بذلكَ الواقعِ، بالتدليل، أو إثباتُ دلالةِ مجموعةٍ من الأخبار على معنى تتضمنه، أو حكمٍ تقرره، بالاستقراء (Induction) والتعليل والتفسير والتحليل والاجتهاد، وكيفية التعامل مع تعارض المقدمات أو الأدلة الفرعية، والترجيح بينها، أو إثبات علاقات ما بين المادة الخاضعة للتجارب، أو إنشاء أفكار جديدة ومحاكمتها، وهكذا،

إذن، فقد اختلفت الأدوات المستعملة في المناهج المختلفة وفقا لطبيعة العلوم والغاية منها، وطبيعة الواقع الذي تتعامل معه تلك العلوم.

التعويل في ذلك على أقوال الأئمة المشـهود لهم بالحذق والدراية، والذين تَضَـلَّعُوا في هذا العلم، وهذا الملحظ ينطبق على أكثر العلوم، فمثلا قد يختلف الأطباء المهرة في تشـخيص المرض أو في علاجه، مع اتّباعهم لعين المنهجيات في دراسـة أعراضـه وأحواله، ولا يطعنُ أحدٌ لأجل هذا في مهنة الطب، ولا يصـفها بالخلط، فقصـورهم **واختلافهم لا دخل له بدقة وصحة علومهم ومناهجها**، ولا يُستدلُّ به على خللٍ في مناهجهم، ولا يقال بأن قواعده غير صحيحة، ومثل ذلك ينطبق على علوم الحديث إذا ما اختلف عالمان في تصحيحِ حديثٍ أو تحسينِهِ أو تضعيفِهِ.

فالسـؤال الآن: حين ضَـعَّفَ عالمُ حديثٍ حديثاً صححهُ عالمٌ آخر، أو حين احتج على حديث معين بعلل خفية معينة يراها فيه، فهل كان تضـعيفه أو إعلاله له إلا جرياً على قواعد منهج علم الدراية (أي علم أصـول الحديث)؟ إذا كان كذلك، وهو كذلك، فإن الأول قد اسـتعمل علم الدراية وصحّح الحديث، بما اسـتقر لديه من نتيجة لدراسـة مستفيضـة لتلك الرواية، وإن الثاني قد اسـتعمل علم الدراية أيضاً، وضَـعَّفَ الحديثَ، أو أعلّهُ، بأن وجد أن تطبيق الأول لقواعد علم الدراية فيه أخطاء منهجية مثلا، أو بأن وجد عللا خفية في تطبيق الأول جعلت حكم الأول معلولا، هذا، وقد تكون دراسـة الثاني هي التي لم تتفطن إلى حلولٍ للعلل التي توهمها في دراسة الأول، فكان حكم الأول صحيحا والثاني معلولاً، لذلك فهذا التحليل يدلنا بشكل قاطع جازم على أن قواعد منهج علوم الحديث بالغة الدقة بحيث إنها تسـتطيع إعطاء أحكام بالغة الدقة بالغة الانضـباط، وإنما يحصـل الاختلاف نتيجة سـلامة اسـتعمال ذلك المنهج أو الخطأ في تطبيقه، أو نتيجة تبحر أحد العالمين في ذلك المنهج وقصـور العالم الآخر عن نواحي دقيقة قليلة فيه، فحين ينتج عن تطبيق منهج علوم الحديث أن تكون نسـبة 0.00108% من أحاديث صـحيح البخاري موضـع تسـاؤل من بعض علماء الحديث (أي نسـبة ثمانين حديثاً تعرضـت لأنواع شـتى من العلل الخفية من أصـل 7397 حديثاً) وقد كانت الغالبية السـاحقة من هذه العلل التي في الأحاديث الثمانين مندفعةً غير قادحة في الحديث، أي غير قادحة في تصـحيح البخاري لها، وأقل القليل منها معلول بعلة غير مندفعةٍ، فإن هذه النتيجة المذهلة التي قَلَّ أن تجد نظيراً لها في الدقة في أي علم من العلوم البشـرية، تدل دلالة قاطعة على النجاح منقطع النظير لعلوم الحديث، ولدقة علم الإمام البخاري رضي الله عنه، فهي شـهادة وسـام بالغة في حقه وفي حق صـحيحه، فمن حاول أن يهاجم صـحيح البخاري بتتبع العلل وإصـدار أحكام مغايرة على تلك الأحاديث، تَوْهِيناً للثقة بعلم الحديث، أو بصـحيح البخاري، فإننا نقول له بأن الدراسـة التحليلية الدقيقة المنهجية تثبت انتصـار الدقة البالغة في أحكام الصـحيح، ودقة مناهج علوم الحديث، بحيث إن تطبيقها من قِبَلِ عالمٍ فَذٍّ كالإمام البخاري رضـي الله عنه أنتج نسـبة 99.99892% من الأحاديث التي لم يعترض عليها أيٌّ من جهابذة علم الحديث، على مر العصور، في الواقع لن تجد هذه الدقة في أيٍّ من أبحاث علومِ الطب أو الهندسة أو حتى علم الصواريخ[169]!

---

[169] كاتب الكتاب يحمل شهادة الماجستير في هندسة الطيران تصميماً وصيانةً، فهو على دراية واسعة دقيقة بالعلوم المتعلقة بها.

قال الإمام ابن حجر في هدي الساري ص 19: "فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما (أي على البخاري ومسلم) بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم"، وبالتالي فإن عدد أحاديث صحيح البخاري بالمكرر: 7397، (قال ابن حجر عن البخاري: "وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها" هدي الساري ص 25)، وعدد أحاديث صحيح مسلم: 7275، ومجموعهما: 14672، فإن نسبة ما انتقد عليهما معا إلى عدد أحاديثهما هي: 0.01431%، أي إن نقاد الحديث وعلماءه قد أجمعوا على تصحيح 99.98569% من أحاديثهما بلا علل أو قوادح، وهذه نسبة بالغة الدقة.

فإذا مضينا في الدراسة المنهجية، طرحنا السؤال التالي: ما الذي سيجعل تضعيف العالم الثاني أصح من تصحيح العالم الأول؟ أو العكس؟ مع علمنا، أن علم أصول الحديث: أي علم الدراية إنما يستعمل لدراسة كل حديث سنداً ومتناً، فقد تضعّفُ الدراسةُ حديثاً من طريق معين، لكن دراسة عين المتن من طريق أخرى تصحّحه، فالأمر إذن يتعلق بالتحقق من "ذلك الحديث المروي بعينه"، وفي الواقع فإن جزءا من الدراسة يتضمن مقارنة الحديث بنظائره، فالتضعيف إذن يتعلق "بحديث بعينه" بما فيه من سند ومتن، وقد تكون لنفس المتن روايات أخرى أدق تبقى في دائرة الصحيح لا غبار عليها، وقد يتقوى الضعيف بها!

والجواب على السؤال هو قد يكون السبب: الاختلافات البسيطة في تفاصيل علم الدراية، مثل أن يكون لكلٍّ منهما شروطٌ معينةٌ تختلف عن شروط الآخر، قال شارح أصول البزدوي: "ثُمَّ لِلْقَبُولِ شَرَائِطُ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ اشْتِرَاطُ **كَوْنِ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْفَقَاهَةِ لِقَبُولِ خَبَرِهِ** مُطْلَقًا، مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ أَوْ مُخَالِفًا، وَلَيْسَتْ الْفَقَاهَةُ فِيهِ شَرْطًا عِنْدَ الْبَعْضِ".[170] فإذا اشترط عالمُ حديثٍ الفقاهةَ لقبول الرواية إطلاقاً، قَبِلَها مِنَ المعروفِ بها، ورفضها ممن لم يعرف بها، وذلك لأن الفقيه يعرف أي النوازل يستدل بهذا الحديث عليها، وأيها لا يستدل عليها به، فيضع الحديث موضعه الصحيح، لذلك رأينا مدرسة الإمام أبي حنيفة، والعراقيين عموما يعظمون شأن "الفقاهة فيمن يأخذون عنه". ومما اختلفت فيه شروط المحدثين مثلا "مبلغ السن الذي يستحسن التحديث معه، ما بين خمسة عشرة سنة وثلاث عشرة سنة، وقال جمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك"[171].

وبالتالي فقد يروي سيدنا أنس بن مالك أو سيدنا ابن عباس حديثاً حفظه ووعاه قبل بلوغ السن التي يشترطها بعض علماء الحديث، فلا يأخذون بروايته، لا لأنها ضعيفة انتقلت بالحديث من الصحة المقاربة للقطع إلى الوهم، بل فقط لأن شروطهم تشترط حداً معينا لسن الراوي، مع أن أنَساً وابنَ عباس رضي الله

---

[170] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي > باب بيان أقسام السنة > باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة > الراوي المعروف

[171] علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ص 127.

عنهم هما من هما مكانة سامقة في الحفظ والضبط والدقة والعدالة، وهكذا يتبين لنا أن الشروط تفضي لنتائج مختلفة، لكنها ليست بالضرورة تعني تكذيب الخبر أو رده.

وقد يكون السبب أيضا: نتيجة التطبيق العملي للأحكام التي احتواها علم الدراية (مثل تعديل أحد الرواة أو جرحه) جعلت أحدهما ينظر للمسألة بطريقة مغايرة لما ينظر لها الأخر، وهذا لا يجعل تضعيف الثاني صحيحاً، لمجرد أنه ضعَّف الحديث، بل هو حكمٌ ثان على الحديث، وقد نستطيع حل الإشكال بينهما بالرجوع لدراسة العلل وتحليلها، كما فعل الإمام ابن حجر في كل العلل التي طرحت حول صحيح البخاري، واستطاع دفع غالبية العلل، وقد لا نستطيع حل الإشكال لأن شروط هذا تختلف عن شروط الآخر، وبالتالي فيجوز الاختلاف بينهما ويكون حكم الأول صحيحا بتطبيق شروطه، وحكم الثاني صحيحا وفقا لشروطه، أي إنه سيكون لدينا حكمان متباينان على الحديث بناء على اختلاف المعايير التي لدى كل من العالِمَين، وقد تصحُّ العلل التي ذكرها الثاني، فيكون حكم الأول خطأ، وهذا أمر طبيعي في مناهج التفكير، تماماً، مثل الفقهاء، لديهم نفس الأدلة، وقد تختلف الأصول لديهم في بعض التفاصيل، فيخرج اجتهاد الأول برأيٍ مناقضٍ لاجتهاد الثاني، فإذا أردت أن تعرف بأي الرأيين تعمل؛ فعليك أن تأخذ بطريقة التقليد في أصول الفقه، والتي تتم وفق منهج معين، كأن تقلد مذهباً أو إماماً أو مسألةً ...الخ، لماذا؟ لأن الاجتهاد تم وفق "منهجية أصولية اتبعها كل مذهب بناء على ما وصل إليه من أصول"، لذلك لا يصح القفز بين المذاهب في المسألة المعينة، لأنه قفز عن "أصول" مقررة تم بناء الرأي وفقاً لها.

أضف إلى ذلك، أن كثيرا من الباحثين والمشتغلين بعلوم الحديث اليوم، قلبوا تلك الدراسة إلى دراسة أكاديمية بحتة، لكنها للأسف، في كثير من الأحيان، لم ترق إلى مستوى البحث الأصولي المنضبط، كانضباط أبحاث الاجتهاد التي قام عليها علم أصول الفقه، فترى المجتهد الأصولي ينصب أصوله أولا، ويحدد كيفية التعامل مع أنواع الأدلة ليبني على ذلك عمليات التعادل والترجيح، وبعد أن يبني كل الأصول المنهجية التي سيمضي فيها في عملية الاجتهاد، يقوم باتباعها في دراسته للأدلة ليستنبط منها الحكم الشرعي، أما الحال في دراسة تصحيح وتضعيف الأحاديث، فتجد بعض الباحثين يأخذ شروط هذا وشروط غيره، ويأخذ تعديل هذا وتجريح غيره، ويظن أنه بفعله هذا يخرج من بين فروثها ودمائها لبناً سائغاً للشاربين!

فمثلا: لقد وضع الإمام البخاري شروطاً، منها: أنه لا يكتفي بمجرد المعاصرة بين الراويين غير المدلسين في الحديث المعنعن ليحكم عليه بالاتصال، بل لا بد من ثبوت التحديث بين هذين ولو مرة واحدة. بخلاف الإمام مسلم الذي يكتفي بالمعاصرة، وأن لا يثبت العكس، أي أن لا يثبت عدم التقائهما، فإذ لم يثبت، يكتفي بالمعاصرة، إذن، فقد اختلفت الأصول لديهما، وبالتالي صحت عند مسلم أحاديث لم تصح عند البخاري، بسبب اختلاف الشروط، لذلك، فإنَّ مسلماً كان منضبطاً بشروطه، وكان البخاريُّ منضبطاً بشروطه (إلى درجةٍ تَفُوقُ نسبة 99.99892% من الحالات)، فنقول: الحديث لم يتفق مع شروط البخاري، بينما اتفق مع شروط مسلم، فهو بالنسبة لمسلم صحيح، ولكن شروطا أخرى تجعل سبب عدم القبول بالأخذ بالرواية مرده

لعدم انطباق بعض الشروط على بعض الأحاديث، لا بسبب اعتبار الرواية موضوعة أو مكذوبة أو ضعيفة.
إذن: أصبح الإطار الناظم للبحث: أن خللا في تحقق الشروط أفضى لعدم القبول. لا أن أحدهما ضعَّفَ الحديث الذي صحَّحه الآخر!

إذن، فثمة أصول للتحديث متفق عليها، (مثل كون الراوي معروفا بالرواية والعدالة والضبط) وأصول أخرى مختلف فيها، وبالتالي، فإن على من يتصدى لتصحيح الحديث وتضعيفه أن يضع لنفسه أصولا منضبطة أولا، أو أن يقلد عالما معينا بأصوله المنضبطة، وإلا فإنه لا يُعْتَدُّ بتصحيحه وبتضعيفه.

من هنا، فإن اتباع العالم الفذ الذي يتبع أصولا معينة في علم الدراية سيفضي به إلى حكم معتبر في الحديث المعين الذي يدرسه، وقد يختلف عالم فذ آخر اتبع أصولا أخرى معينة في علم الدراية في النتيجة التي وصل إليها، لذلك لا ينقض حكم أي منهما الآخر إلا إذا تبين خطأ أحدهما في تطبيق الأصول المتفق عليها، أو في تطبيق أصوله هو فيما اختلف فيه.

لذلك: فإن علم الحديث ومنهجه الدقيق كان معياراً دقيقاً للاحتكام إليه لدراسة كل حكمٍ صدر على أي حديث مروي، سواء في البخاري، أم في مسلم، أم في غيرها من دواوين السنة، واستطاع أن يضبط لنا الأحكام لنستطيع توثيق السنة المطهرة بدقة متناهية.

وعليه، فالجواب على السؤال الأصلي: هل هناك أحاديث ضعيفة في الصحيحين؟ هو:

أن الإمامين البخاري ومسلم حين طبقا شروطهما على الأحاديث، -وهي شروط غاية في الصرامة والدقة- وتوصلا إلى صحتها، فإن أحكامهما منضبطة بأصولهما، وبالتالي فالأحاديث صحيحة على شروطهما،

وأنه بالإمكان أن يطبق علماء آخرون شروطاً أخرى مما فيه اختلاف على قلة قليلة مما في صحيحيهما من الأحاديث، ويتوصلوا إلى حكم مغاير لحكم الشيخين كما تقرر أعلاه، لاختلاف الشروط، ولاختلاف القواعد ما بين متفق عليه ومتنازع فيه، وقد يصيب حكمهم في أقل القليل من ذلك القليل فيكون الحديث الصحيح معلولا بعلة خفية، ولا يقدح هذا في أيٍّ من الصحيحين إجمالا، ولا يهبط بمكانتهما السامقة بأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ولا يقدح في علوم الحديث ولا في منهجه قيد أنملة.

وننوه هنا إلى ضرورة مراجعة فصل: معالم بارزة تظهر دقة مناهج علوم الحديث، لنقف على أن توثيق، وتعديل الرواة، والحكم عليهم بالضبط، وقبول روايتهم يتم وفق منهجية علمية صارمة، دقيقة، يصعب في ظلها أن يقبلوا إلا ممن يستحق أن يوصف بالعدالة والضبط والثقة.

ومن ناحية أخرى، فإننا سننقل قولا لشارح أصول البزدوي، حري بأن يكتب بماء الذهب، وهو "وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ التَّصْدِيقُ، وَلَا بِالرَّدِّ التَّكْذِيبُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِ الْعَدْلِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ صَادِقًا بَلْ الْمَقْبُولُ مَا يَجِبُ

الْعَمَلُ بِهِ وَالْمَرْدُودُ مَا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ"[172] انتهى، وهذه قاعدة غاية في البلاغة، غاية في الصحة، وهي الزاوية الدقيقة التي يجب النظر من خلالها للمسألة، إننا مكلفون شرعاً بالعمل بخبر الواحد العدل الثبت الضابط الذي نجح في اختبارات مناهج المحدثين، وأبلغنا حديثاً عن رسول الله ﷺ. وعليه، فإن ما يترتب على تضعيف أي حديث هو أن لا يحتج به من ثبت عنده أنه ضعيف في الأحكام الشرعية، أي لا يعمل به، وأما من ثبت عنده نفس الحديث أنه صحيح أو حسن، فإنه يعمل به في الأحكام الشرعية العملية، والموقف منه ليس موقف التصديق أو التكذيب، بل موقف العمل بمقتضاه أو عدم العمل بمقتضاه، وبذلك يثبت أن ما يقوم به النكرانيون من التشكيك في الصحيحين، بالإتيان بآراء بعض العلماء على تضعيف أقل ما فيهما من الصحيح، لا يعدو أن يكون زوبعة في فنجان، فإن علم الشيخين بالحديث واتباعهما لشروط معينة يجعل هذه الأحاديث مما يحتج به على الأحكام الشرعية العملية في مواضيعها، وأما من كانت لديه أصول أخرى وشروط أخرى وطبقها وضعف بضعة أحاديث قد لا تزيد عن عدد أصابع الكفين من كل ما في الصحيحين من أحاديث، فإن موقفه منها هو أن لا يعمل بها.

والحمد لله رب العالمين.

ما هي العلل التي في أحاديث صحيح البخاري؟

وقد تتبع الإمامُ الحافظُ ابن حجر العسقلاني الأحاديثَ التي انتُقِدَت على البخاري وقسَّمها إلى عدة أقسام مبيناً أن الحق في غالبيتها مع الإمام البخاري رضي الله عنه:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعَلَّلَهُ الناقدُ بالطريقة الناقصة فهو تعليل مردود، كما صرح به الدارقطني؛ لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطةٍ عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة، فهو منقطعٌ، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح ... وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعَلَّلَهُ الناقد بالطريق المزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيّناً، أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد، وكان الانقطاع فيه ظاهرا، فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في بابِ ما له متابعٌ وعاضدٌ، أو ما حَفَّتْهُ قرينةٌ في الجملة تقويه، ويكون التصحيح قد وقع من حيث المجموع ...

وربما عَلَّلَ بعض النقاد أحاديث ادُّعِيَ فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة، كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنه.

---

[172] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي > باب بيان أقسام السنة > باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة > الراوي المعروف

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه: إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما؛ حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ... وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها ... فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضا عما هذا سبيله.

القسم الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها، بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

القسم الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين ... كما سيأتي الكلام عليهما وتبيين أن كلا منهما قد توبع.

القسم الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً، ومنه ما لا يؤثر.

القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد، فما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث رافع بن خديج في المخابرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها وأختها وغير ذلك ...".

ثم يقول الحافظ ابن حجر بعد ذكره الأقسام الستة السابقة: "فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها، وفصلتها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر". وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف"[173]. انتهى.

وأما لماذا أوردها الامام البخاري في صحيحه وقواعده في القبول متينةٌ، فقد أجاب عن ذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه الدكتور أبو بكر كافي في رسالته (منهج الإمام البخاري) حيث قال: "والسؤال الذي يمكن أن يُطرح: لماذا يخرج البخاري لمثل هؤلاء الضعفاء مع أن الحديث قد يكون مروياً بإسناد آخر أقوى

---

[173] دعوى اشتمال صحيح البخاري على أحاديث معللة. بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، عن: هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص 365، 366.

منه؟ ونفس الإشكال يُطرح أيضاً على الإمام مسلم، وقد أجاب الإمام ابن الصلاح عن هذا فقال ما ملخصه: عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح. والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

الثاني: أن يكون ذلك واقع في الشواهد والمتابعات.

الثالث: أن يكون صنف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك، ولما أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، قال: إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول، فاقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .اهـ وما أجاب به ابن الصلاح عن الإمام مسلم هو نفسه الجواب عن الإمام البخاري" انتهى[174].

أحاديث مُعَلَّقة: مرفوعة، وموقوفة في صحيح البخاري:

والمراد بالتعليق: ما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وقد جزم الإمام البخاري في بعضها بقوله "قال"، ولم يجزم في بعضها الآخر بقوله: "يُذكر". فأما المعلقات المرفوعات فقسم منها رواه موصولا في موضع آخر من الصحيح، فليس فيه أي إشكال، وقسمٌ بقي مُعلّقاً، وهذا الأخير: إما أن يورده بصورة الجزم أو بصورة التمريض، فأما التي جزم فيها فيستفاد منها **الصحة إلى من علّقَ عنه**، فإما أن يلتحق من علق عنه بشرط البخاري، فقد يقوم البخاري بإخراج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراده طلباً للاختصار، وإما أن يكون السبب أنه لم يكن مسموعاً أو سمعه وشكَّ في سماعه له عن شيخه، أو سمعه مُذاكرةً، فاستعمل البخاري فيما هذا حاله صيغة "قال فلان"، فعرفنا حين استعمل البخاري تلك الصيغة أنه صح عنده إلى ذلك الراوي، لأنه إما أنه سمعه عن ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فيبيّنهُ البخاري بتسمية من حدث به، لا على جهة التحديث به عنه، فيقول مثلا: قال إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثا، ثم قال: حدثوني بهذا عن إبراهيم.

وأما صيغة التمريض **فلا تستفاد منها الصحة إلى من علّقَ عنه**، وفيها ما هو صحيح، وفيها ما ليس بصحيح، وبتتبع الروايات المعلقة التي جاءت بصيغة التمريض وجد ابن حجر أنه لا يستعمل ذلك إلا حيث يُورد الحديث المعلق بالمعنى، فلم يجزم به لأنه أورده بالمعنى.

---

[174] الأحاديث التي تكلم عليها الحفاظ في صحيح البخاري. إسلام ويب.

فأما ما هو ليس على شــرطه، فمنه الصـحيح ومنه الحسـن ومنه ما هو ضـعيف فَرْدٌ إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فَرْدٌ لا جابر له، وهو قليل جداً.

فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصـيغتي الجزم والتمريض، وهاتان الصـيغتان قد نقل الإمام النووي اتفاق محققي المحدثين وغيره على اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشـيء ضـعيف، لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح.

وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضـه بجزم، مراعياً ما ذكرناه، وهذا مُشْـعِرٌ بِتَحَرّيه وَوَرَعِهِ، وعلى هذا فيُحمل قوله: ما أدخلت في "الجامع" إلا ما صح، أي: **ما سُقْتُ إسناده**، والله تعالى أعلم.[175]

الجواب على النوع الثاني من الشبهات:

أما الطعن في السـند، وفي الإسـناد، والادعاء باختراع الأسـانيد وتوزيع المتون عليها، والتشـكيك في نسـبة السـنة للرسـول ﷺ، والادعاء بتساهل النقاد القدامى في توثيق الرواة، فنجيب عليه في فصـل: الجواب على شبهة التشكيك في الإسناد، وسنبرهن على دقته في فصل: منهج علوم الحديث وما بعده إن شاء الله تعالى، وفي فصل: فهل اخترع المحدثون فكرة السند ولفقوا الأسانيد؟ فراجعها مشكورا،

وأما الطعن في عدالة الصـحابة أو آحادهم، فنجيب عليه في فصـل: أبو هريرة، كنموذج يبرهن ضـحالة وسـقم اتخاذه مطية للهجوم على الصـحابة واتهامهم بعدم العدالة، وفي فصـل: حجية الإجماع والقياس، فراجعها مشكورا،

وأما الادعاء بوجود وضع كثير وأن كثرة الوضع أضعفت الثقة بالسنة، والادعاء بأنه يصعب التمييز بين صحيح السـنة وضـعيفها، فسـنجيب عليها بالتفصـيل إن شـاء الله في فصـل منهج علوم الحديث وما يليه من فصول دقيقة تبين أن دقة مناهج التفكير عند علماء الحديث استطاعت وضع كل حرف وكل كلمة وكل جملة نسبت إلى الرسول ﷺ في موضعها الدقيق من الصحة والضعف، والوضع والثقة.

الجواب على شبهة التشكيك في الإسناد:

(يقول الإمام ابن المبارك فيما يرويه الإمام مسـلم في مقدمة صـحيحه في باب: أن الإسـناد من الدين: "الإسـناد من الدين، ولولا الإسـناد لقال من شـاء ما شـاء"، وروى ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال: "كان فيما أوصـى به صـهيب [بن سـنان الرومي رضـي الله عنه صـاحب رسـول الله ﷺ] بنيه أنه قال: يا بني، لا تقبلوا الحديث عن رسـول الله إلا من ثقة" كما رواه الإمام مسـلم في مقدمة صـحيحه في باب: أن الإسـناد من الدين، "وروى الجريري عن أبي نضـرة عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ

[175] هدي الساري، لمقدمة صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، الجزء الأول ص 33

ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ الله حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، ولكن حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وعن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر رضي الله عنه من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في إثره لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع»، قال: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاء أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره. فاعتبر الصحابة السماع بينة.

ولم يكن استيثاقه لتهمة أو سوء ظن، فقد قال عمر رضي الله عنه: "إني لم أتهمك ولكني أحببت أن أتثبت" وقد قَبِلَ عمرُ، وكذلك قَبِلَ أبو بكر رضي الله عنهما أَخْبارَ بعض الصحابة دون أن يطلبا شاهداً آخر، فيكون استيثاقهما في هاتين الحادثتين رمياً منهما إلى تعليم المسلمين التثبت في الحديث، وكيف يكون عمر شاكاً في صدق أبي موسى وهو الذي يقول له: "إن كنتَ لأميناً على رسول الله ﷺ ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث"؛ ثم انظر إلى ما رواه مسلم من أن أُبَيّاً عاتبَ عمرَ على موقفه من أبي موسى وقال له: "لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ"؛ مما يدل على أن موقف عمر من أحد الصحابة لم يكن مألوفا لديهم.[176] وهذا يعني أن الصحابة أنفسهم عرفوا الإسناد وجعلوه معيارا لقبول الحديث.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: "كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شئت منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلفته فإن حلف لي صدقته." [177]

فهل اخترع المحدثون فكرة السند ولفقوا الأسانيد؟

وإنه لمن المستحيل عقلا أن يستطيع أي إنسان مهما أوتي من علم وقدرة أن يعكس العملية، فيقوم باختراع المتون أولا ثم يقوم باختراع "شخصيات" تناقلت الأحاديث، أو أن ينتقي الشخصيات التي يضعها كأسانيد لتلك المتون، فينسب لها أنها روت بعضها عن بعض، وأن يحقق في الوقت نفسه أن تتصف كل تلك الشخصيات بصفات العدالة والضبط والسماع بعضها عن بعض، وما إلى ذلك من الشروط، ثم يوزع -فوق ذلك- روايات متعددة للمتن نفسه على رواة مختلفين آخرين لذلك المتن، وأن يتحقق في كل مرة في الحديث

[176] السنة ومكانتها في التشريع. د. مصطفى السباعي ص 347

[177] الشخصية الإسلامية. تقي الدين النبهاني. الجزء الأول ص 137

المروي بطرق مختلفة درجة الصحة لمطابقته للشروط التي وضعت، وصقلت، فيما بعد للتأكد من صحته، والتي استعملت من قبل آلاف المشتغلين بعلم الحديث على مر العصور لدراسة تلك المتون وأسانيدها، خصوصا ونحن نتكلم عن آلاف المتون، وعشرات الآلاف من الرواة في العصور المختلفة، إذ نحتاج لأجل ذلك إلى أجهزة حاسوب بخوارزميات معقدة، الأمر الذي يثبت أنه يستحيل أن يكون الإسناد في الأحاديث مُخْتَلَقاً ومكذوباً كما يزعم المستشرقون،(قد حاول بعض الوضّاعين استغلال بعض الأسانيد المعروفة لدس بعض الأحاديث المكذوبة، وقد تم الكشف عن فعلهم بدقة باستعمال المنهج نفسه، لكننا نتكلم هنا عن فكرة إسناد كل السنة بمجموعها)، كذلك، فإن دقة المنهج الذي استعمله علماء الحديث، ودرجة تعقيده في التعامل مع المتون والأسانيد، وتعدد الأسانيد التي تروي ذات المتون بحيث يكون الاختلاف بين المتون في الغالب شكليا جدا، حتى مع تعدد الأسانيد واختلاف الرواة، ليدل دلالة قاطعة على صحة السنة النبوية التي أفرزتها الدراسات القائمة على ذلك المنهج.

ثم، إننا نلاحظ قلة في الأحاديث المروية عن مشاهير الصحابة الذين رافقوا الرسول ﷺ طوال حياته، كأبي بكر وعمر وعلي، ولو كان الأمر تلفيقاً، لكان الملفقون أحرص على نسبة الأحاديث لأعلام الصحابة البارزين كي تكتسب زخما وقوة أكثر! ولما لم يفعلوا، علم أن ذلك يعود لصدقهم في الرواية وسلاسل الرواة.

ودرس علماء الحديث الاتصال في السند بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ،

ومنهم من اشترط إضافةً إلى معاصرةِ الراوي لمن روى عنه، أن يثبت سماعه منه بدليل يثبت التقاءهما معا بخبر، أو يثبت أنهما تشافها بالكلام، وبشرط ألّا يثبت عدم التقائهما بدلالة بينة، إلى غير ذلك من الشروط الصعبة.

كما أن عدد العلماء المشتغلين برواية الحديث وتدوينه بلغ رقماً هائلاً امتد منذ عصر النبوة إلى أن اكتمل التدوين والتدقيق والتحقيق، وقد اتفقت سلاسل السند عند كثير منهم في رواياتٍ معينةٍ، وأوصلت لمتون متقاربة أو متطابقة، أو تعددت السلاسل وأفضت لمتون متشابهة أو متطابقة في أحيان أخرى، فالحديث الذي في البخاري تجد نظيره في مسلم وفي مسند البزار أو مسند أحمد أو عند أبي داود أو البيهقي ....الخ، بل وفي كتب الفقه أيضاً، الأمر الذي يستحيل معه الكذب أو اختلاق هذه النصوص ووضعها على لسان آلاف الفقهاء وفي متون كتبهم، وعلى لسان رواة الحديث وفي متون كتبهم عصراً بعد عصر، **الأمر الذي يجعل الطعن في صحة نسبة السنة للرسول ﷺ أمراً مستحيلاً من ناحية عقلية**، فالعقل يقطع بلا أدنى شك أو تردد بصحة نسبة السنة للرسول ﷺ، بل **لقد تعددت نسخ صحيح البخاري التي نقلها تلاميذه عنه بين يديه مطابقة لنسخته الأصلية، وبلغت آلاف النسخ المسندة إلى صحيحه، المتطابقة في النتائج، والتي وصلتنا نسخاً مخطوطةً محفوظةً، وتمت دارستها مقارنةً مع النسخ الأخرى والروايات المتشابهة لذات المتن في كتب الحديث الأخرى، وكل نسخة معها أسانيدها إلى البخاري نفسه أو إلى مسلم، وهكذا، الأمر الذي يقطع بصحة مطابقتها للنسخة الأصلية للإمام البخاري.**

ونهض علماء الحديث في شرح الصحاح والأسانيد منذ عصر مبكر، فأول شرح لصحيح البخاري للخطابي توفي صاحبه سنة 388 هـ، والإمام البخاري توفي سنة 256 هـ، ثم انتشرت الشروحات التي درست الأسانيد والروايات والمتون بشكل دقيق ناقد قل نظيره، ففي حين أن الإمام البخاري استغرق ست عشرة سنة في تأليفه وجمعه وترتيبه وتبويبه للصحيح، فقد استغرق الإمام ابن حجر العسقلاني أربع سنوات في كتابته مقدمته لصحيح البخاري والتي درس فيها آراء النقاد التي انتقدوا فيها أحاديث معينة من البخاري، وأخذ في جمعه وتأليفه وإملائه وتنقيحه أكثر من خمس وعشرين سنة، أملى بعضه على التلاميذ في أول خمس سنوات، وتناقش معهم في بعضه الآخر حتى استقر على الرأي في العشرين سنة اللاحقة، وقارن الروايات المروية عن البخاري.

فهل تواطأ الفقهاء على نسبة آرائهم الشخصية و"تشريعاتهم" إلى الرسول ﷺ فاخترعوا السنة؟

أما شبهة التشكيك في صحة نسبة السُّنَّة للرسول ﷺ التي أوردناها سابقا، إذ يرى المستشرق كولسون: "أن السُّنَّة في القرن الهجري تعني مجموع الآراء الفقهية المتفق عليها بين علماء مدرسة فقهية معينة ...، ثم وصل الأمر في النهاية إلى نسبة تلك الآراء إلى النبي ﷺ نفسه"[178]، أي أن الفقهاء توصلوا لآراء معينة ثم نسبوها للرسول ﷺ، فإن الجواب عليها أن العقل يقتضي أن رجوع الكم الهائل من الفقهاء لمصدر معين يتنازعون تفسير كلامه وإسقاطه على الواقع ليستنبطوا منه الأحكام معقول وممكن، أما عكسه فمستحيل، إذ لو تخيلنا أن الفقه عبارة عن آرائهم الشخصية وأفهامهم العقلية أو أهوائهم، ثم أرادوا توثيقها وإعطاءها قوة معنوية بنسبتها إلى صاحب الرسالة ﷺ، فإن تعدد أفهامهم وآراء عقولهم في القضايا التي تتعلق بمعاش البشر وأنظمة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية والعقوبات، علاوة على ضوابط السلوك البشري الذي تشكل في مجموعها مادة الفقه، تتشعب آراؤهم وأهواؤهم في تلك المسائل المختلفة بصورة كبيرة بحيث يستحيل أن ترد كل هذه الآراء إلى كمية صغيرة من الأحاديث تقدر بأقل من أربعة آلاف حديث تنسب للرسول ﷺ، علاوة على أن المحدثين والفقهاء كلهم لم يكونوا في زمن واحد ولا في مكان واحد ليتواطأوا، أو ليسكتوا على تواطئ بعضهم، ولا ينتشر تفنيدهم لذلك التواطؤ لو حصل، وكذلك فإن اللاحق منهم زمناً يبني على السابق في عملية تراكمية للعلم، وقد يستدرك اللاحق على السابق، مما ينتج منهجية واحدة أو منهجيات متقاربة، وفوق ذلك، فإن الناس عاشوا هذه الأحكام الشرعية واقعاً عملياً منذ عهد النبوة، وصقلت شخصياتهم أخلاقاً وسلوكاً وعلماً ودعوةً، ونقلوا الكثير منها بالتواتر العملي، وكان فيهم دائما من سمع الحديث إما مباشرة من الرسول ﷺ، أو من تناقله جيلا بعد جيل، وانتشر هؤلاء الرواة في الآفاق بما معهم

[178] مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ص 269-270.

من الأدلة، فتجد فقيها في الكوفة يستشهد بنفس الدليل الذي يستشهد به فقيه في مصر مثلا، فكان الطبيعي أن استدلال الفقهاء على الأحكام بالرجوع لما اشتهر وانتشر من أحاديث أمرا طبيعيا، أما عكسه فمستحيل مع وجود هذا العدد الهائل ممن عايش ونقل وتوارث الحياة الإسلامية جيلا بعد جيل، وبذلك تسقط الشبهة جملة وتفصيلا.

الجواب على النوع الثالث من الشبهات:

فسنجيب عليه في فصل: **نقد متن الحديث**، هل انصرفت مناهج علوم الحديث بالاشتغال في دراسة السند عن دراسة المتن والتثبت منه؟ فراجعه مشكورا.

نقد متن الحديث، هل انصرفت مناهج علوم الحديث بالاشتغال في دراسة السند عن دراسة المتن والتثبت منه؟

في ظل الهجمة الشرسة التي تتعرض لها السنة النبوية، وجدنا موجة من انتحال شبهات يراد رواجها بين المسلمين للطعن في صحة نسبة السنة النبوية المشرفة لرسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وكان من أهم الشبهات شبهة انصراف مناهج علوم الحديث بالاشتغال في دراسة السند عن دراسة المتن والتثبت منه، وأن هذا يعني الاهتمام بالقشور دون اللب، إذ تصحيح الإسناد يعني نقداً خارجياً لا ينفذ للجزء الأهم من السنة وهو المتن نفسه، فهو إذن نقد شكلي، سطحي، يهتم بالشكل على حساب المضمون. وللجواب نقول وبالله تعالى التوفيق: أساس علم الحديث علمان: **علم الرواية**، (لضبط السنة: روايتها، وتحرير ألفاظها، وهو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله (وتقريراته وصفاته) وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها) **وعلم الدراية**، (أي علم أصول الحديث) (حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة (العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء)، وشروطهم، وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء، وما يتعلق بها) وتحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والمعلل، والتحقيق.. ومن أهم معالم نقد المتن والتثبت منه:

أولا: لقد درج المسلمون منذ عصر الرسول ﷺ على نقد المتن، الأمر الذي نقله لنا المحدثون أنفسهم بكل دقة وأمانة، فنقلوا المتن، ونقلوا لنا نقده:

أ -نقد المتن: دراسة الحديث في ظل فهم آيات القرآن الكريم ودلالاتها، كنقد السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها لرواية تعذيب الميت ببكاء أهله، الحديث في البخاري ومسلم، والذي رواه عبد الله بن عمر وأبوه، رضي الله عنهما وأرضاهما فقالت السيدة عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم " (5 / 228): "وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، واحتجت

بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء" إ.هـــ، إذن: فقد خصصت السيدة عائشة الحديث بالكفار دون المؤمنين، ولم تكذب الحديث أو ترده. ومثل ذلك رواية أبي هريرة رضـي الله عنه لدخول امرأة النار في هرة حبسـتها، فعلقت السـيدة عائشـة رضـي الله عنها أتدري ما كانت المرأة؟! قال: لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثتَ عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث، وكما نلاحظ أيضا، فالمتن صحيح، ولكنه كان ناقصاً لتفصيلٍ يتعلق بدين المرأة، ولم يكن نقد الحديث برده أو تكذيبه، بل لقد أبلغ الشاهدُ الغائبَ الجزء الذي لم يسمعه من الحديث الذي رواه، فاكتمل بمجموعهما نص الحديث كاملاً، ونقل علماء الحديث النصـــين معاً مما يدل على عدم ضـياع أي جزء من الســنة، ويدل على تدارك مظنة النسيان أو الخطأ من خلال كثرة الرواة لنفس الأحاديث.

ب- النقد بسبب عدم ضبط الراوي للحديث بحيث نقص منه جزء مهم ليدق فهمه، كرد السيدة عائشة رضي الله عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«الشــؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشــة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دَخَلَ ورســول الله ﷺ يقول «قاتل الله اليهود يقولون: إن الشـؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» سـمع آخر الحديث ولم يسـمع أوله أو قالت في رواية: وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك». قلت: والأصـل لا طيرة في الاسـلام من شيء، وإنما المشؤوم العمل السيء الطالح الذي يجر صاحبه إلى النار والعياذ بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس18 و 19]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك»، والملاحظ أن ضبط الرواي للرواية ليس منشـــؤه الكذب أو النســيان، بل أن الرواي ســمع جزءاً من الحديث ولم يســمع أوله، فنقل ما ســمعه بأمانة، وأن المحدثين حين نقلوا باقي الرواية في الأحاديث الأخرى التي نقلوا فيها النقد **اكتمل نص الحديث**، فحفظت السـنة ولم تتحور أو تنقلب إلى نقيضـها، وأن كثرة الرواة الذين سـمعوا مباشـرة من النبي ﷺ ضمين بوصول المتن كاملاً دقيقاً لنا بدراسة كافة الطرق وعرض بعضها على بعض.

ت- الاسـتيثاق من الخبر، فقد اسـتوثق أبو بكر رضي الله عنه من رواية المغيرة بن شـعبة في ميراث الجدة، وشـهد معه محمد بن مسـلمة أنه سـمع الخبر من رسـول الله ﷺ، واسـتوثق عمر رضـي الله عنه من رواية أبي موسى في التسليم ثلاثاً والرجوع، فشهد معه نفر من الصحابة، واستيثاقهم هذا يدخل في العمل بخبرٍ ورد عن رسـول الله ﷺ لم يعملوا حتى تأكدوا من صحة الخبر، وقد سـبق ودرسـنا هذا الاسـتيثاق في باب: "الجواب على شبهة التشكيك في الإسناد" فراجعه.

ثانيا: أنشـأ علماء الحديث علم مختلف الحديث، أو مشـكل الحديث، بحيث يعرضـون النصـوص بعضـها على بعض للتوفيق بينها، أو لتنقيتها والتثبت من أدقها صحة، ووضع علماء الحديث معاييرَ وضوابطَ وأسـساً وقواعداً لنقد متن أو سـند أي حديث ويمكن إجمال هذه الضـوابط التي وضـعها علماء الحديث في عدة أمور

منها: مخالفة الحديث لصريح القرآن، مخالفةً لا يمكن الجمع بينهما، ولا أن يُحمل الحديث على أنه مُخصص أو مُبيّنٌ أو مقيّدٌ لمطلقِ القرآن، أو مخالفة الحديث لما هو صحيح ثابت من الحديث النبوي، على نحو يستحيل معه الجمع بين الخبرين، وأن لا يكون الخبر منسوخاً بالخبر اللاحق، أو مخالفة الحديث لصريح العقل والحس، (أي لمخالفة القطعي الذي يعلم بأنه قطعي بالأدلة القطعية، لا لمجرد مخالفة الأهواء أو عدم فهم النص نفسه)، أو لمخالفته للحقائق التاريخية، أو لكون الحديث مما لا يشبه كلام النبوة، ولا يتسع المجال لإيراد الأمثلة والنماذج على مثل هذه الأحاديث التي ردها العلماء بمخالفتها لواحد من هذه القواعد، ومن هذه النماذج: (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منّان، ولا ولد زنية)، حيث قال العلماء: ما ذنب هذا الطفل بكونه ابن الزنا حتى لا يدخل الجنة؟ فالذنب ذنب غيره، والله تعالى لا يظلم أحداً مثقال ذرة، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164). ومن الأمثلة كذلك لمخالفته للواقع والتاريخ، ما جاء في القصة المشهورة أن بعض اليهود أظهروا كتاباً في زمن الخطيب البغدادي ادَّعو أنه كتاب رسول الله ﷺ، وأنه يقول فيه بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات لبعض الصحابة، فعرضوه على الخطيب البغدادي فنظر فيه وقال: إنه مزور، دون أن ينظر في إسناده، وذلك لأن فيه شهادة سعد بن معاذ، الذي كان قد توفي عقب غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، ومعلوم أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، وفيه شهادة معاوية بن أبي سفيان، الذي كان إسلامه يوم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، أي بعد غزوة خيبر.

ثالثا: الجمع بين الأدلة والزيادة والنقصان: وصورة ذلك أن بعض الأحاديث رويت بألفاظ متباينة في المتن، فينظر في إمكانية الجمع بينها دون تعارض؟ فإن وجد تعارض كان قادحاً، وإلا فالجمع بين النصوص المتباينة ممكن، ويتم الترجيح بين النصوص واعتماد أدقها في نظر المحدث، كذلك من صوره تفرد بعض الرواة بالزيادة أو النقص فإما أن يخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة لأن الراوي قد سمعه، أو ألا يكون سمعه فيكون منقطعا، فينظر لِمَ لَمْ يخرج المحدث الزيادة؟ هل هي بسبب التدليس من قبل الراوي لم يقبله المحدث؟ هل صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى؟ فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض على رواية المحدث للناقص دون الزيادة. كذلك من صوره: اختلاف الطرق أنتجت ألفاظا متغايرة، فإما أن يقبل المحدث الطريقين مثلا، فيرويهما حين تعادل المختلفين في الحفظ والعدد، أو أن يختار أقواهما. وعليه، فقد اعتنى المحدثون بنقد المتن عناية فائقة حتى تثبتوا من أحاديث الرسول ﷺ على مستوى الحرف! سندا، ومتنا. والحمد لله رب العالمين.

النظرية النقدية في علم الحديث لرد الحديث مبنية على ثلاثة شروط:

تُبنى النظرية النقدية في علم الحديث على ثلاثة شروط رئيسة:

أولها أن يكون الرواة ثقات، وثانيها اتصال السند، وثالثها سلامة الحديث من العلة والشذوذ.

فالخطيب البغدادي يقول: "إذا روى الثقةُ المأمونُ خبراً متصل الإسناد [أي تحقق فيه الشرطان الأولان] رُدَّ بأمور [أي الشرط الثالث]: أولها: أن يخالف موجبات العقول، فيُعلم بطلانه لأن الشرع إنما يأتي بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا [أي أن يتعارض الحديث تعارضاً تاماً من جميع الوجوه بحيث يستحيل الجمع فيه بينه وبين <u>دليل عقلي حسي ثابت لا ريب فيه</u>، وهذا باتفاق العلماء يرد الحديث عندها، مع ملاحظة أن المسألة ليست أن يتعارض الحديث مع الأهواء أو الفهم المنقوص أو المغلوط للواقع، أو الفهم الناتج عن سوء فهم اللغة العربية وقواعدها، وتحميلها ما لا تحتمل، كما يحدث عند أغلبية من يتصدى لرد الأحاديث هذه الأيام، ولا أن يتعارض مع العملية التفكيرية، إذ إن التفكير يصيب ويخطئ، فليس بالضرورة أن يقود التفكير إلى الصواب، بل المقصود: أن يتعارض مع البرهان العقلي القاطع مما توجبه العقول وجوباً مقطوعاً به، بالدليل العقلي الملزم للبشر جميعا، أو مع أمر حسي لا ريب فيه، فلا بد من إثبات صحة أن الأمر مما يقع تحت موجبات العقول ابتداء وأن يستحيل الجمع بين الحديث وبين موجبات العقل من كل الوجوه؛ وبِتَتَبُّعِ الأحاديث المروية عن الثقات الضابطين المأمونين لم يتحقق أي مخالفة لموجبات العقول أبداً، ولا في حالة واحدة، وإنما وجدت بعض الأحاديث التي تعارضت مع الشرط الثاني وهو]:

والثاني أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيُعْلَمُ أنه لا أصل له [إذا كان الحديث في أمر عقلي كالإخبار عن الأمور الماضية، أو عن أمور لا يجوز تغيُّرها كحدوث العالم، أو الإخبار عن العقائد إذ لا نسخ فيها، كما قال الزركشي: "إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيُّره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها، كخروج الدجال فلا يجوز نسخه بالاتفاق، كما قاله أبو إسحاق المروزي، وابن برهان في «الأوسط»؛ <u>لأنه يفضي إلى الكذب</u>"].

أو أنه منسوخ" انتهى كلام الخطيب (وأضاف مخالفته للإجماع).

أما قوله أو أنه منسوخ: أي إذا كان الحديث في حكم شرعيٍّ؛ أي أن يعارض الأدلة الشرعية العملية معارضة تامة لا يمكن الجمع بينها، وهو أمر بالغ الصعوبة في غالب الأحيان، إذ إن ألفاظ اللغة العربية ودلالاتها واسعة، وسياق الحديث وموضوعه واحتمال كونه مخصصا لعموم، أو مبينا لمجمل، أو مقيدا لمطلق، أو ناسخا لمنسوخ من السنة من القضايا التي يجب النظر فيها قبل الحكم بالتعارض.

أمثلة على إفضاء قصور الفهم لتوهم التناقض بين القرآن والسنة:

قال قائلهم[179] طاعنا في كل كتب الحديث، متهما إياها بالكذب وافتراء الحديث: "ترتب على كل ذلك أن جعلوا الروايات تتصادم مع القرآن بل جعلوه، ﷺ، يقول: القرآن باطل؛ لأنهم جعلوه بهذه الأباطيل يلغي أحكامه، ويخصص عموماته، ويقيد مطلقاته، ويفصل مجملاته فصرنا نقرأ في القرآن الكريم ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [02 البقرة 256]، ﴿لسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [88 الغاشية 22]، ﴿مَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [50 ق 45]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [10 يونس 99]، ﴿فمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [18 الكهف 29]، ثم نلتفت عن كل ذلك وننبذه وراء ظهورنا كأنه لا قيمة له ولا اعتبار؛ مقلدين مقدسين لأشخاص عبيدٍ غير معصومين توهموا أنه كله ملغي **بكذب خُدعوا به غفلة وألقوه على لسان رسول الله** ﷺ زورا، فجعلوه يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ويقول: «من بدل دينه فاقتلوه»" انتهى افتراؤه، فهو يرد حكم الردة، وكأنه أفهم من كل الصحابة مجتمعين حين قاتلوا مانعي الزكاة، والمرتدين وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، ويلزمه اتهامهم بالغفلة والتقول على الرسول -حاشاهم-.

والجواب على ما ادعاه من تعارض ذلك أن هذا الدعي الدجال لم يكمل باقي الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ، وأَمْوالَهُمْ إلَّا بحَقِّها، وحِسابُهُمْ علَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إنَّما أنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عليهم بمُصَيْطِرٍ﴾»، ولا يجمع هذا الدجال الدعي إلى هذا الحديث الآيات التالية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [123 التوبة]، وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ **حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة 29]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة 36]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة 73]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة 111]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة 123]، فهذه الآيات تنص على قتال الكافرين والمنافقين، مطابقة لحديث الرسول ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا»، ولا تأمر هذه الآيات بقتالهم لغرض القتل، أو لغرض أن يُقتل ويُستشهد بعض المسلمين خلال تلك المعارك! بل إن قتالهم إنما هو بسبب أنهم لا يدينون دين الحق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله والقتال بغية إخضاعهم لسلطان الإسلام، ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وإنما تُعطى الجزية للدولة، ولأن السنة مبينة للقرآن، فقد فصلت فيما يحدث حين قتالهم، فإن الرسول ﷺ قد علمنا أن نعرض

---

[179] وهو: متولي إبراهيم الشيخ متولي إبراهيم صالح أحمد الشوربجي المفتري كذبا أن 95% من أحاديث البخاري غير صحيحة، موقع أمان.

على من نجاهدهم إحدى ثلاث: إما الإسـلام (عن رضـا واختيار)، أو الجزية (مع البقاء على دينهم)، أو القتال، والثانية تعني إجبارهم على الخضوع لسلطان الإسلام، لا إكراههم على اعتناقه، وهذا ما فهمه الصحابة، حين استدعاهم رستم في القادسية، فقال رستم لربعي بن عامر: ما جاء بكم؟ فقال له: "لقد ابتعثنا اللهُ لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"، فإن احتكام البشر لقوانين وضعية هو اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وظلمٌ للعباد، ولا بديل عن تطبيق الإسلام عليهم ليُحكموا بالعدل، وليلمسوا عدالة تطبيق الإسلام فتنشرح له صدورهم، ولهذا قَبِلَ الإسـلامُ منهم الجزية، ولم يفهم هذا أمثال من سلط أهواءه على الأحاديث يردها بلا أدنى معرفة بتواتر عمل الرسول ﷺ بهذا وصحابته من بعده، وكأنه أفهم بالإسلام من الرسول ﷺ!

إذن، فالحديث يشرح الآيات ويفصل في كيفية تطبيقها العملي، فهي أمرت بالقتال وبالقتل وبالغلظة، وأخرجهم الحديث من حمأة أن يُقتلوا، بأن يقبلوا بإحدى اثنتين بدلا من ذلك: أن يسلموا عن رضاً واختيار، أو أن يعطوا الجزية، ومن يقبل الجزية يعني أنه يقبل أن يبقى الخصم على دينه لا يكرهه على تركه، لكن هذا الدعي لا يفقه شيئاً.

ولم يتمم قراءة الآيات التي عارض بها الأحاديث، فالله تعالى إذ قال: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فقد أتبعها بقوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ﴾ تبين الرشد من الغي لدرجة أن لا حاجة للإكراه على قبول الدين لشدة وضوحه وتَبَيُّنِهِ وانفصاله عن الغي ومبالغته في صفة الرشد، أي إن أي حمل على الاتباع لا حاجة له، لأنه حقٌ بالغ الوضوح، وإنما الغرابة في الإعراض عنه، فالآية ليست "تذكرة إباحة للكفر"، ولا "صك غفران للكافرين"، وإنما تعيب عليهم أنهم أضل من الأنعام إذ لا يستعملون عقولهم والحق أمامهم أبلج!

وجاء في أضواء البيان للشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾، قال: (ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾ وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف، إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم، وهذا واضح كما ترى)[180]. فكما ترى، لم يفقه هذا الدعي أبسط قواعد فهم اللغة، ولا الفقه، ولا التاريخ، وأخذ بدلا من ذلك في ترديد شبهات مركز راند الأمريكي الذي يريد تشكيك الناس في السنة، ليقبض الأموال ويشتري عرض الحياة الدنيا!

[180]اضواء البيان 266/3

حل إشكال حديث فداء اليهودي والنصر اني للمسلم يوم القيامة:

مثال ثانٍ: انتقد بعض النقاد حديثاً في صحيح مسلم: "عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»، وأما روايته الثانية: حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا». وأما روايته الثالثة: عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

هذه الروايات الثلاث جميعها في صحيح مسلم، قال ابن حجر: "وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا بَعْدَهُ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ وَالْكَافِرُ لَا يُعَاقَبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تزر وَازِرَة وزر أُخْرَى﴾. وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْلَ الْحَدِيثِ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِلَفْظِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَعَ ذَلِكَ فَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ الْحَدِيثُ فِي الشَّفَاعَةِ أَصَحُّ.

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: "وقَد عَلَّل البُخَارِيُّ حَديثَ أَبي بُرْدَةَ بِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَيه في إِسْنَادِه، ثم قال: الحَدِيثُ فِي الشَّفَاعَة أَصَحُّ". وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ فِي قَوْمٍ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ كُفِّرَتْ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي قَوْمٍ لَمْ تُكَفَّرْ ذُنُوبُهُمْ". "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ فِي الْفِدَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ." انتهى. من كتاب فتح الباري.

قال القرطبي صاحب (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): "وإنما احتاج علماؤنا لتأويل ألفاظ حديث أبي موسى المذكور في هذا الحديث لما عارضها من قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى﴾ ولقوله: ﴿وَأَن لَيسَ لِلإِنسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ ولقوله: ﴿وَإِن تَدعُ مُثقَلَةٌ إِلَى حِملِهَا لا يُحمَل مِنهُ شَيءٌ وَلَو كَانَ ذَا قُربَى﴾ ولقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ﴾ ولقوله ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»، ومثله كثير. وعلى الجملة فهي قاعدة معلومة من الشرع لا يختلف فيها". انتهى كلام القرطبي.

أقول: أما الروايتين الأولى والثانية، فلا إشكال فيهما ولا تعارض لا في الظاهر ولا غيره مع القرآن، «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»، والثانية: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا» فليس في دخول يهودي أو نصراني النار من مشكل يحتاج لتفسير، وأن يقارن الله بين شركهم فيدخلهم النار بمسلم موحد يجعل التوحيد فكاكا له من النار إزاء كفرهم وشركهم، فلا تعارض فيه مع أي من الآيات السابق ذكرها.

وأما الرواية الثالثة، «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فنقول فيه: في عصر الأئمة العظام الذين لم يجدوا توفيقاً بين الحديث وبين الآيات السابقة، لم يكن لليهود ولا للنصارى سيطرة على العالم الإسلامي، ليدركوا أن للحديث مخارج لا يتعارض فيها مع الآيات السابقة، ولكننا نرى اليوم بأم العين أثر تحكم الغرب في العالم الإسلامي وفي المسلمين، وبيان ذلك: أن نصارى هذه الأيام في الغرب، ويهودها، قد أضلوا البشرية، وأجبروها على أنظمة علمانية رأسمالية فاسدة جرَّت على المسلمين مصائب عظام، وأوقعت بعضهم في ذنوب وآثام، كالأنظمة الربوية والتأمين والنظام الرأسمالي برمته، الذي أغرق العالم كله، فما من مسلم إلا وأصابه من النظام الربوي غبار على أقل تقدير، أو أصابته سيئات نتيجة فرض أنظمة التأمين أو التحاكم لغير الإسلام في كل شؤون الحياة، ونتج عن الأنظمة المطبقة في العالم الإسلامي، أو على المسلمين أن عاش المسلمون حياة يصعب فيها تحاشي الكثير من المنكرات والمعاصي، وبالتالي فأن يطرح الله تعالى بعض ذنوب المسلمين على بعض النصارى واليهود الذين تسببوا في نمط العيش هذا الذي نعيشه جميعاً، فهذا من تمام العدل، ولا تعارض فيه!

بل إن فيه أن هذا بعض ما اكتسبه النصارى من الذنوب بفرضهم هذا النظام على العالم، فهم وزروا هذه الأوزار، وسعوا هذا السعي، فكانت معاقبتهم بتلك الأوزار جزاءً وفاقاً، قال ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسلاَم سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسلاَم سُنَّةً سَيِّئَةً **كَانَ عَلَيه وِزْرُهَا، وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بعدِه**، من غير أن ينقُص مِن أَوزَارِهَم شيءٌ» فعليهم أوزار ما وزره المسلمون جراء أنظمتهم.

ونلاحظ أن النص لم يذكر أن كل مسلم يقابله نصراني يأخذ عنه ذنوبه، «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فهؤلاء جماعة من المسلمين تسببت أنظمة النصارى واليهود وسيئاتهم لهم بذنوب، وغفرها الله لهم، وكان مصدرها سيئات سنّها بعض اليهود وبعض النصارى، فاستحقوا وزرها. ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾. قال الإمام النووي: "ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها"[181]

كان مما تعلمتُ مما روي عن الصحابة أن يتهم الإنسان عقله وفهمه مائة مرة قبل أن يتهم الحديث المروي عن رسول الله ﷺ لأنه لم يستطع فهمه أو لم يستطع أن يدفع التعارض الظاهري مع القرآن،

والله تعالى أعلى وأعلم

---

[181] شرح النووي على مسلم جزء 17 صفحة 85 طبعة دار إحياء التراث العربي.

الجواب على النوع الرابع من الشبهات:

وأما التشكيك في دواوين السنة، والتشكيك في نسبة الجامع الصحيح بصورته الحالية للإمام البخاري، فقد أجبنا عليها بالتفصيل بحمد الله في فصل: النظرية النقدية في علم الحديث لرد الحديث مبنية على ثلاثة شروط، وفي فصل: المستخرجات، فراجعهما مشكورا،

وأما شبهة تضعيف بعض أحاديث صحيح الإمام البخاري أو أحاديث صحيح الإمام مسلم، فقد أجبنا عليها بالتفصيل بفضل الله تعالى في فصل: هل هناك أحاديث ضعيفة في الصحيحين؟ فراجعه،

وأما التشكيك في تدوين السنة، والادعاء بتأخر تدوين السنة، والادعاء بفقد بعض السنة وضياعها، والادعاء بعدم حفظ السنة، ودعوى أن السنة دونت في قصور الأمراء، ودعوى أن حملة السنة كانوا كذابين، وفقهاء سلطان، فسنجيب عليه إن شاء الله تعالى في فصل: الجواب على شبهة تأخر تدوين الحديث.

الجواب على شبهة تأخّر تدوين الحديث:

أما شبهة تأخر تدوين الحديث حتى قيل إن الحديث بقي غير مكتوب أكثر من مائتي سنة، ثم قرر المحدثون بعدها جمع الأحاديث، ومثلها: شبهة تأخر تدوين الحديث عن تدوين الفقه وانتشار المذاهب الفقهية، الأمر الذي أفضى إلى الخلاف بين الفقهاء، والجفوة بينهم وبين السنة النبوية، قال العلامة تقي الدين النبهاني: (والمسلمون منذ عصر الرسول ﷺ حتى اليوم وهم يبذلون أقصى جهودهم لتنقية الحديث والمحافظة عليه فالصحابة كانوا لا يقبلون الحديث إلا بعد معرفة راويه وثبوت ذلك لديهم بالبينة العادلة، والتابعون وتابعو التابعين كانوا ينقون الأحاديث ولا يقبلون رواية الحديث إلا من العدل الضابط، ولمّا جرى تدوين الحديث التزم العلماء بشروطٍ لرواية الحديث، ووضعت علوم الحديث ... إن ما وصلنا من السنة قد ضبطه المسلمون على وجه **يجعل الاطمئنان إلى أنه من السنة اطمئناناً كاملاً**، فضبط في الرواية وضبط في التدوين، وضبط في الرواة وضبط في الاستدلال، **وضبط في كل شيء**، ثم إنه **ليس بصحيح أن الحديث قد جمع في وقت متأخر**، بل إن جمع الحديث في الرواية [والكتابة] والحفظ والضبط حصل منذ أيام الرسول ﷺ ...، **والذي تأخر هو تدوين كتب الحديث وليس جمع الحديث**...[والتوثيق والعناية لا يقتصران على الكتابة والتدوين، بل للتوثيق والعناية وسائل أخرى منها الحفظ والرواية، والعمل بمقتضياتها جيلا عن جيل] فكُتُب الحديث ليست مؤلفات جمع فيها الحديث، بل هي ما رواه أحد أئمة الحديث وأحد رواته من أحاديث، فتؤخذ من البخاري كما أخذت عن عبد الله بن عمر، وكما أخذت عن سعيد بن المسيب، وغيرهما من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ولذلك فإن الحديث حين يستدل به اليوم وحين يؤخذ من كتب الحديث إنما يستدل به ويؤخذ من رواية راوٍ لا من كتاب، فكما كان يستدل به عمر بن الخطاب حين يرويه أبو موسى الأشعري، يستدل به كذلك الفقيه أو العالم اليوم وحتى قيام الساعة حين يرويه عن البخاري أو ابن ماجه أو أحمد بن حنبل، فأخذ الحديث اليوم هو كأخذ عمر بن الخطاب له عن راوٍ اجتمعت له شروط رواية الحديث

الصحيح، أو الحديث الحسن، ... ولذلك فإنه من التشكيك في أصول الإسلام وعقائده أن يطعن في الأخذ بالسنة لأنها دُوّنت متأخرة، أو يطعن في الأخذ من كتاب من كتب الحديث أي من رواية راوٍ من الرواة، لأن ذلك فوق كونه **خطأ فاحشاً وجهلا مطبقاً في موضوع الحديث فإنه دعوة لترك الإسلام، لأن الإيمان بالسنة كالإيمان بالقرآن، ويكفر من ينكر السنة كما يكفر بإنكار القرآن**، ولأن الشرع كله إنما هو موجود في السنة في الدرجة الأولى، فالرسول ﷺ يقول: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» والله يقول ﴿**إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ والأحاديث هي بيان القرآن علاوة على كونها تشريع جديد، فالتشكيك في السنة هو تشكيك في الدين) [182]

ومن مظاهر العناية بالسنة: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا فَبَلَغَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ وَاللهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو **إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ** لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ». [183]

عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [184]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كِتَابِ الله مَا يُخَالِفُ هَذَا قَالَ أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ الله كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله مِنْكَ"[185] **أي اتهم فهمك قبل اتهام حديث الرسول ﷺ**.

عَن مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِبَاهُ جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِبُهَا» فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ هَذَا! فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. أحمد أول مسند الكوفيين.

فالصحابة رضوان الله عليهم يعلمون أن من كذب على رسول الله فليتبوأ مقعده من النار ما كانوا ليبيعوا آخرتهم بدنيا تو اترت الأحداث من سيرهم تثبت أنها ما كانت تساوي عند أحدهم جناح بعوضة،

182 أجوبة أسئلة: ملف النشرات الفكرية ص 142-144

183 ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها.

184 الترمذي كتاب العلم عن رسول الله.

185. الدارمي كتاب المقدمة.

كما أننا سنبين في موضوع الإجماع المعتبر أنهم قد رضي الله عنهم، ومَن بين الله أنه قد رضي عنه ما كان ليكذب على رسوله ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خِدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أبو داود. كتاب السنة.

أما بالنسبة لتدوين السنة، فقد نهى الرسول ﷺ بادئ الأمر عن تدوينها ولم ينه عن روايتها، وواضح أنه خشي أن تختلط بكتاب الله، ولكنه أذن بعد ذلك بالكتابة، بل أمر بها، **فكان إذنه وأمره اللاحق ناسخا لنهيه السابق عن الكتابة، كما أنه ينبغي لفت النظر إلى أن نهيه السابق عن الكتاب رافقه أمر بتبليغ السنة وتأديتها كما هي، وجعلها أساسا من أسس الفقه إذ تبلغ روايتها لفقيه:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ! فَقَالَ: أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا كِتَابَ اللهِ، **أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ**، أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللهِ، أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ، أَوْ **خَلِّصُوهُ**، قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُوا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ». أحمد باقي مسند المكثرين.

وعن أبي سعيد الخدري: **أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي، ومَن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذب عليّ – قال همّامٌ أحسبه قال: – متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار»** صحيح مسلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. البخاري كتاب العلم.

وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الأحاديث أيضا، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: «كنتُ أكتُبُ كلَّ شيءٍ أسمَعُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، أُريدُ حِفْظَهُ، فنهَتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتُبُ كلَّ شيءٍ تسمَعُهُ ورسولُ اللهِ ﷺ بشَرٌ يتكلَّمُ في الغضبِ والرِّضا؟! فأمسَكْتُ عَنِ الكِتابِ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فأَوْمأَ بإِصْبَعِهِ إلى فِيهِ، فقال: اكتُبْ؛ فوالذي نفْسي بيدِهِ، ما يخرُجُ منه إلَّا حقٌّ.» رواه أبو داود.

وأخرج أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال: «**يا رسول الله أَكْتبُ ما أسمعُ منك؟ قال: "نعم". قلت: في الرِّضا والسُّخطِ؟ قال: "نعم، فإنَّهُ لا ينبغي لي أن أقولَ في ذلِكَ إلَّا حقًّا.»**

عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: "مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ". أحمد باقي مسند المكثرين.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ ع حَدِيثِي **ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ** مَعَ قَلْبِكَ». الدارمي. كتاب المقدمة. والرسول ﷺ أمر بتبليغ الأحاديث عنه، أي السنة، وأمر بنقلها، روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه»، **وقد روى هذا الحديث عشرون من صحابة رسول الله ﷺ**. وحامل الحديث حاملٌ للفقه قد يبلغه من هو أفقه منه، فيستدل به على الفقه، وفي هذا دلالة على أن السنة أصل.

يقول الأستاذ مناع القطان: "وروى الترمذي أن سعد بن عبادة الأنصاري كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول وسننه، وكان ابن هذا الصحابي الجليل يروي من هذه الصحيفة، ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي: الصحيفة الصادقة التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص... وكان ابن عمرو يعظم أمر هذه الصحيفة... وهذه الصحيفة هي ما جاء بسند عبد الله بن عمرو في مسند الإمام أحمد. وعرف عن ابن عباس أنه كتب الكثير من سنة الرسول ﷺ وسيرته في ألواح وكان يحملها معه في مجالس العلم، وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه ما يملي عليه، وظلت صحيفة ابن عباس معروفة متداولة وتعاقب الناس على الرواية منها، وإن لم تنقل هذه الصحيفة.

وقد جمع أبو هريرة صحفاً كثيرة مما كتبه الصحابة[186]، وروى عنه تلميذه همام بن منبه صحيفة منها، ثم نسبت إليه فقيل صحيفة همام، وهي في الحقيقة صحيفة أبي هريرة لهمام، وكان لهذه الصحيفة أهمية خاصة في تدوين الحديث لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودوَّنَها همام عن أبي هريرة، وسماها صاحب كشف الظنون بالصحيفة الصحيحة، وهي برمتها في مسند أحمد، وجاءت متفرقة بأبواب مختلفة في البخاري وغيره، وفي أحاديث متفرقة أخبار عن جمع عليّ رضي الله عنه لأحاديث في صحف، رواها البخاري وأحمد" [187]

وهذه الشبهة تغفل حفظ السنة وأحاديثها في الصدور، كما وفي السطور كما هو ثابت عن كثرة من الرواة درجوا على الكتابة منذ عصر النبوة، كعبد الله بن عمرو بن العاص (7 ق. هـ - 65) وصحيفته الصادقة، وصحيفة الصحابي سمرة بن جندب (توفي 60هـ)، وصحيفة الصحابي جابر بن عبد الله (16ق.هـ - 78هـ)، وصحيفة علي بن أبي طالب، وصحيفة سعد بن عبادة، صحيفة الصحابي نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي.

---

[186] [أي أنه لم يكتبها هو، فهو لم يكن يكتب]

[187] التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهاجاً. مناع القطان 93-98

(مخطوط في الظاهرية (حديث 279)، والقاهرة (حديث 1557)). وجزء منها في مسند أحمد، وتناقل الأحاديث مشافهة قبل عصر التدوين، وتناقل السنة طريقةً في العيش بشكل جماعي في حواضر العالم الإسلامي، وانتشار كتابة الحديث في عهد التابعين في دواوين ومصنفات، كصحيفة الأشج، وهو تابعي ولد في خلافة أبي بكر الصديق. (مخطوط في شهيد علي 539)، (وفي القاهرة (حديث 1920))، صحيفة التابعي خراش بن عبد الله. مخطوط (في شهيد علي 539، وفي برلين 1552)، أحاديث التابعي أبي الزبير، وكانت صحيفة له. ثم جمعها أبو الشيخ الأصبهاني. (مخطوط الظاهرية مجموع 53-3)،[188] وكجامع معمر بن راشد (ت 154)، والربيع بن صبيح (ت 160)، وهشام بن حسان (ت 148)، وابن جريج (150)، وجامع سفيان الثوري (161)، وجامع سفيان بن عيينة (198)، ومصنف عبد الرازق (211)، وموطأ مالك (179)، ومصنف حماد بن سلمة (167)، وغيرها، كما إن قواعد قبول الحديث والإسناد بدأ منذ عهد الصحابة، ويذكر الأستاذ شريف محمد جابر 26 مصنفاً ومسنداً وكتاباً في الحديث قبل صحيح البخاري، ويعقب قائلا: "نستفيد أن تدوين السنّة النبوية بدأ منذ عهد الصحابة، وظلّ متواصلًا ينقل اللاحق عن السابق بالرواية الشفهية المعضودة بالنسخ في الكتُب حتى عصر البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وأقرانهم من أهل القرن الثالث الهجري، أي الذين ظهرت مصنّفاتهم بعد وفاة الرسول ﷺ بنحو قرنين، ثم استمر الأمر للأجيال التي تلتْ هؤلاء".

ويكمل الأستاذ شريف فيقول: "ولو طالع الباحث كتب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأقرانهم لوجد أنّ مادتها مبثوثة فيما ذكرنا من صحف وأجزاء حديثية ومصنّفات متقدّمة عليهم، ولكنهم لم يكتفوا بحفظ هذه النسخ ولم ينقلوها كتابة فقط، بل كان الأساس هو الحفظ والرواية الشفهية، وكانت الكتابة مواكبة لها للمزيد من التدقيق والحفظ.

والنتيجة أنّ من يزعم أنّ تدوين الحديث النبوي قد بدأ بعد وفاة الرسول ﷺ بقرنين فهو جاهل لم يطّلع على التراث الإسلامي، ويتحدث بغير علم. وبين أيدينا عشرات المجلّدات المحققة المطبوعة في الحديث والآثار جميعُها لأئمة عاشوا وماتوا قبل أن يكتب البخاري صحيحه"! [189].

---

[188] أنظر: شريف محمد جابر: هل تأخر تدوين السنّة حتى عصر البخاري؟ الجزيرة نت، 2018/7/2، وقال الأستاذ شريف بأنه عاد لإعداد هذه القائمة إلى كتاب:" تاريخ التراث العربي" لفؤاد سزكين رحمه الله، المجلّد الأول – الجزء الأول، قسم الحديث.

[189] شريف محمد جابر: هل تأخر تدوين السنّة حتى عصر البخاري؟ الجزيرة نت، 2018/7/2

مناهج التفكير عند علماء المسلمين، وتميز شخصيتها عن غيرها من المناهج!

في كتابنا: (نظرية المعرفة، ومناهج التفكير والاستدلال)، أجرينا دراسة منهجية أظهرت أن الوضوح والضبط المتناهي في الدقة في مناهج التفكير عند المسلمين كان سمة لا تفارق العلوم الإسلامية منذ فجر الإسلام، وأظهرت تميز شخصية المناهج الإسلامية عن غيرها من المناهج عند الحضارات الأخرى، ذلك التميز الذي عكس خصوصية هذه الحضارة، وشخصيتها المستقلة المتميزة المرتبطة بطبيعة الأبحاث والأفكار والمقاييس والمحددات التي تتعلق بالفكر الإسلامي، وبِلُغَتِهِ، وبثقافته، إذ لم تنشأ مناهج التفكير عند المسلمين رجعاً لمناهج التفكير عند الأمم السابقة، ولا استنساخاً لها، بل نشأت تلك المناهج جراء حرص المسلمين على سلامة معتقداتهم، وحفظ نصوص دينهم وفِقْهِهِ وحَدِيثِهِ، ولُغَتِهِ وسائر ما يمت إليه بِصِلَةٍ، وقد وضعنا اليد على معالم المنهج القرآني في التفكير والاستدلال، وإقامة الحجة والبرهان، وفي محاكمة الآراء عقلياً، وفي المناظرة والجدل، وعرض حجج الخصوم وآرائهم وإبطالها، ووثَّقْنا الحرصَ الشديد على المعرفة وعلى الحقيقة، ف «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل 105]، فمثلا، لم يقبل الإسلام في تحصيل الاعتقاد والعلم والإيمان إلا القطع، فحدد نوع الأدلة المقبولة، الموصلة لليقين، ليمتاز القطع عن الظن، وجعل التدليل: مطابقة الحكم عن الواقع للواقع، احترازاً عن الجهل، أي عن الاعتقاد الفاسد؛ وبيَّنَ طريق حصول المعرفة: العقل (وكنى عنه بالفؤاد أحياناً)[190] إذ ينتقل الإحساس إليه من خلال آلات الإحساس **السمع والأبصار**، ومنع أن يقفو المرء ما ليس له به علم، ومنع أن يتبع ما لا يعلم، وأن يقول سمعت ولم يسمع، أو رأيت ولم ير، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾، وإذا أتاك خبر من فاسق فتبين وتثبت، وإذا لم تعلم فاسأل من يعلم؛ ليكون السير في الحياة على بصيرة، لأنك مسؤول ومكلفٌ ومحاسبٌ، الأمر الذي وضع علماء الإسلام أمام واجب تقعيد قواعد العلوم المختلفة، وفقاً لمناهج منضبطة ترسي الأسس الفكرية للحضارة والثقافة الإسلامية، وكانت إحدى السمات الواضحة في هذه المناهج القدرة على تطبيق القواعد النظرية التجريدية على الوقائع، بحيث تشكل العقائد والأفكار فيه قيادة فكرية، تنبثق عنها النظم لتسوس الحياة سلوكاً وعلاقاتٍ، إذ لم يكن الإسلامُ يوماً فلسفةً خياليّةً، أو خيالاً حالماً لجمهوريات فاضلة، وكانت السمة الثانية الواضحة هي الشمول، الذي يدرس الجزيئات المبعثرة، والمسائل المتنوعة، في ظل الأصول الكاملة المتناسقة والقواعد الكلية، والتعريفات والاصطلاحات المنضبطة، وفق إجراءاتٍ عملياتيةٍ منتظمةٍ تفضي إلى تنظيمِ العمليةِ الفكريةِ والبحثيةِ.

وأبرزت تلك الدراسة تركيز علماء الإسلام، منذ فجر الإسلام، على تكوين المناهج المنضبطة وفق قواعد صارمة ومحددات واحترازات ومقاييس دقيقة أصَّلَت لطريقة التفكير والبحث والتأصيل، والاستدلال

---

[190] قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: القلب هو الفؤاد والعقل ومحض كل شيء.

وتحصيل المعرفة. وقد تتعدد أو تتنوع طرق وأساليب بعض المناهج في نفس العلم أحياناً، كما هو ملاحظ في أصول الفقه مثلا من اختلافٍ بين أصول الأحناف والشافعية، إذ استندت بعض المذاهب لأصولٍ ورفضت غيرها، وكانت في استنادها وفي رفضها مُتَّسِقَةً مع طريقة تفكير متميزة منضبطة، مستنبطةٍ باستقراءٍ دقيق للفكر الإسلامي الغزير مادةً وتنوعاً وأحكاماً وقابليةً للفهم والانطباق على الواقع، وفق ما تسمح به النصوص من تعددٍ مقصودٍ للأفهام، لا يتجاوزه، إلا إن مناهج البحث كلها اتسمت بالانضباط الذي كان سمة بارزة في سائر العلوم التي أحاطت الثقافة الإسلامية من جميع جوانبها، فكانت مناهج أصول الفقه، وأصول الدين، ومناهج علوم الحديث، ومناهج التفكير في علوم اللغة العربية[191]، وعلم البحث والمناظرة[192] وغيرها من العلوم درة في تاج الحضارة الإسلامية، وكانت نتاج حركة علمية ثقافية تحدى فيها المسلمون أنفسهم، ولعلها انطلقت منذ فجر الإسلام بما أمر به القرآن من استعمال العقل والتفكير، إذ اعتبر ذلك فريضة، ورفض التقليد في الاعتقاد واعتبره حراما، وأمر بضبط السلوك والعلاقات بأحكام شرعية تستنبط من أدلة تفصيلية وفق منهجية منضبطة.

ولقد برز في تاريخ الحضارة الإسلامية علمان أصليان في الأصول: علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، فأما الأول فيتناول مناهج الاستدلال والبرهنة على مسائل العقيدة، وأما الثاني فيتناول مناهج الاستدلال والبرهنة على مسائل الأحكام الشرعية! وتفرع عنهما علمان: علم التوحيد والعقيدة، وأطلق عليه علم الكلام، ويتناول مسائل الاعتقاد، وعلم الفقه ويتناول مسائل الأحكام الشرعية العملية الضابطة لسلوك الإنسان في الحياة، المتضمن لأفعال المكلفين، ولأحكام علاقات البشر بعضهم مع بعض، وأحكام أنظمة الدولة والحياة والمجتمع.

وكانت طبيعة الإسلام أيضا سياسية رعوية تتنزل أحكامه على الوقائع (الفقه)، لتضبطها بأوامر الشرع ونواهيه، فكان لزاما على المسلمين منذ فجر الإسلام أن يستنبطوا تلك الأحكام من مصادرها الأصلية، وفق منهجية منضبطة في الاستنباط، **بدأت بالحفظ والعناية**، ثم في عصر التدوين انطلقت **عملية تأصيلٍ وضبطٍ وتقعيدٍ لقواعد هذه العلوم جميعها**، ومن أهمها: علوم الحديث ومناهجه.

---

[191] تم جمع اللغة وتدوينها وتقعيد قواعدها في عصر التدوين، فانتقلت اللغة من لغة قائمة على الفطرة والطبع، يجري تعلمها بالعيش في وسط القبائل التي تتكلمها، إلى لغة يمكن تعلمها واكتسابها وفق طريقة علمية منهجية دقيقة، حيث تم جمع مفردات اللغة، وإحصاؤها وضبطت مقاييسها واشتقاقاتها وتصريفها ونحوها، وبلاغتها، ونظمها، وطريقة كتابتها، في مدة وجيزة، لا لغةَ قبيلةٍ واحدةٍ فقط، بل شمل ذلك لهجات القبائل، وفق منهج شديد الصرامة دقيق التقنين، بالغ الإحاطة، على يد علماء أذكياء، لهم عقليات منظمة فذة. وقد بلغت علوم الأدب العربي وحدها اثني عشر علما غايتها الاحتراز عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة، (كالنحو والصرف والاشتقاق والبيان والمعاني والبديع والعروض (أوزان الشعر) وأصول الكتابة والإنشاء).

[192] العلم الذي يتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة، ومعرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم،

منهج علوم الحديث

لقد قام إلى جانب المنهج الأصولي عند علماء المسلمين منهجُ بحثٍ بالغ الدقة قاده علماء الحديث، وقامت مناهج علم الحديث على أساس ما يعرف اليوم في نظرية المعرفة بالمنهج الاستردادي (التكويني)،

ويعتمد هذا المنهج على عمليةِ اســتردادِ ما كان في الماضــي للتَّحقُّقِ من مجرى الأحداث، أو القيامِ بوظيفةٍ معرفيةٍ أساسيةٍ ومهمةٍ لاسترجاعِ أحداثٍ تاريخيةٍ بطريقةٍ علميةٍ للكشفِ عن دقيقِها وجليلِها بُغْيَةَ التَّأكُّدِ من صِحَّتِها وفَهْمِ مُلابَساتِها وفِقْهِ دلالاتها،

ومثاله علم مصــطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وطرق تحقيق الرواية ونقل الأخبار، وعلم الرواية والدراية، وفحص الوثائق والتحقيق، والمقارنة، والتقســيم، والتصــنيف. ولقد طوَّر المســلمون علوم الحديث بكل ما فيها من دقة، على غير ســابق مثال، وعلى ما لم يكرر التاريخ مثله في أي حضــارة أخرى، وغاية علم الحديث: "الصون عن الخلل في نقل الحديث"[193]

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري: "قال العالم الألماني أشبره نكر، في مقدمة كتابٍ تولى تصحيحه وطبع في "كالكوتا" اســمه "صــانه": "إن الدنيا لم تر ولن ترى أمة مثل المســلمين فقد دُرِسَ بفضــل علم الرَّجل الذي أوجدوه [يعني محمداً ﷺ] حياة نصــف مليون رجل"[194]، ويقول الكاتب (برنارد لويس) في كتابه (الإســلام في التاريخ ص 104- 105 عام 1993م): "في وقت مبكر: أدرك علماء الإســلام خطر الشــهادات الكاذبة والمذاهب الفاســدة فوضــعوا علماً لانتقاد الأحاديث والتراث وهو (علم الحديث) كما كان يُدعى.. وهو يختلف لاعتبارات كثيرة عن علم النقد التاريخي الحديث!! ففي حين أثبتت الدراســات الحديثة اختلافاً دائماً في تقييم صــحة ودقة الســرد القديمة (أي في غير الإســلام): نجد أن الفحص الدقيق له (أي لعلم الحديث) باعتنائه بسلاسل الســند والنقل وجمعها وحفظها الدقيق من المتغيرات في الســرد المنقول تعطي التأريخ العربي في القرون الوســطى احترافاً وتطوراً لم يســبق له مثيل في العصــور القديمة!! ودون حتى أن نجد له مثيلاً في الغرب في عصوره الوسطى في ذلك الوقت!! والذي بمقارنته (أي علم الحديث عند المسلمين) بالتأريخ المسيحي اللاتيني: يبدو الأخير فقيراً وهزيلاً!! بل وحتى طرق التأريخ الأكثر تقدماً وتعقيداً في العالم المسيحي اليوناني: فلا تزال أقل من المؤلفات التاريخية للإسلام في مجموع تنوع وحجم وعمق التحليل"!!

وأما الكاتب (روبســون) ففي كتابه (الإســناد في التراث الإســلامي ص 26) فيقول: "أن بعض المســتشــرقين فطنوا إلى أن ما يُروى عن كبار الصحابة من الحديث: هو أقل بكثير مما يروى عن صغارهم، وقد رآى أن ذلك يحمل على الاعتقاد بصحة ما نقله المحدثون أكثر مما نتصور – أي مما يتصوره المستشرقون – إذ لو اختلق المحدثون الأسانيد: لكان بإمكانهم جعلها تعود إلى كبار الصحابة"!!

---

[193] منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 31، عن حاشية الصعيدي على فتح الباقي، وحاشية الأجهوري على شرح النخبة.

[194] مَوْقِفُ العَقْلِ والعِلْمِ والعَالَمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وعِبَادِهِ المُرْسَلِيْنَ لشيخ الإسلام مصطفى صبري التوقادي، الجزء الرابع ص59

وحتى القس المستشرق الإنجليزي (دافيد صموئيل مرجليوث) 1858: 1940م وهو أحد أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق: فرغم عدائه الشهير للإسلام إلا أنه لم يتمالك نفسه إذ يقول في (المقالات العلمية ص 234- 253: نقلاً عن تقدمة العلامة اليماني المعلمي في المعرفة لكتاب الجرح والتعديل): "ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم"!!

قال الأعمش: "كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالاً". وقال أبو حاتم الرازي (195هـ - 277هـ): "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق آدم أمناء يحفظون أثار نبيهم وأنساب سلفهم إلا في هذه الأمة ".

وعلم الحديث: "علمٌ بقوانينَ يُعرف بها أحوال السند[195] والمتن، وغايته معرفة الصحيح من غيره"[196]

وأساسه علمان: **علم الرواية**، (الضبط السنة: روايتها، وتحرير ألفاظها، وهو علم يشتمل على "النقل المحرَّر الدَّقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة"[197]) وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها) **وعلم الدراية**، (علم بحقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وبحال الرواة[198] (الراوي) (العدالة والجرح، وشروطهم وأحوالهم في التحمل وفي الأداء، وتاريخه الشخصي)، وبشروطهم، وبالأسانيد من اتصال وانقطاع أو إعضال وما شابه، وبأصناف المرويات (المروي) المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء، وما يتعلق بها)[199] وبتحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والمعلل، وبالتحقيق.[200]

أما علم الحديث دراية فيوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام، أي يضع قواعد عامة، وأما علم الحديث رواية، فإنه يبحث في هذا الحديث المعين الذي تريده، فيبين ويظهر بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول

---

[195] أما السند فهو حكاية رجال الحديث الذين رووه واحدا عن واحد إلى رسول الله ﷺ، وأما الإسناد: فهو إضافة الحديث إلى قائله، أي نسبته إليه. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 31.

[196] عز الدين بن جماعة، من كتاب: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص 105 بتصرف.

[197] علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، الطبعة الرابعة 1965 ص 107، ومنهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 31.

[198] كتب الأستاذ الألماني هارولد موتزكي Harlod Motzki عن طريقته التي أثبت من خلالها أنه بالإمكان إثبات أن مصنف عبد الرزاق يرجع الى الوقت الذي يزعمه المسلمون. ومن خلال بحثه أصبح من الصعب على المستشرقين في هذا الوقت زعم أن المسلمين زيفوا الإسناد في بداية منتصف القرن الثاني، كما كانوا يزعمون ذلك من خلال دراسات قديمة قام بها مستشرقون من أمثال شاخت Schacht وجولدزيهر Goldziher. وتعتمد طريقة موتزكي على نقد الإسناد من خلال تبين أن من المستحيل (من ناحية الاحتمالات) تزييف كل هذه الأسانيد التي تفرعت على هذه المدة الطويلة وعلى مناطق جغرافية شتى وعلى رجال بهذا العدد الكبير، **ولكن الإسناد بقي الى درجة كبيرة متصلا**، بعد هذه المرحلة يبدأ موتزكي بمقارنة الروايات التي تدور حول حديث واحد ولا يقتصر على جمع كل الروايات من كتب الحديث فقط، ولكنه يجمع أيضا روايات من كتب التاريخ والطبقات، ثم يبين من خلال مقارنة النصوص أن هذا الاختلاف ليس اختلافا يرجع الى مجموعة من مؤلفي الحديث، ولكنه اختلاف نجم عن روايةٍ من خلال السمع من شخص الى شخص اخر.

[199] تدريب الراوي، السيوطي، 1-25. وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص 105

[200] بتصرف: الإمام النووي في شرح خطبة مسلم، شرح النووي على مسلم 39/1 تحقيق مصطفى البغا، والسيوطي في تدريب الراوي 21/1، وجمال الدين القاسمي: قواعد التحديث ص 105-106

أو مردود، فهو إذن بحث تطبيقي لعلم الدراية، أي إن الفرق بينهما كالفرق بين أصــول الفقه وبين الفقه.[201]
يقول الدكتور صبحي الصالح: "ويطلق العلماء على علم الحديث دراية اسم: "علم أصول الحديث".[202]

وتفرعت عن علم مصـــطلح الحديث علومٌ كثيرة منها: علم الجرح والتعديل، وعلم تراجم الرجال، وعلم معرفة أنواع الحديث، وعلم الإســـناد، وعلم أحوال الرواية والأداء، وعلوم متن الحديث من حيث قائله، ومن حيث درايته، وعلومُ تفرّدِ الحديثِ أو تعددِ الرواياتِ مع اتفاقها، أو مع اختلافها، وغير هذه العلوم، وما تضمنته هذه العلوم من اصطلاحات وتعاريف.

"لقد اجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه الرواة عن رســـول الله ﷺ، حتى وإن لم يكن صـحيحا عندهم، ثم اجتهدوا في التوثق من صـحة كل حديث **وكل حرف رواه الرواة**، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم، أما إذا اشـــتبهوا في صـــدقه، وعلموا أنه كَذَبَ في شـــيءٍ من كلامِهِ، فقد رَفَضُوا رِوَايَتَهُ، وسموا حديثه: موضوعاً، أو مكذوباً"[203].

لقد قام علم الجرح والتعديل، ("الجرح: هو الطعن (أي بيان عيوب) في راوي الحديث بما يســـلب أو يخل بعدالته أو ضبطه، ولا يُقبل الجرح إلا مُفَسَّراً، أي مُبَيَّنَ السبب، والتعديل: عكسه، وهو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضـابط"[204]) وعلم تراجم الرجال لتذليل ســبيل دراســة أحوال الرواة، فلم تترك أحداً ممن ورد اسمه في أي سند من الأسانيد، إلا ووضعت له ترجمة تامة، ووصف بالجرح أو التعديل، وضبط الزمان الذي عاش فيه، ومن عاصر، ومن التقى، وأي الأماكن زار، ولأجل ذلك وضعوا النقاط على الحروف، فوصفوا الرجال وصـــفاً دقيقاً انتهى بالجرح والتحذير منهم، أو بالتعديل والتوثيق لهم، بل وفوق ذلك لأي درجة يوثق بحفظ أحدهم، أو تثبيته وتدقيقه، فتكونت في مكتبتنا الإسلامية قواميس من نوع جديد، تضبط الأشخاص وتقف بها على الزيف والدخيل والضعيف بالسهولة ذاتها التي تقف بها على ضبط الكلمة وتقويمها في قواميس اللغة ومعاجمها المعروفة.[205]

"يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه[206]. أما العدل فهو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِمَ من أسباب الفسق (كارتكاب الكبائر) وخوارم المروءة (أي كل ما يحط من قدر الإنسـان مجتمعيا، مثل كثرة السـخرية والاســتخفاف، والكذب في حديثه مع الناس). (والعدالة مَلَكَةٌ تحمل صـــاحبها على التقوى،

---

[201] منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 32.

[202] علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، الطبعة الرابعة 1965 ص 108، المختصر في علم رجال الأثر لعبد الوهاب عبد اللطيف ص 8.

[203] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، ص 6

[204] منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 92

[205] بتصرف، كبرى اليقينيات الكونية محمد سعيد البوطي، ص 34-38، منهج البحث عند علماء المسلمين.

[206] أبو عمرو بن الصلاح، علوم الحديث، ص 94، منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 79

واجتناب الأدناس)، وأما من لا يستحل الكذب، ولكنه داعية لفرقة أو مذهب فلا تقبل روايته التي يدعو فيها لفرقته أو مذهبه (أمّا إن كان داعياً للإسلام ويشرح الافكار التي يتبناها بأدلتها، فإنه تقبل روايته، لأنه يكون حينئذ داعياً للإسلام وهذا لا يطعن بروايته).

وأما الضابط (المتقن) فهو المتيقظ غير المغفل، الحافظ لروايته إنْ روى مِن حفظه، الضابط لكتابته إن روى من الكتاب، العالم بمعنى ما يرويه وما يحيل المعنى عن المراد، إن روى بالمعنى. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ أي المخالفات والمناكير أي التفرد الذي لا يحتمل منه، ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح، فكثرة السهو تدل على سوء الحفظ أو التغفيل، فلا يكون معها ضابطاً، ولا تقبل رواية من يتساهل في نسخته التي يروي منها مكتوبة غير مقابلة على الأصول المسموعة المتلقاة عند المصنفين بالسند الصحيح.

وتثبتُ عدالةُ الراوي باشتهاره بالخير والثناء عليه، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل ونحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصاً. وتثبت عدالة الراوي كذلك بتعديل الأئمة، أو واحد منهم له، إن لم يكن مشهوراً بالعدالة والرضى.

ويُعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً.

والطعن يكون بعشرة أشياء. خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة منها تتعلق بالضبط. أما الخمسة التي تتعلق بالعدالة فهي: الكذب، وتهمته، وظهور الفسق، والجهالة، والبدعة. وأما الخمسة التي تتعلق بالضبط فهي: فحش الغلط، وفحش الغفلة، والوهم، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ"[207].

معالم بارزة تظهر دقة مناهج علوم الحديث:

"إن المقياس الذي يعرف به الراوي المقبول من المردود مقياسٌ موضوعيٌ شاملٌ، حيث لم يكتف فيه المحدثون بمجرد استقامة السلوك الديني للراوي، بل لاحظوا العوامل الداخلية، فنظروا إلى ما يُخشى أن يدفع الراوي من انحياز فكري (بدعة)، أو اجتماعي، إلى عدم التحري في النقل، ودرسوا حالته النفسية من حيث الاعتدال والتحرز، أو الاستهتار والتساهل على ضوء ما أسموه (بالمروءة)، وراعوا أهليته العلمية والذهنية للأداء الصحيح في شروط الضبط، وهذه نواح تظهر بدراسة "شخصية" الراوي، ولا تقف حدود دراسة الراوي عندها، بل إن ارتباط الثقة والعدالة والضبط بالمتن الذي يرويه وثيقة، وتظهر بدراسة المتون دراسة مقارنة، فجاء مقياسهم هذا موضوعيا لا يتحيز ولا يحيف، شاملا كافة العوامل الدينية والنفسية

---

[207] الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني. ص 155-156 بشيء من التصرف اليسير.

والاجتماعية التي تدفع إلى الصدق وتنزه الراوي عن الكذب، وتجعله قميناً بأداء الحديث كما هو، وبذا أصبح ميزاناً يعرف حقيقة الرواة بكل دقة وإنصاف،

ثم، لم يكتف المحدثون باتّصاف الراوي بالعدالة والضبط، بل لاحظوا معهما كيفية تلقيه للحديث ثم كيفية أدائه، وما يكون عليه حاله فيما بين التحمل والأداء؛ من مراعاة علمه والمحافظة عليه، وإذا كان الراوي يعتمد على الكِتاب في روايته نظر المحدثون في أن يكون كتابه مُصَحَّحَاً مُقابَلاً على الأصول المسموعة المتلقاة عند المصنفين بالسند الصحيح، وأن يَحفظَ كتابه من التحريف والتبديل أو طروء الفساد عليه، فقد عني علماء الحديث بتفاصيل أصول الرواية في التحمل والأداء وكتابة الحديث عناية كبيرة جداً.

ولم يكتف المحدثون بتوفر شروط القبول في الراوي للحكم على حديثه بقبوله والاحتجاج به، إذ إن الأحاديث وصلتنا بتناقل رجال الإسناد واحدا عن الآخر، فكان لا بد من شروطٍ تحقق سلامة الانتقال خلال الإسناد، ليكون مجموع الشروط مقياساً يُعرف به ما يقبل من الحديث وما يرد، لتكون قواعد منهجية تحليلية تلقي الضوء على كافة أحوال الاتصال بين الرواة في السلسلة وسائر وجوهه، وإلى مسافة السند التي تم بها الاتصال، فاشتملت علوم السند من حيث الاتصال بأوصاف تبين كيفية الاتصال على أنواع منها: المتصل، والمسند، والمعنعن، والمؤنن، والمسلسل، والعالي، والنازل، والمزيد. ويتوقف قبول الحديث بصورة كبيرة على الاتصال في السند، وأما السند المنقطع فيشمل على المنقطع، والمرسل، والمُعَلَّق، والمعْضِل، والمُدَلَّس، والمرسل الخفي، فاشتملت دراسة أحوال الانقطاع من حيث الموضع الذي وقع فيه السقط على كافة الأنواع، أضف إليه بحث انقطاع السند من حيث طبيعة الانقطاع في الظهور أو الخفاء، فالأول: يُدرَكُ بعدم التلاقي بينهما كأن لم يجمعهما عصر واحد، بدراسة تاريخ الرواة، والثاني: الخفي وهو المدلَّس، ويَرِدُ بصيغة تحتمل اللقي والسماع مثل "عن"، و"قال"، والمرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه، وتُظهر هذه الدراسة الشاملة الدقة المتناهية المنهجية للمحدثين.

وبلغت دقتهم في منهجهم أن ميزوا بين مراتب القبول ولم يسووا بينها، فهي متفاوتة من أصح الصحيح إلى أدنى مراتب الحسن، ولم يغفلوا فيها عن اعتبار عنصر التقوية، فالحسن إذا تقوى يلتحق بالصحيح، ونرى أنهم لمجرد اختلال ضابط القبول ضعَّفوا الحديث، لمجرد احتمال أن يكون الراوي أخطأ في أداء الحديث، وقرروا أيضا أن السند قد يصح ولا يصح المتن، والعكس، فقد يصح المتن ولا يصح السند، نظرا لملابسات معينة درسوها بعناية. فكانت هذه أسسا لقواعد القبول والرد، ولمراتب القبول.

وفوق ذلك، نظروا في متن الحديث وألفاظه، ووجود أي شذوذ أو علة فيه، أو في السند نفسه، بدراسةٍ مقارَنَةٍ تضمَّنت دارسة الاتصال وتحقق العدالة والضبط في سلسلة السند كلها، وعدم الشذوذ؛ أي مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه ضبطاً وحفظاً، أو مخالفة كثرة عدد من رووا ألفاظا بعينها فشذت ألفاظ هذا الحديث المروي عنهم، (أي سلامته من القوادح الظاهرة)، وأما الإعلال فسلامة الحديث من العلل القادحة في صحته، من صفات خفية تقدح فيه متناً أو سنداً. فيكون المحدثون قد درسوا سلامة الحديث من القوادح

الظاهرة والخفية. ونظروا في المتن من حيث قائله، ودرايته من جوانبه المتعددة لغةً، ووروداً، ونسخاً، وحلاً لمشكِلِهِ، وبياناً لمحكَمِهِ، فكانت هذه أسساً لقواعد أصول الفهم والفقاهة في المتن، ودراية معناه، الذي هو المقصود من وراء تمييز المقبول والمردود.

ثم أتبعوا ذلك بدراسة المتن باعتباره ومقابلته على المرويات، من حيث ورود ما يوافقه أو عدمه، فإن ورد طريق آخر بلفظه أو معناه فهو التابع أو الشاهد، وإن تعدد وروده بكثرة رواته كثرةً تحيل تواطأهم على الكذب فهو المتواتر، أو برواية جمعٍ محصورٍ دونَ ذلك فهو المشهور، وإن روي من طريقين أو ثلاثة فهو العَزيز، وإن جاء المتنُ من طريقٍ واحدٍ فهو الغريبُ، وأما إذا جاء ما يخالف المتن فإن خالفه بأرجح مع الثقة: فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، وإن خالفه مع الضعف: فالراجح المعروف والمرجوح الضعيف هو المنكر، وإن وقع بين ألفاظ المتون تفاوتٌ يدل على الوهم: فالمعلل، ويشترك السند أيضا بمثل هذه الدراسة.

وقام المحدثون بتطبيق هذه المقاييس تطبيقاً دقيقاً تجلى في مراتب الإسناد والتصحيح والتحمل والأداء، والجرح والتعديل، ودرجات القبول، وعبارات ذلك المنهج ومصطلحاته المنضبطة التي تحدد منزلة الراوي والحديث من القبول أو الرد، والرتبة من حيث الصحيح والحسن والضعيف، تحديداً دقيقاً يبينون فيه واقع الراوي، وواقع الحديث بياناً علمياً صادقاً. من هنا، فقد جاءت أحكام المحدثين سليمة واضحة نيرة الحجة، قد أقام أهل الحديث بنيانها على الدراسة الشاملة لكل وجه من أوجه احتمال القوة أو الضعف، ووضعوا كل حال منها في موضعه الملائم. ثم إن المحدثين لم يكتفوا بمجرد اختبار السند والمتن، بل قاموا بموازنة ضخمة بين الأحاديث سنداً ومتناً استخرجوا بها أنواعا كثيرة من علوم الحديث، لم يكتفوا بعرض الحديث على أشباهه من الروايات، بل عرضوه على كل الدلائل العقلية والشرعية، كما في المعلل والموضوع والمدرج وغيرها، وهذا كله يثبت كيف أن بحثهم النقدي قد جاء شاملا لجوانب الحديث، ولكل الدلائل الخارجية التي ترشد إلى معرفة قوة الحديث أو ضعفه، مما يجعل كل مطلع متفهم منصف يقطع بسلامة أحكامهم على الأحاديث، وبأن منهجهم هو السبيل الوحيد المتكامل للوصول إلى تمييز المقبول من المردود من المرويات. [208]"

كيف نعلم إن كان الراوي ضابطاً حافظا؟

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: "إن الحديث إذا لم تُجْمع طُرُقُهُ لم يتبين خطؤه"، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الإتقان والضبط"[209].

---

[208] منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، طبعة دار الفكر، 1997، ص 140، و239-242، و319، و343، و392، و456-459 بتصرف، وهذه الفقرة هي تلخيص لمادة الكتاب كله التي وقعت في نحو 540 صفحة، يرجع إليها للاستزادة في الفهم، مع التركيز على إبراز المنهج.

[209] علوم الحديث لابن الصلاح، ص91، عن تثبيت حجية السنة، ونقض أصول المنكرين، أحمد بن يوسف السيد، ص 121.

حين أقام علماء الحديث منهجهم الاستردادي التكويني للاستيثاق من صحة الأحاديث؛ درسوا السير الشخصية لرواة الحديث، واستوثقوا من درجة حفظ كل واحد منهم، وقارنوا روايات كل راو بروايات غيره للمتون المتشابهة، فإن وجدوا منه أخطاء تدل على عدم القدرة على الحفظ ضعّفوا روايته ولم يأخذوا عنه، حتى وإن لم يكن ثمة مطعن في شخصه أو صدقه، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ، وحين يتعارض جرح راوٍ عند عالمٍ مع تعديله عند آخر يقدمون الجرح على التعديل، كون الذي يجرح عنده زيادة علم بالراوي عن الذي عدله، إلا إذا كان بين الجارح والراوي خصومة،

وقد "سَبَرَ" علماء الحديث الرواةَ سَبْرَاً يتم بمستويين من الدراسة[210]:

أولهما: بوضع جميع الروايات التي وردت عن ذلك الراوي تحت الاختبار، فيعرضونها على الروايات التي وردت عن غيره من الرواة الثقاة لنفس الحديث، ودراسة موافقة رواية ذلك الراوي أو مخالفة الرواة الثقات الآخرين، بغية دراسة حفظ ذلك الراوي وضبطه، وبناءً على ما يصلون إليه بالسبر والاختبار يصنفونه بأنه ضابط أو غير ضابط.

ولم ينظروا في الضبط إلى تَديُّنِ الراوي، إذ قال الإمام مالك: "إن في المدينة لسبعين رجلا يستسقى بهم الغمام، لا أروي عن واحد منهم حرفاً واحداً"، فتديُّن الراوي ليس بدافع كاف للرواية عنه، إذ إن الأمانة في النقل والنزاهة (العدالة) وحدها لا تكفي لوصف الراوي بالضبط.

وعلى النقيض من ذلك، وجدناهم يقبلون رواية بعض غلاة الشيعة، والنواصب، حين يثبت أنهم تنطبق عليهم شروط الرواية، فمثلا كان ابن خزيمة يقول: "حدثنا الثقة في روايته، المتهم في رأيه عباد بن يعقوب" وقال فيه الدارقطني: شيعي صدوق. ومن ذلك قصة طريفة رواها الخطيب في التاريخ بإسناده عن أبي زكريا غلام أحمد بن أبي خيثمة قال: "كنت جالسا في مسجد الجامع بالرصافة، ... وأبو زكريا يحيى بن معين قد صلّى الظهر وطرح نفسه بإزائه، فجاء رسول أحمد بن حنبل فأوجز في صلاته وجلس، فقال له: أخوك أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقرأ عليك السلام، ويقول لك: هو ذا تكثر الحديث عن عبيد الله بن موسى العبسي، وأنا وأنت سمعناه يتناول معاوية بن أبي سفيان، وقد تركت الحديث عنه، قال، فرفع يحيى بن معين رأسه وقال للرسول: اقرأ على أبي عبد الله السلام، وقل له: يحيى بن معين يقرأ عليك السلام، وقال لك: أنا وأنت سمعنا عبد الرزاق يتناول عثمان بن عفان، فاترك الحديث عنه فإن عثمان أفضل من معاوية"[211]

هذا مع تجويز الخطأ على الثقة الضابط، مما لا يُزيل عنه وصف الضبط، فيما ندر عنده من الأخطاء، لأنه بشر يصدق عليه ما يصدق على البشر من الخطأ والنسيان، تلك الأخطاء النادرة **عرفوها** من السبر والتتبع والبحث وكثرة الطرق التي تفضي لألفاظ متفق عليها، إذ ليس من حَدِّ الثقةِ ألا يخطئ؛ كما ورد عن

---

[210] أنظر: أصول نقل الإسلام ومعقوليّة قواعد التّصحيح والتّضعيف - د. أسامة نمر. الأستاذ في جامعة الزرقاء في الأردن.

[211] أسباب عدول الإمام البخاري عن التخريج للإمام جعفر الصادق في صحيحه، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية 2010، د. أحمد صنوبر، ص 8.

الإمام الذهبي، وهذا يعني أن تعدد السلاسل، وتعدد الروايات لنفس الحديث عن ثقات عدول ضابطين، ودراستها من قبل علماء متعددين **يرفع درجة الثقة بالمتن إلى درجة عالية من الطمأنينة**، فيستعمل النص الذي تعددت طرقه فَرَفَعَت تلك الطرقُ درجةَ الثقةِ به حرفاً حرفاً إلى مرتبةٍ عاليةٍ من الطمأنينةِ، فيستعمل مقياسا نقيس عليه ضبط أي راو لنفس النص، وهذه المنهجية تضفي على منهج المحدثين درجات عالية من الاطمئنان لدقة نتائجه وصحة انطباقها على النصوص التي رووها. وللاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، والدراسة التحليلية المقارنة طريق للاستيثاق من قدرة الرواة على الضبط والحفظ.

فأما الاجتماع، فأن ترد متونٌ متفقةٌ أو متقاربةٌ من طرقٍ متعددةٍ، يُجمع الرواةُ على ألفاظها، فيتفق مجموعة من الرواة الضابطين على ألفاظ معينة وردت من طرقهم المتعددة، الأمر الذي يرفع الطمأنينة لصحتها ودقتها، فيرفع الاجتماع درجة الظن التي بلغتها قوة آحادها إلى ظنٍّ غالبٍ يتحصل باجتماعها يطمئن له القلب، فإذا ما شذت رواية عن تلك الألفاظ علم بأنها شاذة، لكن اتفاق المتون يعني قدرة رواتها على الضبط والحفظ، فإذا تكرر ذلك منهم في روايات متعددة لحديث أو لأحاديث متعددة، من طرق مختلفة علم بأنهم ضابطون حفظة، واتخذت رواياتهم مقياساً تقاس عليه قدرة غيرهم على الضبط والحفظ.

ولا يستطيع أي راو أن يدلس على المحدثين بأن يصدق في روايات يحفظها ليدس غيرها، إذ إن دراسة ضبطه والثقة به تعضدها دراسة الإسناد جنبا إلى جنب، عمن أخذ وكيف تلقى ... الخ.

وحين يُستقرأ حال الراوي الذي يراد دراسة قدرته على الضبط والحفظ مع تلك الروايات التي تقوَّت بالاجتماع، تقارن قدرته على الضبط والحفظ بالألفاظ التي أداها، مع تلك التي اجتمعوا عليها، وتتكرر دراسة قدرته حديثاً بعد حديث فيما رواه، ومقارنة بعد مقارنة حتى يتم استقراء حاله والاستقرار على درجة ضبطه وحفظه في الغالب، فهذه العملية المنهجية العلمية في تحليل قدرة الرواة على الضبط والحفظ منضبطة تفضي إلى وضع مقاييس يخضع لها الرواة لتصنيفهم لدرجات، وتخضع لها الروايات والمتون لتوثيق ألفاظها والتحقق من دقتها. والعجيب في الأمر أن علماء الحديث كانوا يجرون هذه العمليات المعقدة في أدمغتهم مباشرة دون وجود برامج حاسوب تسعفهم، وبلغوا مع ذلك من الدقة مبلغاً غايةً في الإبهار[212]. ومن قواعد

[212] ذكر الإمام الذهبي أن مدار السنة على نحو أربعة آلاف حديث، أجرى هذا التحليل بعقليته الخارقة الدقيقة، ولم يقتصر هذا التحليل على الإمام الذهبي وحده كما سيأتي، الأمر الذي يثبت أن علماء الحديث تمتعوا بعقليات ذكية جدا، وفي العصر الحاضر قام الشيخ صالح الشامي بحذف الأحاديث المكرّرة فعلا (أي نفس الحديث يرويه أكثر من صحابي، يحذف المكرر منه)، في كل كتب الحديث، وأبقى على الأحاديث الصحيحة التي تتضمن كل الأحكام الموجودة في الباب محل البحث، والتي تشتمل على كل المعاني الواردة فيه، وقام بحذف الأحاديث الضعيفة، وقام بحذف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة، مما مجموعه 28430 حديثا هي خلاصة 14 كتابا هي أصول كتب السنة، أي الكتب التسعة: صحيح البخاري: 7397 بالمكرر، وبحذف المكرر يبلغ (2602)، (قال ابن حجر عن البخاري: "وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها" هدي الساري ص 25)، صحيح مسلم: 7275، وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف، سنن أبي داود: 4800، جامع الترمذي: 3956، سنن النسائي: 5774، سنن ابن ماجة: 4341، سنن الدارمي: 3503، موطّأ مالك: 1740، مسند أحمد: 27647. وإذا أكملنا لبعض كتب الحديث الشهيرة الأخرى سنجد الآتي: صحيح ابن خزيمة: 3079، صحيح ابن حبّان: 7491، المستدرك على الصحيحين

علم الحديث: تقديم الجرح على التعديل، وذلك لوجود زيادة علم عند الجارح على المعدل، وفي مثالنا هنا فإن حُكم على راو بالضبط من قبل من يعدلونه، باتفاق مروياته مع مرويات أخرى منضبطة، وجرحه آخرون، بأن وجدوا في مرويات أخرى غير تلك التي قورن ضبطه بها، الأمر الذي يترتب عليه أن يهبط بالضبط عن مستواه المطلوب، فيقدم الجرح على التعديل، وهذا من دقة مناهج علوم أصول الحديث (أي علم الدراية)، ومن قيامها على أصول عقلانية مبتناها التفكير السليم.

والمستوى الثاني من الاختبار يتم بمقارنة الحديث المروي عن الضابط بأدلة الشريعة الأخرى من كتاب وسنة (أي مقارنتها بالأحاديث الأخرى من السنة التي تتناول المسألة نفسها)، وبالإجماع وبالقياس.

فإذا ما أضفنا لذلك طبيعة الأحاديث نفسها، فقد كانت من شمائل الرسول ﷺ أنه لم يكن يسرد الحديث سرداً متتابعاً، بل يتأنّى في إلقاء الكلام ليتمكن من الذهن، ولم يكن يُطيلُ في الأحاديث، بل كان كلامه قصداً، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه" متفق عليه، وقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يسرد كسردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلامٍ بيّنٍ فصلٍ، يحفظه من جلس إليه" أخرجه الترمذي، وكان ﷺ كثيراً ما يعيد الحديث لِتَعِيَهُ الصدور كما في البخاري، عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتُعقَلَ عنه" كيف لا، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، فهذا يضاف ليطمئن الدارس إلى الثقة بأحاديث الرسول ﷺ[213].

للحاكم: 8803، السنن الكبرى للبيهقي: 21812، ومجموع هذه ما بين 107618 و 108546 بناء على بعض الاختلافات في عدد أحاديث كل كتاب، بالإضافة إلى كتاب "الأحاديث المختارة" لضياء الدين المقدسي، فلما حذف المكرر والضعيف وآثار الصحابة التي ليست بأحاديث، وجد أن عدد الأحاديث قد تقلّص من 28430 ليصبح 3931 هو عدد أحاديث كتابه (معالم السنة النبوية)، وهذا الرقم يذكرنا بالرقم الذي توصل له الإمام الذهبي رحمه الله في ذهنه بلا كمبيوتر! (أنظر مقالة: من أين جاءوا بكل هذه الأحاديث النبوية؟ شريف محمد جابر، مدونات الجزيرة.) يروي الإمام ابن حجر عن شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم - أن جملة الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ بلا تكرار، هي قرابة أربعة آلاف وأربعمائة حديث، وفي الوقت الذي ينقل فيه ابن رجب عن أبي داود أنه قال: "نظرت في الحديث المسند - (أي: المتصل الصحيح) - فإذا هو أربعة آلاف حديث." رد شبهة كثرة الأحاديث الواردة في دواوين السنة. د. محمد ويلالي. الألوكة، وقد كان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: "كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم" كما في تأنيب الخطيب ص،151، وهذا يدل على حرص الأمة على التحديث عن نبيها ﷺ، إذ إن أربعة آلاف حديث رويت بطرق متعددة من خلال عشرات الآلاف من الرواة بلغت بطرقهم المتعددة أكثر من مائة ألف.

[213] بتصرف: منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص 40-41.

المستخرجات:

وكان طلاب علم الحديث حين يشرفون على "التخرج" علماء في ذلك الفن -على حد تعبير الأستاذ الدكتور أسامة نمر المحاضر في جامعة الزرقاء في الأردن-، يطلب منهم أن يتوصلوا لنفس الأحاديث التي في البخاري مثلا، وعلى الطالب أن يأتي بسلاسل أخرى مستقلة غير التي رواها منه البخاري نفسه تروي نفس الأحاديث، فيما يعرف ب"المستخرجات"، فلا تمر الرواية المستخرجة من طريق البخاري نفسه، حتى تتم مطابقة الرواية التي رواها البخاري مع أسانيد أخرى، كما أن كتب التفاسير وكتب الفقه نقلت الأحاديث منذ عهد الصحابة، وعاش المسلمون حياة إسلامية مبنية على النقل العملي لهذه الأحاديث أيضا، فنقلوا لنا الصلاة والصيام والحج واللباس والأحكام كلها نقلاً عملياً اعتضد بالمدارس الفقهية التي بحثت كل تلك الأحكام مستدلة عليها بأدلتها من الكتاب والسنة، **فكانت كل تلك الوسائل معتضدة يشد بعضها أزر بعض لتدقيق السنة وتوثيقها وبناء الأحكام عليها**.

ثم أَتْبعوا ذلك بدارسة الشاذ من النصوص مقارنة بالأوثق من السلاسل، وهذا التنوع في السلاسل والتعدد في الرواة، والوصول لنتائج متقاربة أو متطابقة أمر يفضي للجزم بصحة النتائج المبنية على تلك المنهجية، وقد اتبعوا تلك المنهجية الصعبة للتحقق من صحة الأحاديث على مستوى الحرف.

وقد درس علماء الحديث تحرير طرق تحمُّل (أو تلقي) الراوي عمن يروي عنه، فلم يكتف العلماء بأن يروي فلان عن فلان، بل دققوا في جوانب عديدة في عملية النقل هذه، منها هل طريقة التلقي أو التحمل معتبرة أم غير معتبرة، إذ يجب على المتلقي أن يوضح طريقة التحمل لدراسة إن كانت معتبرة أم لا، وأثر ذلك على ضبط الحديث أو عدم ضبطه، مع ملاحظة الصيغ الخاصة الدالة على طرق التلقي، إذ ثمة طرق ثمانية للتحمل، منها سماع لفظ الشيخ إما بالإملاء أو بغيره، فيقول الراوي: سمعت، أو أخبرنا أو أنبأني، أو قال لنا فلان كذا، والطريق الثاني: القراءة على الشيخ (العرض)، ويشترط في هذا الطريق أن يكون يقظا، وأن يكون ممن يعرف ويفهم، وصيغتها: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمعه، والطريق الثالث: الإجازة ... الخ. ولكل طريق شروط تؤثر على عملية قبول رواية الراوي عمن رآه.

كما ودرسوا أثر العوامل المكانية والزمانية والصحية وغيرها على حال الراوي، وتأثر بعض الثقات بتلك العوامل، كقولهم في بعض الرواة: مثل إسماعيل بن عياش "إن ما يرويه عن العراقيين ضعيف، وما يرويه عن الشاميين صحيح" فهو شامي ذهب للعراق وأخذ الحديث لكنه في طريق رجوعه أضاع الكتب التي كتبها، وهو سيء الحفظ، فضعفوا روايته عن العراقيين، بينما كان يحدث من المكتوب عن الشاميين.

فإذا لم يعرفوا عن الراوي جرحا ولا تعديلا، أي لم يكن لديهم دراسة كافية عنه، فإنه يعتبر مجهولا ويردوا روايته.

شروط الإمام البخاري:

لخَّص ابن حجر الشُّروط الَّتي ذكرها الحازمي فقال: (إنَّ شرط الصَّحيح أنْ يكون إسناده متَّصلًا، وأنْ يكون راويه مسلمًا، صادقًا، غير مدلِّسٍ، ولا مختلِطٍ، متَّصفًا بصفات العدالة، ضابطًا، متحفّظًا، سليم الذِّهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.[214] وكان مِن شرْط البخاري في "الجامع" اشتراط المعاصرة، وتحقُّق اللِّقاء بين الرَّاوي وشيخه إذا روى عنه بالعنعنة.[215]

وقال الأستاذ محمد أبو الهدى اليعقوبي: وشرط البخاري في الحديث الصحيح الذي هو مقصود كتابه أن يكون إسناده من شيوخه إلى الصحابي متصلاً من غير شذوذ ولا علة. وأن يكون كل راو ثقة مشهوراً بالعدالة في نفسه، والضبط لما يرويه، وأن يكون في أعلى درجات الضبط والاتقان بين الرواة عن شيوخه وأن يكون كل راو قد ثبت لقاؤه مع شيخه الذي يروي عنه إذا لم يصرح بالسماع منه مرة، ولا يروي حديثاً خالف الثقات الأثبات".[216]

أين النسخة الأصلية من صحيح البخاري؟[217]

هل يُشترط وجود النسخة الأولى للمخطوط وبخط المؤلف لتصح نسبته له؟

من المعروف عند محققي المخطوطات أن الوصول إلى النسخة الأولى للكتاب والتي هي بخط المؤلف هو أفضل الأمور في اعتماد هذه النسخة للتحقيق وجعلها النسخة الأم، ولكن وكما هو معروف أيضاً فإن الوصول لهذه المخطوطات ليس بالأمر السهل، لذا فيتم اعتماد النسخ التي هي الأقرب لعصر المؤلف لا سيما إن كانت مكتوبة من قبل تلاميذ المؤلف، وهكذا، وأقرب النسخ إلى البخاري هي نسخة تلميذه الفربري والتي أخذ عنها جلُّ العلماء والمحققين، ومن أشهر النسخ التي اعتمدت على الفربري نسخة الإمام الصغاني والإمام اليونيني، وهو ما سنتحدث عنه الآن بحول الله.

لذا فالإصرار على المطالبة بوجود نسخة مكتوبة بخط البخاري لاعتماد صحة "صحيح البخاري" أمرٌ يطلبه من لا يعرف تحقيق الكتب والتثبت من صحة النص. هذا، فضلاً عن أن الرواية الشفهية عن البخاري نفسه مستفيضة، بل متواترة، وسنرى كيف أن الفربري؛ تلميذ البخاري، قد صرح بأن عدد من سمع من البخاري وهو يحَدِّث نحو تسعين ألفاً؟!

---

[214] بلال مصطفى علوان: تعريف بكتاب الجامع الصحيح، موقع الألوكة، نقلاً عن شروط الأئمَّة الخمسة (ص 145)، وهدي السَّاري (ص 7).

[215] بلال مصطفى علوان: تعريف بكتاب الجامع الصحيح، موقع الألوكة، 2010/5/4 نقلاً عن: شرح نخبة الفكر (ص 135).

[216] محمد أبو الهدى اليعقوبي: المدخل إلى صحيح البخاري، ط1، 1440هـ= 2019م، دار التوقيعات، المملكة المتحدة، ص 80، عن كتاب: شبهات حول السنة وحجيتها، (البخاري نموذجاً)، الأستاذ زياد أحمد سلامة.

[217] شبهات حول السنة وحجيتها، (البخاري نموذجاً)، الأستاذ زياد أحمد سلامة.

لو رحنا نعدد نسخ الصحيح المنتشرة في مكتبات المخطوطات في العالم، وقربها من عصر تأليف الصحيح، وكثرة رواتها وثقتهم ومقابلتهم نسخهم على النسخ الكبيرة المعتمدة لطال المقام جدا، ويكفيك أن تذهب إلى إحدى المكتبات التي تشتمل على المخطوطات، وتسأل عن صحيح البخاري لتقف على المئات منها، بأسانيدها الصحيحة إلى الإمام البخاري نفسه. وقد أحال " الفهرس الشامل " على (2327) موضعاً في مكتبات العالم المختلفة توجد به مخطوطات هذا الكتاب. انظر: "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الحديث النبوي وعلومه" (1/493 – 565)[218].

فماذا يريد الباحث ثقة أكثر من نقل الرواة الثقات، عن نسخ خطية قرئت على المصنف وأقرها، كما قالوا في "نسخة الصَّغانّي: أنه نقلها من النسخة التي قُرئت على المصنف رحمه الله تعالى" يُنظر "فيض الباري" للكشميري[219].

اهتم الإمام البخاري بصحيحه وكان حريصاً على الدقة في جمعه وعرضه على طلاب العلم، وقد كتب الإمام البخاري صحيحه ثلاث مرات، قال ذلك بنفسه، ثم اهتم طلاب العلم وأهل علم الحديث بهذا الكتاب، و"تجلت مظاهر الاهتمام بصحيح البخاري في كثرة المتلقين عن مصنفه، حيث سمع الإمامَ البخاريَ أكثرُ من تسعين ألف رجل،[220] وكانت هذه العناية بضبطه وتبليغه وشرحه جيلاً بعد جيل، وعلى الرغم من هذه الكثرة في عدد الرواة فإن العلماء يذكرون فقط خمسة من الرواة الذين رووا "الجامع الصحيح" عن الإمام البخاري، وهم:

أولاً: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْري (231 ـ 320هـ)، سمعه منه بفربر مرتين. قال: سمعت الجامع في سنة ثمان وأربعين ومائتين [148هـ]، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين [252هـ]. (وسمعه مرة ثالثة عام 255هـ).

ثانيا: روى عن البخاري: أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، قاضي مدينة نسف.

ثالثاً: أبو محمد حماد بن شاكر بن سويّة النسفي (ت311هـ) [روى ابن حجر صحيح البخاري من طريق الحاكم أبي عبد الله النيسابوري عن حماد].

رابعاً: أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بن سوية البزدي أو البزدوي النسفي. (ت329هـ)، (آخر من حدَّث عن البخاري، وقيل بأن آخر من روى عن البخاري هو الفربري)[221]. (روى ابن حجر عن البزدوي النسفي عن طريق أحمد بن عبد العزيز).[222]

---

[218] موقع: "الإسلام سؤال وجواب" تحت عنوان " يطالب بالنسخ الأصلية لصحيحي البخاري ومسلم" 2013/10/7

[219] موقع: "الإسلام سؤال وجواب" تحت عنوان " يطالب بالنسخ الأصلية لصحيحي البخاري ومسلم" 2013/10/7

[220] انظر: صلاح فتحي هلل: نسخة صحيح البخاري الأصلية وأشهر رواياته، مجلة التراث النبوي، س2 ع 3، 2018 (موقع المنظومة).

[221] صلاح فتحي هلل: نسخة صحيح البخاري الأصلية وأشهر رواياته، مجلة التراث النبوي، س2 ع 3، 2018 (موقع المنظومة).

[222] انظر: محمد أكرم الندوي: توثيق نسبة الصحيح إلى صاحبه (2) موقع رابطة العلماء السوريين، 2018/10/16

خامساً: مسند الوقت، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي (سمع من البخاري ولم يكن عنده نسخة مخطوطة).

سادساً: قال الدكتور تقي الدين الندوي: "لكننا نرى أبا جعفر محمد بن حاتم ورَّاق البخاري أخذ عنه الفربري في مواقع عديدة من الجامع، فيا ترى هل تعتبر هذه نسخة سادسة؟! لم يذكرها العلماء".[223]

لقد تعددت نسخ صحيح البخاري التي نقلها تلاميذه عنه بين يديه مطابقة لنسخته الأصلية، وبلغت آلاف النسخ المسندة إلى صحيحه، المتطابقة في النتائج، والتي وصلتنا نسخاً مخطوطةً محفوظةً، وتمت دارستها مقارنةً مع النسخ الأخرى والروايات المتشابهة لذات المتن في كتب الحديث الأخرى، وكل نسخة معها أسانيدها إلى البخاري نفسه أو إلى مسلم، وهكذا، الأمر الذي يقطع بصحة مطابقتها للنسخة الأصلية للإمام البخاري.

الخلاصة في موضوع صحيح البخاري وروایاته[224]:

1. اتصال الرواية من البخاري حتى عصرنا هذا، سماعاً وكتابة، وانتقال كتابه عبر العصور، محمولاً في صدور الرجال، على اختلاف مشاربهم ومنازلهم العلمية، مشفوعاً ذلك بخطوط أكابرهم.
2. انماز "صحيح البخاري" بالاتصال الكتابي والخطي مذ وضعه البخاري وحتى عصرنا الحالي، بما يمكن أن نُطلق عليه "الاسناد الكتابي ــ أو الخطي ــ لصحيح البخاري" فقد كتبه البخاري، ومن خَطِّه نقله الفربري، ومن ثم تتابع الناس، ينقل اللاحق عن خط السابق، وبذا تَجَدَّدَ خطٌ من خطٍ، وَوُلِدَ أصلٌ من أصل.
3. مرور "صحيح البخاري" بعشرات المقابلات والتصحيحات المتتالية، على يد علماء أجِّلاء/ مِنْ مختلف التخصصات العلمية، حرصوا على كتابته بأيديهم وسماعه وتسميعه، وَرَعَوا ضَبْطَه وتدقيق ألفاظه حقَّ رعايته، ثم وضعوا حوله مُصَنَّفاتِهم الكاشفة عن معانيه، وضبط حروفه، حرفاً حرفاً، فضلاً عن أبوابه ورجاله وأسانيده، وهلُمَّ جَرًّا.[225]

[223] تقي الدين الندوي: "نسخة الإمام الصغاني لصحيح الإمام البخاري: دراسة وتحليل"، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد 11، 2013، (ص 290 .257).

[224] كما ذكرها الدكتور صلاح فتحي هلل.

[225] صلاح فتحي هلل: نسخة صحيح البخاري الأصلية وأشهر رواياته، مجلة التراث النبوي، س2 ع 3، 2018 (موقع المنظومة).

أبو هريرة[226]:

تركز الهجوم على الصحابي أبي هريرة كثيراً منذ القِدَم، وشاع هذا الهجوم هذه الأيام لا سيما من خصوم (الحديث والمحدثين) ومنكري السنة وأصحاب القراءات المعاصرة، تقول الاتهامات الموجهة لأبي هريرة بأنه روى آلاف الأحاديث خلال مدة قصيرة هي مدة صحبته للنبي ﷺ والتي هي نحو ثلاث سنوات، فكيف يروي هذا العدد الكبير من الأحاديث خلال مدة قصيرة، كيف هذا وقد روى عدد آخر من الصحابة أقل منه وكانت فترة صحبتهم للنبي ﷺ أطول منه بكثير ؟!

جاء في كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل أن عدد الأحاديث التي رواها أبو هريرة هي 5374 حديثاً والتي روتها السيدة عائشة 2210 أحاديث، بينما روى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ما يقرب مما روته عائشة، ولكلٍ من جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس أزيد من 1500 حديث، وعبد الله بن مسعود 800 حديث ونيف، وذكر ابن حزم الظاهري أن لأبي بكر 142 حديثاً ولعلي 586 حديثاً، لم يصح منها نحو خمسين، و لعمر بن الخطاب 537 حديثاً لم يصح منها إلا نحو الخمسين"[227] وهذه الإحصائية ذكرها الدكتور أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام[228] ورددها بعده محمود أبو رية في كتابه "أضواء على السنة النبوية".

يقول الأستاذ "شريف محمد جابر" والآن إليكم هذه المفاجأة: هذا العدد الذي رواه أبو هريرة (نحو 1500) لم يتفرّد به، فالغالبية الساحقة منه أحاديث رواها غيره من الصحابة، وما تفرّد به هو نحو 110 أحاديث فقط! (جمعها محمد بن علي المطري في بحث له منشور على الشبكة بعنوان "عدد أحاديث أبي هريرة: تحقيق واستقراء"، ويقول الأستاذ شريف: أنّ العدد التقريبي للأحاديث النبوية بعد حذف المكرر سندًا ولفظًا ومعنًى هو نحو 4000 حديث، فما هي نسبة 110 أحاديث منها؟ إنّها 2.75% فقط![229]

يقول الأستاذ "محمد عبده يماني": "قمت بنفسي بالتحقق من هذه المسألة ــ كثرة مرويات أبي هريرة . بواسطة فريق مختص في الحاسب الآلي ظهرت لنا حقائق مهمة عن روايات أبي هريرة، فعندما تتبعنا رواياته وجدنا أن هناك ما يزيد عن ثمانمئة صحابي وتابعي رووا عنه الحديث وكلهم ثقات، لكن القضية الأساسية التي أفادتنا عند استخدام الحاسب الآلي هي أنه عندما أُدخلتْ هذه الأحاديث المروية في كتب الحديث الستة[230] وجدنا أن أحاديث أبي هريرة بلغت 5374، ثم وجدنا بعد الدراسة بواسطة الكومبيوتر أن المكرّر منها

---

[226] شبهات حول أبي هريرة، للأستاذ زياد أحمد سلامة.

[227] ابن حزم الظاهري: الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل، ج 4 ص 214

[228] أحمد أمين: فجر الإسلام، ص 218

[229] "شريف محمد جابر" في مقاله ذي العنوان: "ما لا تعرفه عن أبي هريرة" نشره موقع الجزيرة نت 2020/4/23

[230] كتب الحديث الستة: صحيح البخاري وقد جمعه الإمام البخاري، المتوفى سنة 256هـ - وصحيح مسلم وقد جمعه الإمام مسلم، المتوفى سنة 261هـ - وسنن أبي داود وقد جمعها الإمام أبو داود، المتوفى سنة 275هـ - وسنن الترمذي، وقد جمعها الإمام الترمذي، المتوفى سنة 279هـ - وسنن النسائي، وقد جمعها الإمام النسائي، المتوفى سنة 303هـ - وسنن ابن ماجه، وقد جمعها الإمام ابن ماجه، المتوفى سنة 273هـ ويضاف إليها: مسند

هو 4074 وعلى هذا يبقى العدد غير المكرّر 1300 حديث؛ وهذا العدد تتبعناه فوجدنا أن العديد من الصحابة قد رووا نفس هذه الأحاديث من غير طريق أبي هريرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبعد أن قمنا بحذف الأحاديث التي رويت من غير طريق أبي هريرة في كتب الصحاح الستة وجدنا أن ما أنفرد به أبو هريرة ولم يروه أي صحابي آخر هو أقلّ من عشرة أحاديث. ويتابع الدكتور يماني فيقول: "ومن هذا يظهر أمانته وصدقه في رواية الحديث الشريف، ويبرئ ذمته رضي الله عنه مما اتهم به، وقد ساهم في هذه الدراسة رجال خدموا سيرة أبي هريرة ومنهم محمد ضياء الدين الأعظمي الذي قام بعمل دراسات دقيقة وبذل جهودا تستحقّ التقدير وقد ساعدني في هذا الموضوع. ويتابع: ثم شاء الله أن نطور العمل في أحاديث أبي هريرة فانتقلنا من الكتب الستة إلى الكتب التسعة، وقد لاحظنا أن الأحاديث في الكتب التسعة المنسوبة إلى أبي هريرة هي 8960 حديثا، منها 8510 بسند متصل و450 حديثا بسند منقطع. وبعد التدقيق انتهينا إلى أن الأحاديث التي رواها أبو هريرة في كل هذه الكتب التسعة بعد حذف المكرر هي 1475 حديثا، وقد اشترك في روايتها معه عدد من الصحابة. وعندما حذفت الأحاديث التي رويت عن طريق صحابة آخرين وصلنا إلى حقيقة مهمة وهي أن ما أتى به أبو هريرة مع المكررات في كتب الحديث التسعة هي 253 حديثا، ثم إن الأحاديث التي انفرد بها أبو هريرة بدون تكرار ولم يروها أحد غيره في الكتب التسعة هي 42 حديثا، وما زلنا نواصل البحث. لكنّ هذه الأمور وهذه الحقائق أزالت كل تلك الشبه والتهم العقيمة والمغرضة التي كانت تُلصق بأبي هريرة، ويتهمونه فيها بالإكثار ويقولون عنه رضي الله عنه أنه روى 8000 حديث بمفرده. وبعضهم يقول إنه روى 5000 حديثا بمفرده. هكذا دون روية أو تدقيق أو تمحيص.[231]

و **أيضاً:** يقول الأستاذ شريف محمد جابر: "لو نظرنا إلى ما تفرّد به من أحاديث لرأينا أنها لم تكن مظنّة الوضع، أي لم يكن من بين ما تفرّد به من حديث (110 أحاديث) ما يلبّي أغراض الوضع المزعومة، فلم يكن من ضمنها سوى تسعة أحاديث أحكام في مسائل فرعية، وكان معظم ما تفرّد به من أحاديث في الفضائل والأخلاق والآداب (نحو النصف)، أو في الجهاد والشمائل وقصص الأنبياء وقصص الأمم السابقة.[232]

أحمد، وقد جمعه الإمام أحمد، المتوفى سنة 241هـ - وموطأ مالك، وقد جمعه الإمام مالك، المتوفى سنة 179هـ - وسنن الدارمي، وقد جمعها الإمام الدارمي، المتوفى سنة 255هـ فتقع تحت مسمى الكتب التسعة. ويُضاف إليها: السنن الكبرى للبيهقي وصحيح الإمام ابن خزامة وصحيح ابن حبان ومستدرك الإمام الحاكم والأحاديث المختارة للمقدسي، فيصبح عددها أربعة عشر كتاباً هي الكتب المعتمدة (لدى أهل السنة) في الحديث، ومجموع أحاديث الكتب الأربعة عشر هو (114.194) حديثاً، بما فيها ما هو مكرر، وعند حذف المكرر يصبح الرقم (28.430 حديثاً) وإذا اكتفينا بالأحاديث التي تتقارب بالموضوع فيُكتفى بذكر أحدها يصبح لدينا (3921) وهو عدد الأحاديث التي اعتمدها الأستاذ "صالح أحمد الشامي" في كتابه "معالم السنة النبوية" وهو خلاصة (14) كتاباً هي أصول كتب السنة، وصدر عن دار القلم في دمشق عام 2013م ويقع في ثلاثة أجزاء. وهذا يعني أن خلاصة عدد الأحاديث الخالية من التكرار سواء في اللفظ أو في الموضوع أقل من عدد آيات القرآن الكريم البالغة 6236آية كريمة، أي بزيادة 2315 أية.

[231] محمد عبده يماني: "أبو هريرة: أمانة الرواية وصدقها" جريدة الشرق الأوسط، 9 رمضان 1426 هـ 13 /10/ 2005 العدد 9816

[232] شريف محمد جابر: ما لا تعرفه عن أبي هريرة، الجزيرة نت 2020/4/23.

حجية الإجماع والقياس:

إن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يفيد الأشياء التي حكمها مذكور في الكتاب والسنة وهو مأخوذ ومبني على قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ويفيد الأشياء التي تبنى على ما ذكر فيها لاتصالها بما ذكر بوشيجة العلة المشتركة بينهما، وذلك لأن قوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يصبح إعادة لا فائدة منها إذا كان تكرارا للأمر ب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فيكون الرد حين التنازع لما هو غير الكتاب والسنة، وهو الإجماع والقياس. "فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس ... فهذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين، منها ما يكون حكمها منصوصا عليه، ومنها ما لا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول .... وقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول، إذ إن كلمة «إن» على قول كثير من الناس للاشتراط".

باب: إجماع الصحابة

الإجماع في اللغة: العزم على الشيء والتصميم عليه، أو الإتفاق.

أما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، في عصر غير عصر الرسول ﷺ، فالإجماع يقوم مقام الدليل الشرعي (من السُّنَّةِ)[233] والإجماع بعد عصر الصحابة: هو اتفاق المجتهدين في عصر التابعين أو تابعيهم وهكذا، من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور،

ولا بد من التفريق بين الإجماع، وبين الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه بالاجتهاد، إذ إنه في عقلية كثير من العلماء اليوم، وكذلك في السابق فكرة الاجتهاد الجماعي، بحيث تعطي كثرة الآراء قوة للاجتهاد، فيتصورون الإجماع بهذه الصورة، كأنه اجتهاد جموع كثيرة، أو إطباق المجتهدين في عصر على حكم شرعي معين، فلذلك هو حكم شرعي يتميز بقوة كثرة من استنبطوه، فهم بهذا التصور يخرجون الإجماع عن صفة الدليل، إلى وصف الحكم الشرعي! فيصبح الإجماع أداة لترجيح الاجتهاد لا أكثر بفعل كثرة من اتفقوا على ذلك الرأي!

وهذا التصور ليس هو مفهوم الإجماع، فالإجماع نقلٌ لحكم، أو بصورة أدق: الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، فحجيته في المحصلة بمعنى نصب الاتفاق الحاصل في أي عصر على أمر، أو أمر ديني أو حكم تكليفي دليلا شرعيا على الأحكام! فما أجمع عليه الصحابة، أو ما أجمع عليه علماء الأمة -عند

---

[233] أنظر تيسير الوصول إلى الأصول للعلامة عطاء أبو الرشتة، الجزء الأول ص 82. وكما أسلفنا نقل الصحابة القرآن والسنة، فالقرآن الكريم لا شك أنه نقل كاملا، لذلك فمادة الاجتهاد لاستنباط الأحكام منه متوفرة في نصوصه، يستطيعها أي مجتهد في أي عصر، ليس فيه باطن مجهول، والسنة نقلوها لنا قولا وفعلا وتقريرا، وبعض هذه السنة تمثل في قضايا أضحت من البدهيات في المجتمع بحيث لا يحتاج معها إلى القول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فنقلت على صورة إجماع كشف لنا عن وجود دليل من السنة استند إليه الصحابة حين إجماعهم!

من يقول بهذا الشكل من الإجماع- ينصب دليلا على الأحكام! **فيستنبط منه**، كما يستنبط من القرآن أو السنة، فهو يكشف عن وجود دليل، فالإجماع دليل من الأدلة يستنبط منه، فهذا ما يفرقه عن الحكم الشرعي الذي وصلنا إليه بالاجتهاد!

تذكر يا رعاك الله أن الحكم لله وحده، ولا يؤخذ الحكم إلا من الوحي، ولا تقوم النذارة إلا بالوحي، ولا يوصف مثقال الذر من العمل بالخير والشر ويصلح الحساب عليه إلا أن يكون مستندا إلى الوحي، ولا تقوم الحجة على الناس إلا بما نزل في الوحي، ولم يترك الناس سدى، وهذا كله يدل على أننا لا ننتظر من البشر أن يجمعوا على أمر "أغفلته الشريعة" أو "نسيته"، وعليه فالإجماع لا بد أن يصل الرأي بالوحي حتى يكون مشروعا، والوحي قد انقطع بعد الرسول ﷺ، فيبقى أن يكون معنى الإجماع فقط: الكشف عن دليل، أو نقل دليل من السنة!

ولعل أهم الإشكاليات المتعلقة بالإجماع هي:

1) ما هو الإجماع المعتبر؟ (إجماع الصحابة، إجماع الأمة، إجماع العترة، إجماع مجتهدي عصر ...)
2) بمن ينعقد الإجماع؟ وكيفية اعتبار رأي المخالف.
3) هل الحكم الناشئ عن الإجماع هو بيانٌ أو نقلٌ لدليلٍ على حكمٍ شرعيٍّ مُتَّصِلٍ بالوحي أم إنشاءٌ لحكمٍ جديدٍ مصدرُهُ آراءُ وعقولُ المجمعينَ؟

مستند الإجماع هل هو النص أم القياس؟

أما عقلا، فإن المقطوع به عادة اختلاف أفهام الناس، ومنهم الصحابة، في المسائل العملية التي تفتقر إلى الدليل القطعي عليها ثبوتا ودلالة، فإذا ما أجمعوا على حكم مسألة، فلا بد أن يكون مستند إجماعهم وجود دليل لديهم سمعوه أو رأوه أو عاشوه ويعود مصدره للوحي، لأن مثل هذا لا يكون القول المجمع عليه في مثله إلا عن نقل متصل بالوحي، ولا يجتمع مثلهم على حكم واحد لو كان مصدره غير متصل بالوحي، لأن مثل هذا الحكم إن لم يكن مصدره الوحي فإن العقول ستختلف في تقديره اختلافا كبيرا، وها هم اختلفوا في السقيفة اختلافا كبيرا.

جاء في كشف الأسرار: "فَأَمَّا الاتِّصَالُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى مَرَاتِبَ: اتِّصَالٌ كَامِلٌ بِلا شُبْهَةٍ وَاتِّصَالٌ فِيهِ ضَرْبُ شُبْهَةٍ صُورَةً، وَاتِّصَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً، وَمَعْنًى أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الأُولَى فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ ..." [234] ولا شك أن ما أجمع عليه الصحابة فإنه اتصال كامل بمن أوحي إليه ﷺ، لأن إجماعهم أقوى صورة من المتواتر، وهذا الاتصال ليس لمن بعدهم ممن حكي الاستدلال بإجماعهم (كإجماع الأمة أو أهل المدينة)،

---

[234] أنظر: أصول فخر الاسلام، وكذلك كشف الأسرار وفي كليهما: باب بيان أقسام السنة.

خصوصا وأن مسألة كمال الدين، وتبيانه لكل شيء، وأن الاحتكام محصور بما جاء به الوحي، والأخذ عن الله ورسوله ﷺ كانت من المسلمات لديهم، وقد بلغ الرسول ﷺ الرسالة كاملة[235]،

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين في قصة طويلة: «**ومن حدثكم أن محمدا ﷺ كتم شيئا أمر بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية**، ثم تلت الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾».

ثم إن ثناء الله جل جلاله ورسوله ﷺ عليهم الثابت بالقطع دليل على أن صدقهم مقطوع به، وهذا دليل على اعتبار أقوالهم الصادرة عن إجماعهم أمراً مقطوعا به، فإذا أجمعوا على أمر كان إجماعهم إجماعاً مقطوعاً بصدقه، فيكون هذا دليلا على اعتبار إجماعهم على حكم معين معتبرا كدليل صادق على صلة ذلك الحكم بالوحي.

ثم إن ترتيب حفظ القرآن ونقل الدين لنا عن طريقهم، وترتيب إقامة الحجة على الخلق بهذا الدين، وأن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، -وهم الذين نقلوه لنا- يجعل الخطأ مستحيلا على ما أجمعوا عليه كي لا يتسرب القول بإمكان الخطأ على الدين وعلى القرآن وهذا مما يسمى بدلالة الاقتضاء، أي أن صدق الله تعالى في الآيات القطعيات التي أقام فيها الحجة على الخلق، ولم يتركهم سدى بلا أمر ولا نهي ولا في مقدار الذر من أعمالهم التي سيحاسبهم عليها، فمن هلك هلك عن بينة، ومن حي حي عن بينة، وأنه يحفظ القرآن الكريم، كل هذا يدل بدلالة الاقتضاء على ضرورة صدق ما أجمعوا عليه، ويدل أيضا على أن ما كشفوا عنه من دليل من السنة بإجماعهم ولم ينقلوا لنا نصه فإنه من السنة، ومن تمام ما تقوم به الحجة ويكتمل به الدين، فيكون هذا دليلا على وجوب اعتبار إجماعهم دليلا من الأدلة القطعية الأصولية.

---

[235] تقول السيدة عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين في قصة طويلة: «ثلاث من حدثكموهن فقد أعظم على الله الفرية من حدثكم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تبارك وتعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾، ومن حدثكم أن محمدا ﷺ، كان يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ قالت: **ومن حدثكم أن محمدا ﷺ كتم شيئا أمر بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية**، ثم تلت الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقالت: -وهذه فائدة-، لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا أمر بتبليغه لكتم قول ربه ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾».

الإجماع المعتبر

والإجماع المعتبر على أنه تشـريعٌ هو إجماع الصـحابة لا غير، لاتصـالهم بالرسـول ﷺ ونقلهم لدليل من السنة عاصروه من خلال عيشهم مع نزول الوحي، فالسنة هي الدليل، وهم إنما ينقلون السنة التي عاصروها، فإجماعهم كشف عن دليل، وأما من جاء بعدهم فلم يعاصر، فليس لديهم شبهة الإتصال بالرسول ﷺ.

وأيضـا: إجماع الأمة الذي صـورته أن تنقل لنا الأمة عمليا جيلا بعد جيل حكما شـرعيا كوجوب الحجاب، وعدد ركعات الصـلاة، **<u>فمرد هذا الإجماع إلى نقل حكمٍ شـرعيٍ</u>**، أي إلى الوحي، فهو أيضـا ليس من باب نقل الأمة لعاداتها[236]، أو لآرائها، وذلك **لأنه يكشـف عن دليل نقلوه لنا سكوتاً أو قولاً**، أو **تصـرفا عمليا**[237]، وذلك أن التشـريع لله ولرسـوله ﷺ، ليس لأحد من البشـر أن يشرع، والصحابة إنما يكشفون بإجماعهم عن دليل من سـنة المصـطفى ﷺ، من فعل الرسـول ﷺ أو قوله أو سـكوته "وقد نقلوا الحكم ولم ينقلوا الدليل فكان نقلهم للحكم كاشـفاً عن أن هناك دليلاً على هذا الحكم، فليس معنى إجماعهم هو اتفاق آرائهم الشـخصـية على رأي واحد فإن آراءهم ليسـت وحياً وكل واحد منهم ليس معصـوماً عن الخطأ فلا يكون رأيه دليلا شـرعياً وكذلك لا يكون اتفاقهم على رأي دليلا شـرعياً، لأن **<u>الدليل الشـرعي لا بد أن يكون قد جاء به الوحي حتى يعتبر شـرعياً</u>**، وآراء الصـحابة ليسـت كذلك فلا تعتبر دليلا شـرعياً، لا الآراء التي اختلفوا فيها ولا الآراء التي اتفقوا عليها، ... ومن هنا كان إجماع الصحابة إنما يكشـف عن دليل."[238]، وعنهم نقلت الأمة فيما بعد،

وقد يحصـل النقل للحكم إجماعا، وينقل فيه أدلة من الكتاب أو السـنة تعضـد هذا الإجماع، فليس معنى الإجماع أن يكون في كل مرة خاليا من دليل منقول، أو أن يكون فقط كاشـفا عن دليل غير منقول، فأدلة وجوب إقامة الخليفة من الكتاب والسنة كثيرة، ومع ذلك فقد نقلت أيضا بالإجماع وبالتواتر المعنوي فتأمل.

الإِجْمَاعُ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ لا إِنْتَاجٌ (لا تَشْرِيْعٌ) لَهُ

فالإجماع بمعنييه هذين: الصـحابة أو الأمة، لا يعدو أن يكون نقلا شـرعيا، وليس فيه من معنى "إنتاج حكم" لا أصل له من الوحي، ولا ملء "فراغ تشريعي"، ولا جلب "مصلحة مرسلة" من الدليل[239]، إذ إن الشارع لم يترك الناس سدى ولا في قضية من القضايا كما تقرر، وأن العقل ليس بمشرع كما تقرر، سـواء أكان عقلَ واحدٍ من العلماء أم كان اجتماع عقول الأمة! أو اجتماع عقول علمائها!

---

[236] جاء الشـرع ليبين للناس الحسـن والقبح والخير والشـر والثواب والعقاب، فالخلق الكريم حكم شـرعي يجب أن يتصـف به المسـلم لكونه أُمِرَ بالاتصاف به، لا لأنه صفة حسنة في ذاتها، وبالمثل فإن ما اعتاده الناس إنما نزلت الشريعة لضبطه بالأحكام الشرعية، فيستحيل عقلا أن تكون الأمة أجمعت -على اختلاف مشاربها وأصولها وأعراقها وشعوبها- على عادة معينة مستقرة إلا أن يكون أصلها الشرع!

[237] لشدة اشتهار الدليل بينهم وجريانه في حياتهم، سوغ نقله نقلا عمليا منطوقا أو مفهوما، وقد لا يحتاج إلى نقله قولا!

[238] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له. تقي الدين النبهاني 47- 50 شرح المادة 11 بتصرف،

[239] لا يوجد قطعا أي "فراغ تشـريعي" ولا "مصـالح مرسـلة" من الدليل، ولا يحق للبشـر أن يشـرعوا أمرا مهما دق، وتجد تفصـيلا واسـعا لهذا في كتابنا: لا يصلح الإنسان في أي زمان أو مكان إلا بالإسلام وفي كتاب المصالح المرسلة لمحمود عبد الكريم حسن فراجعهما.

مفهوم الإجماع "سلب الخطأ" لا إضفاء "حقّ التشريع"

ومفهوم إجماع الأمة في هذه الحالة مفهومه "سلب الخطأ" عن الصحابة فيما أجمعوا عليه، أو عن الأمة فيما أجمعت عليه من نقلها لحكم شرعي، وليس في مفهومه: "إضفاء حق التشريع" لها بعد انقطاع الوحي[240].

بمن ينعقد الإجماع؟

هذا والمراد بالمجتهدين الذين يجب اتفاقهم، من كان موجوداً وقت وقوع الحادثة، أو طرح المسألة، ولا عبرة بمن سيوجد في المستقبل من المجتهدين، بل عليهم إن وجدوا: الإتباع، ولا عبرة بالمخالف بعد انقضاء مدة كافية للتقليب والنظر وانتشار الخبر عن الحادثة، ولأن النصوص المتلقاة عن الرسول ﷺ سبقت الإجماع، فإنه لا يتصور وجود أدلة من السنة تنسخ أو تعارض الإجماع[241]، كما وأن ما ينتقض به الإجماع ليس الرأي الشخصي لصحابي أو مجتهد حتى يقال: لم تصلنا كافة آرائهم، بل ينتقض **بخبر** (أي بحديث) لأن الإجماع يكشف عن دليل، فلا ينتقض حصول الإجماع إلا بوجود دليل نقيض[242] أو اجتهاد راجع لدليل ناقض، وحينها فلا بد من وصول خبر عن انتقاض الإجماع ورجوع الصحابة إلى الدليل، أو تمسكهم بما نقلوه إجماعا[243] كونهم يرونه هو الدليل المعتبر، **وعليه فإن عدم نقل معارضة إجماعهم بدليل يكفي للتدليل على حصول الإجماع وقطعيته**.

وعلى الرغم من هذا فإن الإجماع على وجوب نصب الخليفة، وعلى حرمة خلو الأرض من خليفة، تم في عصر الصحابة في وقائع مختلفة، وعلى مدى الأعصر اللاحقة لعصر الصحابة، لم يشذ عنه رجل يعتبر من أهل ذلك الفن (السياسة والفقه) ولم يشذ عنه من يُعتَبَرُ رأيُه، "فلا اعتبار لرأي من ثبت عليه الفسق أو الجهل أو لم يكن أهلا للفتيا، والحديث والآثار"[244]، خصوصا وأن هذا الإجماع مستند إلى أدلة متينة من الكتاب والسنة تشهد على وجوب ما حصل الإجماع عليه، فلا يعتد برأي مخالف لأن رأيه إنما يخالف الكتاب والسنة القطعيتين، وقد نقل لنا الإجماع على هذه المسألة علماء أكثر من أن يُحْصَوا، بل **لم يَنْقُل أحدٌ من العلماء قولا يعتد به يخرم حصول هذا الإجماع**، ولله الحمد في الأولى والآخرة.

---

[240] أنظر: إشكاليات الإجماع لعلي عقيل الحمروني.

[241] اختلف الصحابة زمن الطاعون في دخول الأرض الموبوءة أو عدم دخولها، فتنازعوا في مفهوم القدر في ذلك، ثم عضد رأي بعضهم بعدم الدخول خبرٌ عن النبي ﷺ رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبمجرد رواية الخبر اجتمع قول الصحابة على اتباع النص، فلا يتصور أن يجمعوا على خلاف ما ورد، وبالتالي فلا يتصور أن يأتي خبر بنقيض ما أجمعوا عليه بعد عملهم بحين، ثم لا يرجعون عما أجمعوا عليه! فإذا ما عدمت هذه الصورة، فإن الباقي هو أن الإجماع لا ينخرم.

[242] من ناحية نظرية بحتة، لو تصورنا معارضة نقل جموع الصحابة لدليل من خلال إجماعهم، من خلال دليل آخر يخالف أتى به أحدهم، فإن ما يحصل هو فقط أن لا يسبغ على ما نقلوه صفة القطعية، ويقارع الدليل المخالف بالدليل الذي كشفوا عنه إجماعا، ويحصل الترجيح.

[243] ويستحيل حصول الإجماع على رأي وعلى نقيضه، وبالتالي فلا يقال: ينسخ الإجماع بإجماع!

[244] مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي ص4

وعليه، فإن إجماع الصحابة لا يعني إجماع آرائهم أو اتفاقها على أمر، وإنما في أحد وجوهه يعني كشفهم عن دليل لم يرووه لنا نقلا شفويا، أي لم يقولوا لنا (مجتمعين أو فرادى) قال ﷺ كذا وكذا، بل لشدة وضوح المسألة التي أجمعوا عليها، لم يحتاجوا إلى نقلها عبر نقل الحديث الدال عليها، ومثال ذلك:

لو شاهدت أحدهم يتكلم بالهاتف النقال اليوم، فأنت لن تشرح لشخص ثالث ما يفعله ذلك الشخص، بينما لو كان لدى شخصٍ هاتفٌ نقالٌ قبل مائة سنة، وكان يتكلم فيه، فإن المسألة من الإبهام للناس بحيث يحتاج معها لشرح، لكنها اليوم لشدة وضوحها لا تحتاج لشرح، ويعتبر شرحها تكلفا، فهذه أولا.

ثانيا: ليس المعنى إجماع آرائهم، لأن الشرع لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة، فإجماعهم مستند إلى الكتاب والسنة وإنما طريقة النقل كما أسلفنا في النقطة الأولى.

ثالثا: والفرق بين إجماعهم واعتباره معتبرا وإجماع غيرهم مما لا يعتبر هو شبهة الاتصال بالرسول ﷺ لنقل الحكم عنه، لذلك فهم حصل لهم الاتصال، فنقلهم حجة، وما بعدهم من القرون لم يحصل الاتصال، فإجماع ما بعدهم من القرون متوقف على إجماعهم، فإن نقلوا الإجماع كابرا عن كابر، فبها ونعمت، مثلما نقلت الأمة جيلا عن جيل أن الرجال في الحياة الخاصة منفصلون عن النساء، ومثلما نقلت الأمة كابرا عن كابر جيلا عن جيل أن عدد ركعات الصلاة كذا، وأن سنة الفجر مؤكدة.

رابعا: الذين يحصل بهم الإجماع هم الصحابة الذين تواجدوا عند وقوع الحادثة، بشرط أن يكونوا من أهل الفن والصنعة المتعلقة بالحادثة، فمثلا إن كان الإجماع متعلقا **بإقامة خليفة** بعد رسول الله ﷺ، وتقديم ذلك على سائر الفروض، فإن من تواجد في ذلك الموقف من أهل الفقه والدراية أجمعوا، ولم ينقل النكير عليهم من غيرهم، ولم يرد اعتراض على فعلهم على الرغم من أهميته، وبلوغه سائر الصحابة، وبيعة الصحابة للخليفة في المسجد بعد ذلك، فلم نجد نكيرا ولم نجد من يروي حديثاً يخالف، لذلك يقال بأن الإجماع قد انعقد،

لذلك فالشاهد هنا حصول الإجماع ممن حضر الواقعة، ومن ثم هذه الواقعة من الأهمية والشهرة بمكان بحيث انتشر خبرها، ولم يرو عن أحد من الصحابة ما ينقضها أو يثبت حكما مغايرا لها، لذلك يقال في مثل هذه الأحكام أن الإجماع قد حصل فيها[245].

قال الإمام النبهاني: (وأما إجماع الصحابة الذي يعتبر دليلا شرعياً فهو إجماعهم على أن الحكم الفلاني هو حكم شرعي، أو إجماعهم على أن الحكم في الأمر الفلاني هو كذا، فإذا أجمعوا على أن حكماً ما هو حكم شرعي فإن إجماعهم هذا يكون دليلاً شرعياً، والدليل عليه أمران: أحدهما أن الله أثنى عليهم في القرآن بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، قال تعالى ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِوَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم**

[245] لم يختلف الصحابة في السقيفة على وجوب نصب الخليفة، وإن اختلفوا ابتداء على أنه واحد، وقد ردوا رأي صاحب المشورة بالأميرين ولم يعملوا به، واختلفوا من هو الخليفة، أقرشي أم مدني، أبو بكر أم عمر أم أبو عبيدة، أم سعد، لكنهم لم يختلفوا في وجوب أن يكون على المسلمين خليفة، فافهم جيدا مناط الحكم الذي عليه حصل الإجماع والقطع.

بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ 100التوبة فهذا الثناء من الله على المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان بالهجرة والنصرة إنما هو ثناء على الصحابة، لأن هؤلاء هم الصحابة ومدلول الآية محصور بهم، وهذا الثناء هو عليهم جميعاً، ومن يثني عليهم الله هذا الثناء يكون صدق ما يجمعون عليه أمراً مقطوعاً به، أما الأمر الثاني: فإن هؤلاء الصحابة عنهم أخذنا ديننا، فهم الذين نقلوا إلينا أن هذا القرآن هو عينه الذي أنزل على سيدنا محمد عليه سلام الله، فإذا تطرق الخلل إلى شيء واحد مما أجمعوا عليه تطرق الخلل إلى القرآن، أي تطرق الخلل إلى الدين الذي عنهم أخذناه، وذلك محال شرعاً، وعليه فإنه وإن كان لا يستحيل عليهم عقلاً أن يجمعوا على خطأ، بل يجوز ذلك عليهم لأنهم بشر، ولكنه يستحيل عليهم شرعاً أن يجمعوا على خطأ ...وهذا دليل قطعي على أن إجماع الصحابة دليل شرعي، وأيضاً فإن الله تعالى يقول ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [9 الحجر] فالله قد وعد بحفظ القرآن وهذا الذي نقله هو الذي حفظه، فهو دليل على صدق إجماعهم في نقل القرآن وجمعه، فيكون ذلك دليلا على صحة إجماعهم،....

على أن الأمر الهام الذي يجب أن يكون واضحاً أن إجماع الصحابة على أن هذا الحكم حكم شرعي إنما يكشف عن دليل يعني أن هناك دليلا شرعياً من فعل الرسول أو قوله أو سكوته ﷺ وقد نقلوا الحكم ولم ينقلوا الدليل فكان نقلهم للحكم كاشفاً عن أن هناك دليلا على هذا الحكم، فليس معنى إجماعهم هو اتفاق آرائهم الشخصية على رأي واحد فإن آراءهم ليست وحياً وكل واحد منهم ليس معصوماً عن الخطأ فلا يكون رأيه دليلا شرعياً وكذلك لا يكون اتفاقهم على رأي دليلا شرعياً، لأن الدليل الشرعي لا بد أن يكون قد جاء به الوحي حتى يعتبر شرعياً، وآراء الصحابة ليست كذلك فلا تعتبر دليلا شرعياً، لا الآراء التي اختلفوا فيها ولا الآراء التي اتفقوا عليها، ومن هنا كان إجماع الصحابة إنما يكشف عن دليل.)[246] وهنا نقول لمن يقول بإجماع الأمة: على أي شيء تجمع؟ هل على رأيها في مسألة ما أم على دليل شرعي؟ لاحظ أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالوحي، فالحكم الشرعي يثبت باجتهاد عالم واحد، ولسنا بحاجة إلى إجماع، وأما إن كان رأي الأمة العقلي، فالعقل ليس بمشرع، وبالتالي فعلى أي شيء تجمع الأمة؟

القوة النظرية الكامنة وراء إجماع الصحابة، والتي تعطيه خاصية القطع:

وتكمن القوة النظرية في إجماع الصحابة، والتي تعطيه خاصية القطع وعدم احتمال الخطأ في حيازته على جملة من الأوصاف، التي يمكن إجمالها في النقاط الثماني التالية:

1) أولا: إن ثبوت الحاجة إلى الرسل لنقل شرائع المولى عز وجل ودينه الذي ارتضى لعباده قطعي، فلولا الرسل لما نقلت لنا رسالة الله، وقد اختار الله تعالى الرسل لنقل رسالته وكانوا بشرا، وزودهم بالمعجزات،

---

[246] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له. تقي الدين النبهاني 47- 50 شرح المادة 11

وهذا كله قطعي، وقد بلَّغ هؤلاء الرسل الرسالات، وختمهم بسيدنا محمد ﷺ، فَبَلَّغَ الرسالةَ وسمعها منهُ الصحابةُ الذين عاصروه، وقد كُتب القرآن في عهده، وسمع الصحابة السنة، والدينُ هوَ القرآنُ والسنَّةُ، فثبت بالقطع الحاجة إلى نقل هذا الكتاب والسنة للأمة جيلا عن جيل، إما تدوينا أو سماعا وتعليما، وقد أخذ هذا النقل عن الصحابة صورتين: صورة فردية أو آحاد، ومبلغ مثله الظن لاحتمال النسيان والخطأ، ولاحتمال ورود الدس والكذب في سلاسل من نقل عنهم من بعدهم، ولاحتمال النسخ وغيره، فبقي النقل الفردي أو الآحاد بدرجة الظن، إلا أن اتباع منهج علماء الحديث في دراسة الحديث وسلاسل الرواة ترتقي بهذا الظن إلى درجة التوثيق وإعطاء الحديث وصف الصحة أو الحسن أو الضعف، فهذه الدراسة المنهجية ضمانة لحسن الحكم على توثيق الحديث.

والصورة الثانية: النقل الذي تواتر، وأقواه وأعلاه: ما أجمعوا عليه، وهذا لا مجال للكذب فيه، وهو امتداد للحاجة للرسل لنقل الشرائع، فبالصورة الجماعية نقلوا لنا القرآن وحفظوه لنا، ونقلوا لنا الدين وحفظوه لنا، وهذا دليل قطعي على حجية إجماعهم لأن به حفظ للدين، وحفظ للقرآن ونقلٌ لشريعة الله،

فإن الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة أثنى عليهم وبيَّن رِضى الله عنهم، والثناء يدل على الرضوان والتزكية الجماعية لهم ومن مقتضيات التزكية: الصدق فتكون أقوالهم التي أجمعوا عليها مقطوعا بصدقها، وهذا دليل قطعي على صدقهم مجتمعين، أما ثناء القرآن على أفرادهم ففيه دلالة ظنية على صدق أولئك الأفراد، وبالتالي فثبوت صدق جماعتهم مقطوع به، فثناء الله تعالى على الصحابة ثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة، وثناء رسوله ﷺ على الصحابة ثبت، وهذا الثناء ورد من غير قيد، وتكريمهم أيضا، مما يدل على أن صدقهم (إن أجمعوا) أمر مقطوع به.

2) ثانيا: من المقطوع به شرعا أن الله حفظ القرآن الكريم، فقد حفظ الله جل جلاله القرآنَ الكريمَ بوعدِهِ، وجعل إليه ﷻ جمعه وحفظه، وهو ما قام به الصحابة، وإلى الصحابة أيضا نقله، وصيانته من الضياع أو التحريف أو التغيير، فنقلوا القرآن، عين القرآن الذي نزل على محمد ﷺ، فوعد الله بحفظ كتابه أي ما ورد في الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9]، وهي قطعية الدلالة، وفيها دليل على صدق إجماعهم، لأن من وعد بحفظ الكتاب، جعل وسيلة تحقيق ذلك الحفظ للصحابة، والصحابة هم من نقل لنا القرآن، والآية التي وعد الله بها بحفظ القرآن قطعية الدلالة، ولا أحد ينكر أن الصحابة هم من حفظ الله بهم القرآن بجمعهم إياه وحفظه من التحريف والضياع والنسيان، فيكون هذا دليلا قطعيا شرعيا على أن إجماعهم قطعي لأن معنى عدم قطعية إجماعهم تسرب الشك للقرآن، وهدم الإسلام، فيؤخذ هذا دليلا شرعيا على أنهم هم من بهم حفظ الله كتابه ودينه، فلا بد أن يكون إجماعهم قطعيا، ودليلا شرعيا،

فالخطأ في القرآن مستحيل، وبالتالي فيستحيل خطأ إجماعهم الذي كان هو سبب حفظ القرآن،

وبقيام الدليل القطعي على أن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيكون قد قام الدليل القطعي على أن إجماع الصحابة حجة شرعية.

3) وبالمثل فقد نقل الصحابة الكرام لنا الدين الذي نزل على محمد ﷺ وعنهم أخذته الأمة كابرا عن كابر، وبما أن الخطأ مستحيل على الدين، إذ قام الدليل القطعي على صحته، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [42 فصلت]، وارتضاء الله لنا هذا الدين يقتضي أن يكون ما نقل لنا على أنه الدين هو عين ما ارتضاه الله لنا، وبه تقوم الحجة علينا وعلى الخلق إلى يوم الدين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾، [3 المائدة]، فيكون إجماع الصحابة يستحيل عليه الخطأ شرعاً لنقلهم الدين، فيكون هذا دليلا قطعيا شرعيا على أن إجماعهم قطعي لأن معنى عدم قطعية إجماعهم تسرب الشك للدين، فيؤخذ هذا دليلا شرعيا على أنهم هم من بهم حفظ الله كتابه ودينه، فلا بد أن يكون إجماعهم قطعيا، ودليلا شرعيا،

4) امتناع تواطؤ الجموع الغفيرة، من الصحابة على الكذب، والغش، والتزوير.

5) امتناع وقوعهم جميعاً في الخطأ، والسهو، والغفلة، والنسيان أو في الجهل جميعاً دفعة واحدة بلا معقب، رغم كونهم الواسطة الوحيدة لبلوغ الشريعة لمن بعدهم.

6) امتناع وجود مصلحة ظاهرة، أو مزاج عام يمكن أن يدفع هذه الجموع للتواطؤ، والانصراف عن مقتضى الحقيقة.

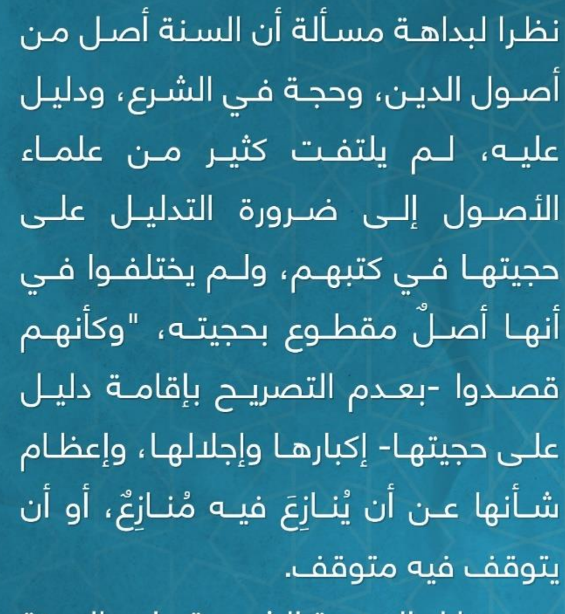
7) وجود أعداء للأمة من الكفار والمنافقين متربصين بها، بلغوا أعدادا كبيرة، ممن يمكن لهم معارضة هذا التواتر أو النقل الجماعي بما عايشوه من وقائع، وحيث إنه لم ينقل عنهم شيء من هذا فإن هذا يعني أن ما صح بالتواتر أو الإجماع يمتنع أن يكون نتاج مزاج عام أو تواطؤ على ما يخالف الحقيقة.

8) تحقق شروط التواتر فيما أجمعوا عليه في طبقتهم، والتواتر قطعي بلا شك ولا مخالف، فإذا نقل إجماعهم في طبقة التابعين وتابعي التابعين محققا شروط التواتر كان الخبر متواترا وقطعيا.

هذه هي النقاط الثمانية التي تظهر القوة النظرية الداعمة، لقبول هذا الإجماع[247].

[247] أنظر: تيسير الوصول إلى الأصول للعلامة عطاء أبو الرشتة، الجزء الأول ص 82، والشخصية الإسلامية، الجزء الثالث: (أصول الفقه) لتقي الدين النبهاني، باب الإجماع. وانظر خبر الآحاد بين فخ السؤال وإشكالية المنهج. لعلي عقيل الحمروني بتصرف شديد.





نظرا لبداهة مسألة أن السنة أصل من أصول الدين، وحجة في الشرع، ودليل عليه، لم يلتفت كثير من علماء الأصول إلى ضرورة التدليل على حجيتها في كتبهم، ولم يختلفوا في أنها أصلٌ مقطوع بحجيته، "وكأنهم قصدوا -بعدم التصريح بإقامة دليل على حجيتها- إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن يُنازِعَ فيه مُنازِعٌ، أو أن يتوقف فيه متوقف.

وفي ظل الهجمة الشرسة على السنة النبوية المطهرة، ومحاولة الحط من منزلتها في التشريع، نهض خلقٌ كثيرٌ من المدافعين عن سنة المصطفى ﷺ لإثبات حجيتها، والبرهان على أنها أصل من أصول الدين، وأنها من الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وأن لها المكانة السامقة في التشريع، وقد أنعم الله تعالى علي بأن جعلني في ضمن من نهضوا لنصرة دينه وسنة نبيه ﷺ، فشمرت عن سواعد الجد، وحاولت جهدي أن أحيط المسألة من جوانبها بأدق العبارات، وأقوى البراهين، حتى أقيم الحجة التامة الكاملة على المسألة، والله تعالى نسأل الإخلاص والقبول والسداد.

للتواصل مع الكاتب:

Tasalameh@gmail.com

/tasalameh

/imammalek

الطبعة الأولى

1444هـ | 2023م



نظرا لبداهة مسألة أن السنة أصل من
أصول الدين، وحجة في الشرع، ودليل
عليه، لم يلتفت كثير من علماء الأصول
إلى ضرورة التدليل على حجيتها في
كتبهم، ولم يختلفوا في أنها أصلٌ
مقطوع بحجيته، "وكأنهم قصدوا -بعدم
التصريح بإقامة دليل على حجيتها- إكبارها
وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن يُنازِعَ فيه
مُنازِعٌ، أو أن يتوقف فيه متوقف.
وفي ظل الهجمة الشرسة على السنة
النبوية المطهرة، ومحاولة الحط من
منزلتها في التشريع، نهض خلقٌ كثيرٌ من
المدافعين عن سنة المصطفى ﷺ لإثبات
حجيتها، والبرهان على أنها أصل من
أصول الدين، وأنها من الأدلة الإجمالية
في أصول الفقه، وأن لها المكانة
السامقة في التشريع، وقد أنعم الله
تعالى علي بأن جعلني في ضمن من
نهضوا لنصرة دينه وسنة نبيه ﷺ،
فشمرت عن سواعد الجد، وحاولت جهدي
أن أحيط المسألة من جوانبها بأدق
العبارات، وأقوى البراهين، حتى أقيم
الحجة التامة الكاملة على المسألة، والله
تعالى نسأل الإخلاص والقبول والسداد.
للتواصل مع الكاتب:
Tasalameh@gmail.com
/tasalameh
/imammalek
الطبعة الأولى
1444هـ | 2023م
البُرْهانُ المُبِينُ
البرهان المبين
البُرهانُ المُبينُ
على أنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ، وأنَّها مَحْفوظَةٌ،
وأنَّها حُجَّةٌ، وأَصْلٌ مِنْ أُصولِ الدِّينِ
ثائر أحمد سلامة